

Distr.: General
19 March 2020
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن أعمال دورته الثامنة المعقودة في أبوظبي، من 16 إلى 20 كانون الأول/ ديسمبر 2019

المحتويات

الصفحة

أولاً-	القرارات والمقررات التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	3
ألف-	مشروع قرار مقدم إلى الجمعية العامة لاعتماده	3
	الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد	3
باء-	القرارات	6
1/8-	تعزيز التعاون الدولي على استرداد الموجودات وإدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة	6
2/8-	الاحتقال بالذكرى العاشرة لإنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	10
3/8-	تعزيز النزاهة في القطاع العام لدى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	14
4/8-	حماية الرياضة من الفساد	17
5/8-	تعزيز النزاهة من خلال توعية الجمهور	21
6/8-	تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بمنع الرشوة ومكافحتها على النحو المحدد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	24
7/8-	تعزيز فعالية هيئات مكافحة الفساد في التصدي للفساد	27
8/8-	متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد	29
9/8-	تعزيز استرداد الموجودات دعماً لخطة التنمية المستدامة لعام 2030	33
10/8-	قياس الفساد	40
11/8-	تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية	43
12/8-	منع الفساد ومكافحته من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة	46
13/8-	إعلان أبوظبي بشأن تعزيز التعاون بين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وهيئات مكافحة الفساد على منع الفساد ومكافحته بمزيد من الفعالية	51
14/8-	تعزيز الممارسات الجيدة المتعلقة بدور البرلمانات الوطنية وسائر الهيئات التشريعية في منع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله	54



الصفحة

56	جيم- المقرّر	56
56	1/8- تمديد الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	56
57	ثانياً- مقّمة	57
57	ثالثاً- تنظيم الدورة	57
58	ألف- افتتاح الدورة	58
58	باء- انتخاب أعضاء المكتب	58
57	جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	57
59	دال- الحضور	59
62	هـ- اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض	62
63	واو- الوثائق	63
63	زاي- المناقشة العامة	63
71	رابعاً- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمساعدة التقنية	71
75	الإجراء الذي اتخذته المؤتمر	75
76	خامساً- المنع	76
78	سادساً- استرداد الموجودات والتعاون الدولي	78
82	سابعاً- الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد	82
84	ثامناً- مسائل أخرى	84
	ألف- تنفيذ الفقرتين الفرعيتين 4 (ج) و(د) من المادة 63 من الاتفاقية، بشأن التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛ وبشأن الاستخدام المناسب للمعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه، بغية تجنّب ازدواج العمل دون ضرورة	84
85	باء- حالة التصديق على الاتفاقية ومتطلبات تقديم الإشعارات بموجب الاتفاقية	85
85	جيم- أي مسائل أخرى، بما في ذلك النظر في مكان انعقاد الدورة العاشرة للمؤتمر	85
85	تاسعاً- الإجراءات التي اتخذها المؤتمر	85
89	عاشراً- جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر التاسعة	89
89	حادي عشر- اعتماد تقرير المؤتمر عن أعمال دورته الثامنة	89
89	ثاني عشر- اختتام الدورة	89
	المرفقات	
89	الأول- قائمة الوثائق المعروضة على مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الثامنة	89
93	الثاني- جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	93
94	الثالث- خطة عمل الهيئات الفرعية التابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للفترة 2020-2021	94

أولاً- القرارات والمقررات التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

1- اعتمد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الثامنة المعقودة في أبوظبي، من 16 إلى 20 كانون الأول/ديسمبر 2019، القرارات التالية والمقرر التالي، ووافق على مشروع القرار التالي لتوصي الجمعية العامة باعتماده:

ألف- مشروع قرار مقدم إلى الجمعية العامة لاعتماده

2- يوصي مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

مشروع القرار

الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد

إنّ الجمعية العامة،

إنّ تشير إلى قراراتها 205/54 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 61/55 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 188/55 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 186/56 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 244/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002، وإنّ تشير أيضاً إلى قراراتها 4/58 المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003 و 205/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 242/59 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 207/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 209/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 202/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 226/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 237/64 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 169/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 189/67 و 192/67 المؤرخين 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 195/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 199/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 208/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 190/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، وقرارات مجلس حقوق الإنسان 9/23 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2013⁽¹⁾ و 11/29 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2015⁽²⁾ و 25/35 المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2017⁽³⁾

وإنّ تشير أيضاً إلى قرارها 191/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، المعنون "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد"، الذي قررت فيه أن تعقد في النصف الأول من عام 2021 دورة استثنائية للجمعية بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي،

وإنّ تشير كذلك إلى بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 14 كانون الأول/ديسمبر 2005⁽⁴⁾ وهي أكثر الصكوك شمولاً وعالمية في مجال الفساد، وإنّ تسلّم بالحاجة إلى مواصلة التشجيع على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وعلى تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها تنفيذاً كاملاً وفعالاً،

(1) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53 (A/68/53)، الفصل الخامس، القسم ألف.

(2) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 53 (A/70/53)، الفصل الخامس، القسم ألف.

(3) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/72/53)، الفصل الخامس، القسم ألف.

(4) United Nations, Treaty Series, vol. 2349, No. 42146.

وإذ تضع في اعتبارها أن جميع الدول مسؤولة عن منع الفساد والقضاء عليه وأن عليها أن تتعاون فيما بينها على تحقيق ذلك بدعم ومشاركة من أفراد وجماعات من خارج القطاع العام، وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول من أجل تعزيز مشاركتها الفعالة في هذا الشأن،

وإذ تسلم بما جاء في المادة 4 من الاتفاقية من أن على الدول الأطراف أن تؤدي التزاماتها بمقتضى الاتفاقية على نحو يتسق مع مبادئ تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وإذ تشير إلى قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015،

وإذ تضع في اعتبارها أنه لا يوجد في الاتفاقية ما يبيح لأي دولة طرف أن تمارس في إقليم دولة أخرى ولاية قضائية ولا أن تؤدي الوظائف المنوطة حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها المحلي، وإذ تلاحظ مع التقدير جميع الإعلانات السياسية الإقليمية ذات الصلة التي أصدرتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد،

وإذ تشدد على أهمية الدورة الاستثنائية في منع ومكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي لهذا الغرض بسبل منها الترويج للتنفيذ الكامل والفعال للالتزامات الناشئة عن الاتفاقية،

وإذ تشدد أيضاً على أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁵⁾ تتناول ضرورة التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهْمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وإذ تلاحظ خطورة ما يثيره الفساد من مشاكل ومخاطر تهدد استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض المؤسسات والقيم الديمقراطية والأخلاق والعدالة، ويعرض للخطر التنمية المستدامة وسيادة القانون،

1- تقرر أن تعقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي لمدة ثلاثة أيام، في الفترة من 26 إلى 28 نيسان/أبريل 2021، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك؛

2- تقرر أيضاً أن تكون الترتيبات التنظيمية للدورة الاستثنائية على النحو التالي:

(أ) تتكون الدورة الاستثنائية من جلسات عامة تعقد من الساعة 10/00 إلى الساعة 13/00 ومن الساعة 15/00 إلى الساعة 18/00؛

(ب) يشمل افتتاح الدورة الاستثنائية إلقاء رئيس الجمعية العامة والأمين العام ورئيس مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمديرة التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بيانات؛

(ج) تتضمن الجلسات العامة الإلقاء ببيانات من الدول الأعضاء والدول والجهات التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة، وكذلك بيانات من عدد محدود ممن يختارهم رئيس الجمعية العامة، في حدود ما يسمح به الوقت وبالتشاور مع الدول الأعضاء، من ممثلي المنظمات المعنية التي ستحضر الدورة الاستثنائية، تماشياً مع الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) أدناه مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجغرافي والمساواة

بين الجنسين؛ وتوضع قائمة بالمتكلمين وفقاً للأعراف المتبعة في الجمعية،⁽⁶⁾ وستكون المدة الزمنية المحددة لإلقاء تلك البيانات خمس دقائق لفرادى الوفود وسبع دقائق للبيانات المُدلى بها باسم مجموعة من الدول؛

(د) يُدعى ممثلو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المشاركة في الدورة الاستثنائية وفق العرف المتبع في الجمعية العامة؛

(هـ) يُعد رئيس الجمعية العامة، وفق العرف المتبع لدى الجمعية العامة، قائمة بأسماء ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص الآخرين ذوي الصلة، الذين يجوز لهم حضور الدورة الاستثنائية، مع مراعاة مبدأي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للمشاركة المجدية للمرأة، وفقاً للعرف المتبع لدى الجمعية العامة، ويقدم تلك القائمة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس مبدأ عدم الاعتراض؛⁽⁷⁾

3- تؤكد مجدداً الدور المحوري الذي يؤديه مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تعزيز قدرات الدول الأطراف والتعاون بينها على تحقيق الأهداف المحددة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽⁴⁾ وفي التشجيع على تنفيذها واستعراض التقدم فيه؛

4- تؤكد مجدداً أيضاً دعوتها إلى مؤتمر الدول الأطراف أن يتولى زمام قيادة العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية بتناول جميع الأمور التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة؛

5- تدعو جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك البرامج والصناديق، والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، إلى المشاركة في الدورة الاستثنائية؛

6- تطلب إلى المكتب الموسع لمؤتمر الدول الأطراف أن ينظم جميع الإجراءات التي سيتخذها المؤتمر في إطار التحضير للدورة الاستثنائية، وأن يتناول جميع المسائل التنظيمية والموضوعية، في مداولات مفتوحة وشفافة، بوسائل منها تعيين ميسرين للمشاورات غير الرسمية حول مشروع الإعلان السياسي؛

7- تطلب أيضاً إلى المكتب الموسع لمؤتمر الدول الأطراف أن يضع، بالتشاور مع الدول الأعضاء، خطة عمل وجدولاً زمنياً للمضي قدماً بالمشاورات حول الإعلان السياسي؛

8- تؤكد أن الاجتماعات التي ستعقد بين دورات مؤتمر الدول الأطراف بشأن الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية ستكون مفتوحة أمام مشاركة جميع الدول الأطراف والمراقبين، وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر والعرف المتبع؛

9- تكرر طلبها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يوفر ضروب الخبرة الفنية والدعم التقني اللازمة؛

(6) وفقاً للعرف المتبع لدى الجمعية العامة، تنظر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في قائمة المتكلمين من المنظمات غير الحكومية التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أساس مبدأ عدم الاعتراض.

(7) تُعرض على الجمعية العامة قائمة الممثلين المقترحة وقائمتهم النهائية. وعندما يُعترض على إدراج اسم ما، تقوم الدولة العضو المعترضة، بصفة طوعية، بإطلاع مكتب رئيس الجمعية العامة على الأساس العام لاعتراضاتها ويُطلع المكتب أي دولة من الدول الأعضاء على أي معلومات يتلقاها، عندما تطلب هي ذلك.

- 10- **تطلب** إلى مؤتمر الدول الأطراف أن يعد، في الوقت المناسب، إعلاناً سياسياً موجزاً وعملي المنحى يُتفق عليه مسبقاً بتوافق الآراء في مفاوضات حكومية دولية تُعقد تحت رعاية المؤتمر لكي تعتمد في دورتها الاستثنائية؛
- 11- **تطلب أيضاً** إلى مؤتمر الدول الأطراف أن يعقد دورة استثنائية بغرض إقرار الإعلان السياسي لإحالاته لاحقاً إليها لتعتمده في دورتها الاستثنائية المتعلقة بمكافحة الفساد؛
- 12- **تطلب كذلك** إلى مؤتمر الدول الأطراف أن يقدم تقريراً إليها في دورتها الاستثنائية عن الأعمال التحضيرية التي اضطلع بها من أجل هذه الدورة؛
- 13- **تكرر التأكيد** على أهمية الاضطلاع بعملية تحضيرية شاملة للجميع تتضمن مشاورات فنية مستفيضة، وتدعو مؤتمر الدول الأطراف إلى عقد ثلاثة اجتماعات بين الدورات بحد أقصى، حسب الاقتضاء، للمضي قدماً بتلك المشاورات، وتشجع الهيئات والكيانات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وأصحاب المصلحة الآخرين على المساهمة مساهمة كاملة في العملية التحضيرية، وفقاً لقواعد النظام الداخلي ذات الصلة والعرف المتبع، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجمع هذه المساهمات، بما في ذلك التوصيات المحددة بشأن المسائل المقرر أن تتناولها في دورتها الاستثنائية تلك، وأن يطلع المؤتمر عليها؛
- 14- **تطلب** إلى أمانة مؤتمر الدول الأطراف أن تعد تقريراً عن سبل تحقيق التضافر بين أعمال ونتائج دورتها الاستثنائية والمؤتمر المقبل للدول الأطراف الذي سوف يعقد في عام 2021 وأن تعرضه على الاجتماعات المقترحة عقدها فيما بين الدورات لكي تناقشه الدول الأطراف وتعتمده؛
- 15- **تدعو** جميع الدول الأعضاء والدول والكيانات التي لها مركز مراقب لديها إلى النظر في أن يكون تمثيلها في الدورة الاستثنائية على أرفع مستوى ممكن؛
- 16- **تدعو رئيسها** إلى عقد اجتماع دعم رفيع المستوى على هامش الدورة الاستثنائية لمناقشة التحديات القائمة والتدابير اللازمة لمنع الفساد ومكافحته وتوثيق التعاون الدولي؛
- 17- **تشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن ينظم، رهنأ بتوافر موارد من خارج الميزانية، منتدى للشباب لمناقشة سبل مساهمتهم في الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الفساد، وتدعو ممثلاً عن منتدى الشباب، يختاره رئيسها، للمشاركة في الدورة الاستثنائية، بما يشمل الإدلاء ببيان عن نتائج مناقشات المنتدى خلال الجزء الافتتاحي للدورة الاستثنائية؛
- 18- **تؤكد مجدداً** ما نص عليه قرارها 191/73 بأن تُعقد الدورة الاستثنائية ويجري التحضير لها في حدود الموارد المتاحة.

باء - القرارات

- 3- اعتمد المؤتمر في دورته الثامنة، المعقودة في أبوظبي، القرارات التالية:

القرار 1/8

تعزيز التعاون الدولي على استرداد الموجودات وإدارة الموجودات المجددة والمحجوزة والمصادرة

إلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إن يركَّب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽⁸⁾ في 14 كانون الأول/ديسمبر 2005، وهي الصك الأكثر شمولاً وعالمية بشأن الفساد، وإن يسلم بالحاجة إلى مواصلة التشجيع على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وعلى تنفيذها بشكل كامل وفعال،

وإن يحيط علماً بالمناقشة الرفيعة المستوى التي أُجريت في 23 أيار/مايو 2018 بمناسبة الاحتفال بالذكرى الخامسة عشرة لاعتماد الاتفاقية، والتي أُكِّدَت خلالها مجدداً فعالية الاتفاقية باعتبارها منصة لتعبئة العمل على المستويين السياسي والعام من أجل مكافحة الفساد،

وإن يؤكد من جديد التزامه بالتنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية من أجل تحقيق فعالية أكبر في منع وكشف عمليات النقل الدولي للممتلكات التي اكتسبت عن طريق ارتكاب فعل مجرم وفقاً للاتفاقية وتعزيز التعاون الدولي على استرداد الموجودات، آخذاً بعين الاعتبار أن الفساد ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصادات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمراً ضرورياً،

وإن يسلم بأهمية تعزيز وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك استرداد الموجودات، على النحو المبين في الفقرة الفرعية (ب) من المادة 1 من الاتفاقية،

وإن يحيط علماً بالجهود التي تبذلها المنظمات الدولية المختصة وشبكات الممارسين، بما في ذلك مبادرة استرداد الموجودات المسروقة والمركز الدولي لاسترداد الأموال، التي تخدم أنشطتها أهدافاً عديدة منها ضمان التبادل الفعال للمعلومات وأفضل الممارسات والخبرات في استرداد الموجودات وإدارة عائدات الجريمة التي جمّدت أو حُجزت أو صودرت،

وإن يسلم بأهمية المنظمات التي توفر المساعدة التقنية وبناء القدرات،

وإن يشير إلى قراره 3/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، الذي حثّ فيه الدول الأطراف على إنشاء أو تعزيز آليات محلية للتنسيق بين الوكالات والتعاون بين الأجهزة الحكومية، وضمان بلوغ مستويات مناسبة فيما يتعلق بتبادل المعلومات والتنسيق بين السلطات المختصة التي تضطلع بدور في الجهود الرامية إلى منع الفساد وملاحقة مرتكبي جرائمه وكذلك في استرداد الموجودات، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، سلطات التنظيم الرقابي وسلطات التحقيق ووحدات الاستخبارات المالية وأجهزة النيابة العامة،

وإن يركَّب بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الولايات المنوطة بالفريق العامل المعني باسترداد الموجودات، الذي شدّد فيه الفريق العامل مجدداً على أهمية استرداد الموجودات باعتباره عاملاً مهماً لحشد الموارد المحلية اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وأوصى فيه بتعزيز التعاون بين وحدات الاستخبارات المالية والسلطات المعنية بمكافحة الفساد والسلطات المركزية المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة على الصعيدين الوطني والدولي،

وإن يشير إلى قراره 1/7 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، الذي حثّ فيه الدول الأطراف على الحرص على تحديث المعلومات المقدّمة عن سلطاتها المركزية والمختصة، وفقاً للفقرة 13 من المادة 46 من الاتفاقية، من أجل تعزيز الحوار بشأن المساعدة القانونية المتبادلة،

وإن يشير أيضاً إلى المادة 35 من الاتفاقية، التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير، وفقاً لمبادئ قوانينها المحلية، من أجل ضمان أن يكون لدى الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد الحق في رفع دعوى قضائية ضد الجهات المسؤولة عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض عنه،

وإذ يشير كذلك إلى قراره 1/7، الذي شجّع فيه الدول الأطراف على الاستفادة التامة من إمكانية إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها من أجل إعادة الممتلكات المصادرة والتصرف فيها نهائياً بمقتضى الفقرة 5 من المادة 57 من الاتفاقية، وعلى مراعاة أهداف التنمية المستدامة في استخدام وإدارة الموجودات المستردة، مع الاحترام التام لمبدأي تساوي الدول في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، تماشياً مع أحكام المادة 4 من الاتفاقية،

وإذ يلاحظ أنّ التنفيذ الفعال لأحكام الفقرة 3 من المادة 31 من الاتفاقية، المتعلقة بإدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة، أمر أساسي لحرمان المجرمين من عائدات الجرائم التي يرتكبونها،

وإذ يرحّب بإعداد الأمانة للدراسة المعنونة *إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة والتصرف فيها بصورة فعالة* ومشروع المبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن إدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة،⁽⁹⁾ وإذ يحيط علماً بالفوائد العملية لهاتين الوثيقتين فيما يتعلق بتحسين التشريعات الوطنية وتنفيذ أحكام الاتفاقية،

وإذ يشدّد على ضرورة أن تكفل الدول الأطراف، ضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها المحلية، وجود آليات ملائمة لإدارة الموجودات والحفاظ على قيمتها وحالتها ريثما يتم الانتهاء من إجراءات المصادرة، وكذلك، عند الاقتضاء، الإجراءات غير المستندة إلى إدانة الرامية إلى استرداد عائدات الجريمة المستبانة،

وإذ يشير إلى قراره 5/7 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، الذي أشار فيه إلى أهمية أن تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها المحلية، من أجل تشجيع الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، على المشاركة النشيطة في منع الفساد ومكافحته، ومن أجل توعية الجمهور بوجوده وأسبابه ومدى خطورته والتهديد الذي يطرحه،

1- يهيب بالدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽⁸⁾ أن تتخذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني لكفالة التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية، ولا سيما الفصل الخامس منها المتعلق باسترداد الموجودات؛

2- يشجّع الدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة، وفقاً لقوانينها المحلية، من أجل تنفيذ أحكام الفقرة 3 من المادة 31 من الاتفاقية، المتعلقة بإدارة السلطات المختصة للموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة، بهدف تأمينها أو الحفاظ على قيمتها الاقتصادية، وعلى النظر في إضفاء الشفافية على عملية الإدارة هذه؛

3- يهيب بالدول الأطراف أن تتنظر، بما يتفق مع الفقرة 3 من المادة 31 من الاتفاقية، حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع نظمها القانونية الوطنية، في إمكانية إنشاء ما يلزم من القدرات البشرية والمؤسسية لدى السلطات المختصة المسؤولة عن إدارة عائدات الجريمة المجمدة والمحجوزة والمصادرة، فضلاً عن تحسين الأساس القانوني الوطني لكفالة التنظيم الفعال لإدارة هذه العائدات، بغية إعادة عائدات الجريمة أو التصرف فيها، بما يتفق مع الفصل الخامس من الاتفاقية؛

4- يشدّد على ضرورة النقيض التام بمبدأ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، وبمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أثناء فترة إعادة الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها وبعد تلك الفترة، ويشجّع الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسباً، على النظر بوجه خاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها، تبعاً للحالة، من أجل إعادة الممتلكات المصادرة والتصرف فيها نهائياً، وفقاً للفقرة 5 من المادة 57 من الاتفاقية؛

5- يشجع الدول الأطراف على القيام، في إطار جهود مشتركة، بتطبيق الدروس المستفادة في جميع مجالات التعاون على استرداد الموجودات، بوسائل منها تعزيز المؤسسات المحلية وتدعيم التعاون الدولي بطرائق من بينها المشاركة في شبكات الممارسين الدولية ذات الصلة، مثل جهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات في إطار اتفاقية مكافحة الفساد، والمبادرة العالمية لجهات الوصل، المدعومة من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة، وشبكة كامدين المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات وسائر الشبكات المماثلة، وكذلك المبادرات الإقليمية، حسب الاقتضاء؛

6- يهيب بالدول الأطراف أن تنتظر، في إطار الاحترام التام للمبادئ الأساسية لقوانينها المحلية وبما يتسق مع الاتفاقية، في إمكانية تحسين فعالية التنسيق بين الوكالات المحلية عن طريق القيام بأمر منها وضع سياسات استراتيجية لمكافحة الفساد واسترداد عائدات الجريمة؛

7- يحث الدول الأطراف على النظر، بما يتماشى مع المبادئ الأساسية لقوانينها المحلية ويتسق مع الاتفاقية، في إنشاء أو مواصلة تطوير التعاون بين الوكالات أو بين الأجهزة الحكومية الدولية في استبانة عائدات الجريمة وتعقبها وتجميدها وحجزها ومصادرتها وإعادتها، مما يمكن الدول الأطراف من تحسين عملية كشف وردع ومنع الفساد؛

8- يهيب بالدول الأطراف أن تنتظر، بما يتماشى مع المعايير الدولية وقوانينها المحلية، ومع إيلاء الاحترام الواجب لجميع الحقوق والضمانات المنصوص عليها في هذه القوانين، في تحسين الوصول المشروع إلى مصادر المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك قواعد البيانات الدولية، مما سيؤثر تأثيراً إيجابياً على نوعية ونجاعة جهود تعقب عائدات الجريمة مع إيلاء الاحترام الواجب للبيانات الشخصية؛

9- يشجع الدول الأطراف على النظر، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمادة 4 من الاتفاقية، ضمن نطاق أطرها القانونية المحلية أو ترتيباتها الإدارية، في مختلف النماذج الممكنة للتصرف في عائدات الجرائم المشمولة بالاتفاقية وإدارتها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تخصيص تلك العائدات لصندوق الإيرادات الوطنية أو الخزنة العامة، وإعادة استثمار الأموال لأغراض خاصة وتعويض ضحايا الجرائم الأساسية، بوسائل منها إعادة استخدام الموجودات لأغراض اجتماعية تخدم مصلحة المجتمع المحلي، بما في ذلك من أجل إعادة عائدات تلك الجرائم وفقاً للفصل الخامس من الاتفاقية؛

10- يهيب بالدول الأطراف أن تكفل الاستخدام الفعال لموارد الدولة في عملية إدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة، حسب الاقتضاء ووفقاً لنظمها القانونية المحلية، من خلال تعميق التعاون الداخلي بين السلطات المختصة وتعزيز قدرات السلطات المختصة المسؤولة عن إدارة هذه الموجودات، بهدف إشراك هذه السلطات في المراحل المبكرة من عملية الإعداد والتخطيط لحجز الموجودات؛

11- يرحب بالدراسة التي أعدتها الأمانة بعنوان *إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة والتصرف فيها بصورة فعالة*، ويقرّر أن يواصل الفريق العامل عمله من خلال ما يلي:

(أ) مواصلة جمع المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات من الدول الأطراف، بهدف استكمال مشروع المبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن إدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحديث الدراسة المعنونة *إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة والتصرف فيها بصورة فعالة*؛

(ب) مواصلة جهوده الرامية إلى جمع المعلومات عن التحديات والعوائق التي تواجه الدول الأطراف، وكذلك أفضل الممارسات في مجال استرداد وإعادة عائدات الجريمة، بغية اقتراح توصيات محتملة بشأن التنفيذ التام والفعال للفصل الخامس من الاتفاقية؛

(ج) مواصلة تقديم التقارير إلى مؤتمر الدول الأطراف عن أنشطته؛

- 12- يشجع الدول الأطراف على تعزيز العمل المشترك من أجل تقوية قدرات السلطات المختصة المسؤولة عن استرداد الموجودات على الاستفادة من مهارات الخبراء وتحسينها على أساس مستمر بغية تحسين عملية استبانة وتعقب وحجز ومصادرة عائدات الجريمة؛
- 13- يوصي بأن تتخذ الدول الأطراف، عند الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها المحلية وللاتفاقية، التدابير اللازمة لتطوير أو وضع إطار قانوني مناسب وتخصيص الموارد اللازمة لضمان أن تكون السلطات المسؤولة عن التحقيق في جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها وتعقب عائدات الجريمة وحجزها وتجميدها ومصادرتها وتنفيذ التدابير اللازمة لإعادتها وإدارتها، قادرة على أداء مهامها بفعالية وبمناخٍ عن أي تأثير لا مسوغ له؛
- 14- يشجع الدول الأطراف على إزالة العقبات التي تحول دون تنفيذ التدابير المتعلقة باسترداد الموجودات، خصوصاً عن طريق تبسيط إجراءاتها القانونية، عند الاقتضاء ووفقاً لقوانينها المحلية، ومنع إساءة استخدام هذه الإجراءات؛
- 15- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بتقديم المساعدة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات واجتماعات الخبراء الحكومية الدولية المفتوحة المشاركة من أجل تعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية على أداء مهامها، بطرائق منها توفير خدمات الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛
- 16- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المنصوص عليها في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار 2/8

الاحتفال بالذكرى العاشرة لإنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إنَّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إنَّ يشير إلى الفقرة 1 من المادة 63 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،⁽¹⁰⁾ التي نصت على إنشاء مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تشجيع تنفيذ الاتفاقية واستعراضه،

وإنَّ يشير أيضاً إلى قراره 1/3 المؤرخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 المعنون "آلية الاستعراض"، الذي اعتمد فيه الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وطلب إلى فريق استعراض التنفيذ أن يجري تقييماً للإطار المرجعي وكذلك للتحديات المصادفة أثناء الاستعراضات القطرية، في ختام كل دورة استعراضية، وأن يقدم تقريراً إلى المؤتمر عن حصيلة هذه التقييمات،

وإنَّ يسلم بأنَّ مواصلة عملية تقييم أداء آلية استعراض التنفيذ قبل انتهاء دورة الاستعراض الثانية استناداً إلى الخبرات المكتسبة حتى الآن في دورة الاستعراض الأولى يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في تحقيق نتائج مفيدة، وأن تلك العملية ينبغي أن تبدأ دون المساس بمواصلة تلك الأعمال على أي وجه في وقت لاحق بعد انتهاء الدورة الاستعراضية الثانية، وفقاً للمقرر 1/5 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2013،

وإذ يضع في اعتباره الإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ، ولا سيما المبادئ التوجيهية للآلية وخصائصها ومهام فريق استعراض التنفيذ، على النحو المحدد في القسم الثاني والفقرة 44 من الإطار المرجعي، على التوالي،

وإذ يشير إلى قراراته 1/4 و 5/4 و 6/4 المؤرخة 28 تشرين الأول/أكتوبر 2011 والتي قدم فيها مزيداً من الإرشادات بشأن آلية استعراض التنفيذ وعمل فريق استعراض التنفيذ، وإلى مقرره 1/5 بشأن الأعمال التحضيرية لتقييم أداء الآلية، وقراره 1/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، الذي استهل به الدورة الثانية للآلية،

وإذ يسلّم بأن أحد أهداف آلية استعراض التنفيذ هو تعزيز وتيسير التعاون الدولي من أجل منع الفساد ومكافحته، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات، وفقاً للاتفاقية،

وإذ يرحّب بانعقاد "أول اجتماع لرؤساء الصكوك والآليات الدولية المكرسة لمنع الفساد ومكافحته وهيئاتها الإدارية وأماناتها للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية ميريدا)"، في مدينة مكسيكو في 14 أيار/مايو 2019، وإذ يرحّب أيضاً، في هذا الصدد، بالمناقشة الرفيعة المستوى التي دعا إلى إجرائها، في 23 أيار/مايو 2018، رئيس الجمعية العامة من أجل تسليط الضوء على الاتجاهات المستجدة والتشجيع على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً،

وإذ يلاحظ مع التقدير استمرار التزام الدول الأطراف بعملية الاستعراض القطري، التي أدت حتى الآن إلى النجاح في إنجاز 169 استعراضاً في إطار دورة الاستعراض الأولى و 29 استعراضاً في إطار دورة الاستعراض الثانية، وإذ يحيط علماً بالمعلومات التي جمّعت حتى الآن من خلال استعراض تنفيذ الفصول الثاني (التدابير الوقائية)، والثالث (التجريم وإنفاذ القانون)، والرابع (التعاون الدولي)، والخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية في سياق 237 زيارة قطرية أجريت واجتماعاً مشتركاً عُقدت في إطار كلتا الدورتين وبترتيب جهات وصل وخبراء حكوميين من 177 دولة من أجل استعراض تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يلاحظ مع القلق التأخر الكبير في الانتهاء من دورتي الاستعراض الأولى والثانية، ومدى تأخر الدورة الثانية مقارنة بالجدول الزمني المتوقع المبين في القرار 1/6،

وإذ يسلّم بمساعي الدول الأطراف وممارساتها الحالية الرامية إلى تعزيز تعاونها مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص والأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، في سياق تنفيذ الاستعراض والزيارات القطرية، مع ملاحظة أنّ لكل دولة طرف الحق السيادي في تقرير كيفية إشراك أصحاب المصلحة في عملية الاستعراض، وفقاً للمبادئ الأساسية للقوانين المحلية،

وإذ يثني على ما بذلته الأمانة وفريق استعراض التنفيذ من جهود هائلة في العقد الماضي وعلى عملهما بالاستناد إلى مبادئ توجيهية راسخة وواضحة تتعلق بتجميع المعلومات وإعدادها وتعميمها في إجراء الاستعراضات القطرية، بما في ذلك عرض النتائج على المؤتمر، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3 (ز) من الإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ،

وإذ يقدّر نجاح فريق استعراض التنفيذ في استنباط الممارسات الجيدة التي تتبعها الدول الأطراف والتحديات التي تصادفها في الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية، ونشر الممارسات الجيدة، وبذل الجهود اللازمة للتصدي للتحديات وتقديم المساعدة التقنية حسب الاقتضاء،

وإذ يستعيد نكري ديمتري فلاسيكس، الأمين السابق للمؤتمر ورئيس الفرع المعني بالفساد والجرائم الاقتصادية بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي بفضل رؤيته في صوغ الاتفاقية وتصميم آلياتها وتحمله المستمر لأعباء إدارة عملياتها اليومية غدت الاتفاقية عالمية،

1- يُحيي النكري السنوية العاشرة لإنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،⁽¹⁰⁾ ويهنئ الدول الأطراف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأمانة وفريق استعراض التنفيذ على جهودهم المتواصلة والتقدم الكبير المحرز حتى الآن في استكمال الاستعراضات في إطار الدورتين الأولى والثانية من الآلية، مما أدى إلى تحسين فهم ظاهرة الفساد وما تصاحبه من تحديات في جميع أنحاء العالم؛

2- يشجع الدول الأطراف على أن تواصل الاستعانة بفريق استعراض التنفيذ بوصفه منصة للتبادل الطوعي للمعلومات المتعلقة بالتدابير الوطنية المتخذة أثناء الاستعراضات القطرية وبعد الانتهاء منها، بما في ذلك الاستراتيجيات المعتمدة والتحديات المصادفة والممارسات الفضلى المستبانة، وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، متابعة التوصيات المنبثقة عن تقارير الاستعراضات القطرية، مع مراعاة الحاجة إلى تحقيق الكفاءة في المناقشات وعمليات صنع القرار في دورات الفريق؛

3- يرحّب بتقارير التنفيذ المواضيعية المهمة والمفيدة والإضافات التكميلية الإقليمية والتحديثات المتعلقة بالاحتياجات من المساعدة التقنية التي أعدتها الأمانة لكي ينظر فيها فريق استعراض التنفيذ، ويشجع الدول الأطراف والأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين على الاستفادة الكاملة من تلك الوثائق؛

4- يشجع الدول الأطراف على إتاحة تقارير استعراضاتها القطرية للجمهور، عملاً بالفقرات 36 و37 و38 و39 من الإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ؛

5- يلاحظ مع التقدير التزام الدول الأطراف بعملية الاستعراضات القطرية كدول مستعرضة ودول مستعرضة على حد سواء، ويسلم بمشاركة أصحاب المصلحة المعنيين في الاستعراضات القطرية، وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون المحلي، ويحثها على أن تنفذ بالمواعيد الزمنية الاسترشادية للاستعراضات القطرية، على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية، وعلى أن تتجنب، بقدر الإمكان، التأخير في مختلف مراحل الاستعراض؛

6- يطلب إلى الأمانة أن تواصل تزويد فريق استعراض التنفيذ بتحليلات للأطر الزمنية المتصلة بالمرحل الحاسمة من عملية الاستعراض، بما في ذلك إحصاءات بشأن عدد الدول الأطراف المتأخرة عن المواعيد المحددة لها، بغية تيسير الاضطلاع بعملية أكثر فعالية؛

7- يشجع الدول الأطراف على تعزيز مشاركتها النشطة، بما في ذلك مشاركة ممثلين عن السلطات المختصة المعنية بمنع الفساد ومكافحته، في اجتماعات فريق استعراض التنفيذ؛

8- يدعو الدول الأطراف إلى مواصلة تعزيز وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الفساد ومكافحته، وفقاً للفقرة الفرعية 1 (ب) من الاتفاقية، بغية تيسير تنفيذ الفقرة 43 من الاتفاقية؛

9- يرحّب بممارسة الأمانة المتمثلة في تنظيم وتيسير اجتماعات ثلاثية الأطراف بين الدول الأطراف المستعرضة والدول الأطراف المستعرضة على هامش دورات فريق استعراض التنفيذ، ويشجع الدول الأطراف على الاستفادة من هذه الممارسة المفيدة من أجل تعزيز كفاءة عملية الاستعراض؛

10- يوافق على مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة القائمة على الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية، والتي أعدت وفقاً للفقرة 11 من قراره 1/6، والفقرة 44 من الإطار المرجعي وأقرها في مقرره 1/7 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، بالنظر إلى أنها يمكن أن تكون

دليلاً مفيداً للممارسين، ويسلم بأن هذه التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة يمكن أن تستخدم لضمان الاتساق في آلية استعراض التنفيذ، غير أنه لا ينبغي اعتبارها الخيار الوحيد لتنفيذ المواد ذات الصلة من الاتفاقية؛

11- يشجع الدول الأطراف على أن تُحدِّث دورياً قوائمها التي تضم الخبراء الحكوميين لدورة الاستعراض الثانية وأن ترشح خبراء للدورات التدريبية التي تنظمها أمانة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لجهات الوصل والخبراء الحكوميين المشاركين في عملية الاستعراض، من أجل تعريفهم بالمنهجية وتعزيز قدرتهم على المشاركة في الاستعراضات؛

12- يطلب إلى فريق استعراض التنفيذ أن يواصل عقد دورات عادية مرة في السنة على الأقل، على أساس جدول أعمال مؤقت مشروح وبرنامج عمل يصدر في أقرب وقت ممكن من أجل تمكين الدول الأطراف من التخطيط لتشكيل الوفود والاستعداد للمناقشات المركزة والفعالة التي تتناول المواضيع الرئيسية للدورة، مع إمكانية تعديل مواضيع المناقشة، بمراعاة توجيهات المؤتمر، بغية تحقيق أكبر قدر من الفعالية في مناقشاته ونتائج أعماله، رهنا بتوافر الموارد المتاحة حالياً؛

13- يشجع الدول الأطراف، بمساعدة الأمانة، على أن تتبادل الآراء طوعاً في فريق استعراض التنفيذ، دون المساس بالولايات الراهنة المسندة إلى الفريق والإطار المرجعي، بشأن السبل الممكنة للمضي قدماً بعد انتهاء مرحلة الاستعراض الأولى، ويطلب إلى الفريق أن يقدم تقريره إلى المؤتمر في دورته العاشرة؛

14- يطلب إلى فريق استعراض التنفيذ أن يواصل، بدعم من الأمانة، جمع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك آراء الدول الأطراف بشأن أداء آلية استعراض التنفيذ، من أجل أن يواصل تقييم أداء آلية استعراض التنفيذ في الوقت المناسب، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 48 من الإطار المرجعي والمقرّر 1/5، وفي هذا الصدد، أن يواصل تقديم التقارير إلى مؤتمر الدول الأطراف عن التقدم المحرز، مع مراعاة متطلبات الفقرة 5 من منطوق القرار 1/3 بشأن تقييم الإطار المرجعي في ختام كل دورة استعراضية؛

15- يشجع الأمانة على مواصلة تعزيز أوجه التآزر مع أمانات المنظمات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة العاملة في مجال مكافحة الفساد، في إطار ولاية كل منها، لقناني النزوعية في الجهود وتحسين أداء شتى آليات الاستعراض، وفقاً لقراريه 1/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 و4/7 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، ويطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى فريق استعراض التنفيذ تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن؛

16- يشجع الدول الأطراف التي هي أعضاء في مختلف آليات الاستعراض المتعددة الأطراف العاملة في مجال مكافحة الفساد على أن تدعم، في إطار منظمة كل منها وداخل الهيئات الإدارية لتلك المنظمات، التعاون والتنسيق بكفاءة وفاعلية بين أمانات آليات الاستعراض تلك وأمانة المؤتمر، مع احترام ولايات جميع آليات الاستعراض؛

17- يهيب بالدول الأطراف وبالأمانة مواصلة تطوير استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتشجيع على ذلك الاستخدام من أجل دعم تنفيذ الدول الأطراف الاتفاقية وتيسير إجراء الاستعراضات القطرية، وفقاً للقرار 7/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015؛

18- يشجع فريق استعراض التنفيذ على مواصلة عقد جلسات إحاطة إعلامية للمنظمات غير الحكومية بشأن نتائج عملية الاستعراض، وذلك على هامش دورات فريق استعراض التنفيذ، وفقاً للقرار 6/4؛

19- يطلب إلى الأمانة أن تقدم إليه في دورته التاسعة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار 3/8

تعزيز النزاهة في القطاع العام لدى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إنَّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إنَّ يسلِّم بأنَّ منع جميع أشكال الفساد ومكافحتها يقتضيان إتباع نهج شامل ومتعدد التخصصات، بما يتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹¹⁾ والأطر القانونية الوطنية للدول الأطراف، بوسائل منها تنفيذ الفصل الثاني والمادة 36 من الاتفاقية، وهو ما يتطلب من الدول الأطراف، في جملة أمور، إتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية المناسبة وكفالة وجود هيئات متخصصة لمنع الفساد ومكافحته، بما يتسق مع المواد 6 و7 و36 من الاتفاقية،

وإنَّ يسلِّط الضوء على المكانة البارزة التي أولتها الاتفاقية لمنع الفساد باعتباره يمثل جزءاً لا يتجزأ من نهج شامل لمكافحة الفساد، كما يتجلى في التزامات الدول الأطراف بموجب الفصل الثاني من الاتفاقية باتخاذ تدابير تهدف إلى منع الفساد،

وإنَّ يشدّد على أنَّ جهود الدول الأطراف الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية يعزّز كل منها الآخر، ويسهم في ما تبذله تلك الدول من جهود رامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، وإنَّ يشير إلى جميع أهداف التنمية المستدامة المدرجة في تلك الخطة، بما في ذلك الهدف 16 المتمثل في التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإنَّ يشدّد، في ضوء الاستعراض الجاري لتنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية أثناء الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على أهمية التزام الدول الأطراف بوضع أطر وسياسات وممارسات وبناء قدرات تشريعية ومؤسسية تقي بمتطلبات ذلك الفصل، وإنَّ يحثُّ الدول الأطراف على المشاركة بنشاط في الدورة الثانية من أجل استكمال استعراضاتها القطرية في الوقت المناسب،

وإنَّ يسلِّط الضوء على أهمية منع الممارسات الفاسدة ومكافحتها في القطاع العام، وإرساء ثقافة النزاهة في ذلك القطاع، بالنظر إلى ما للفساد من آثار اقتصادية واجتماعية وخيمة، بما في ذلك فقدان المواطنين للنّقة في القطاع العام،

وإنَّ يشير إلى قراره 6/7 المعنون "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، الذي أُهيب فيه بالدول الأطراف أن تتخذ تدابير ترمي إلى تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون في الإدارة العمومية، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية،

وإنَّ يقرَّ بأنَّ الجهود المستدامة الرامية إلى تعزيز النزاهة في القطاع العام تتطلب إتباع استراتيجيات تشمل على إطار الإدارة العامة والحوكمة الأوسع نطاقاً،

وإنَّ يأخذ في اعتباره أنَّ تعزيز النزاهة هو أحد أغراض الاتفاقية، وأنَّه ضروري لضمان الحوكمة الرشيدة وإرساء ثقافة تنبذ الفساد،

وإن يُعزَّز بأهمية تعزيز النزاهة في القطاع العام في جميع مراحل دورة السياسة العامة، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، الاضطلاع بتحليل لمخاطر الفساد في السياسات والإجراءات الداخلية بهدف منع الفساد وكشفه ومجازاة مرتكبيه،

وإن يشير إلى أهمية أن تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها المحلية، من أجل تشجيع الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومكافحته، بما في ذلك عن طريق اعتماد تدابير معنية بالنزاهة، وإذكاء الوعي العام بوجود الفساد وأسبابه وجسامته والتهديد الذي يطرحه،

وإن يشدّد على ما تتسم به المساعدة التقنية من أهمية بالغة في مجال بناء وتعزيز القدرات والمؤسسات في الدول الأطراف بهدف الترويج لتنفيذ أحكام الفصل الثاني من الاتفاقية،

وإن يلاحظ مع التقدير الإسهامات التي يمكن أن تقدّمها المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية، مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، في مجالي المساعدة التقنية والتدريب، بناء على طلب الدول الأطراف، بغية تعزيز النزاهة في القطاع العام في الدول الأطراف،

1- يحثّ جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،⁽¹¹⁾ بما يتسق مع التزاماتها بموجب الاتفاقية ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، على أن تلتزم باتخاذ إجراءات ملموسة تهدف إلى منع الفساد في القطاع العام، وتعزيز التعاون الداخلي بين الهيئات المعنية بمكافحة الفساد وسائر الهيئات والمؤسسات العمومية على اعتماد وتنفيذ تدابير فعّالة في مجال النزاهة العامة؛

2- يشجّع الدول الأطراف على أن تستحدث، وفقاً لقدراتها المالية وأطرها القانونية المحلية، برامج مخصّصة معنية بالنزاهة في الهيئات العمومية، بحيث تكون هذه البرامج متناسبة مع الهيئات العمومية ذات الصلة من حيث الحجم ومستوى التعقيد والهيكل ومجالات العمل، بغية وضع إطار يهدف إلى منع أعمال الفساد وكشفها وردعها؛

3- يدعو الدول الأطراف إلى وضع برامج معنية بالنزاهة في الهيئات العمومية، مع مراعاة خصائصها ومسؤولياتها المؤسسية، واستحداث معايير تنظيمية متعلقة بالأخلاقيات وقواعد للسلوك يمكنها، في جملة أمور، أن تمنع وتدير حالات تضارب المصالح؛

4- يشجّع الدول الأطراف على اعتماد تدابير محدّدة لتعزيز النزاهة في المؤسسات العمومية، بحيث يصبح لدى هذه المؤسسات آليات لاستبانة مخاطر الفساد وتقييمها والتخفيف منها بفعالية؛

5- يهيّب بالدول الأطراف أن تكفل تمتّع الهيئات العمومية بالولاية والقدرة اللازمة لتحليل مخاطر الفساد وتقييمها والحد منها، وأن ترصد بانتظام النتائج التي تحقّقها البرامج المعنية بالنزاهة؛

6- يشجّع جميع الدول الأطراف، عند الاقتضاء ووفقاً لنظمها القانونية، على توفير الموارد اللازمة لوضع برامج محلية معنية بالنزاهة وتنفيذها وتقييمها؛

7- يحثّ الدول الأطراف على أن تنتظر، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، في اعتماد استراتيجيات تهدف إلى تعزيز ثقافة النزاهة والأمانة والمسؤولية في جميع جوانب الإدارة العامة، وأن تنتظر في اعتماد إجراءات تجسّد الاستجابة والموثوقية والتحسين التنظيمي والمساءلة والشفافية والحياد؛

- 8- *يحثُّ أيضاً* الدول الأطراف على أن تدرج في نطاق برامجها المعنية بالنزاهة، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، ما يلزم من تدابير لتعزيز امتثال الموظفين العموميين لما هو منطبق من معايير السلوك وتدابير مكافحة الفساد وقيم النزاهة العامة في تعاملاتهم مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والأفراد؛
- 9- *يحثُّ كذلك* الدول الأطراف على تعزيز البرامج الفعّالة المعنية بالنزاهة في جميع مستويات الحكومة، والتأكد من أنَّ البرامج المعنية بالنزاهة تقدّم ما يكفي من التدريب والمشورة في الوقت المناسب للموظفين العموميين بهدف تمكينهم من فهم معايير النزاهة العامة وتطبيقها، وكذلك إتاحة معلومات واضحة وحديثة عن السياسات والقواعد والإجراءات الإدارية المعمول بها في هيئاتهم فيما يتصل بالمحافظة على معايير رفيعة للنزاهة العامة؛
- 10- *يوصي* بأن تعزّز الدول الأطراف الحوار داخل هيئاتها العمومية بشأن المسائل المتعلقة بالنزاهة، وخصوصاً عن طريق استحداث قنوات لإجراء المناقشات وإسداء المشورة بشأن المعضلات الأخلاقية والشواغل العامة المتعلقة بالنزاهة؛
- 11- *يشدّد* على أنه ينبغي لكبار الموظفين العموميين أن يبادروا هم أولاً بالامتثال لمعايير النزاهة، وأنَّ البرامج المعنية بالنزاهة ينبغي أن تحظى بالدعم والالتزام من جانب كبار الموظفين العموميين الذين ينبغي أن يمارسوا القيادة الشخصية في صون البرامج الفعّالة المعنية بالنزاهة في هيئاتهم ومؤسساتهم، وأن يتّخذوا الخطوات اللازمة من أجل تعزيز ثقافة النزاهة بين الموظفين العموميين الخاضعين لإدارتهم؛
- 12- *يشجّع* الدول الأطراف، في حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها المحلية، على تعزيز مشاركة الهيئات العمومية مع أصحاب المصلحة المعنيين في تعزيز النزاهة، بأساليب منها تمكينهم من الوصول فعلياً إلى المعلومات المتعلقة بوضع السياسات العامة في هذا المجال وتنفيذها؛
- 13- *يشجّع أيضاً* الدول الأطراف على إشراك القطاع الخاص في تعزيز النزاهة في علاقاته مع القطاع العام، عند الاقتضاء، بوسائل منها تشجيع أوساط الأعمال التجارية على استحداث برامج وسياسات معنية بالنزاهة تضع معايير واضحة للنزاهة تنظّم هذه العلاقات؛
- 14- *يهيّب* بالدول الأطراف أن تعتمد آليات قادرة على توفير تدابير فعّالة ومتناسبة ورائعة للتصدي لحالات الإخلال بمعايير النزاهة العامة التي يرتكها الموظفون العموميون؛
- 15- *يوصي* بأن تنشئ الدول الأطراف، وفقاً للمادة 8 من الاتفاقية، قنوات للإبلاغ عن الاشتباه في حالات الإخلال بمعايير النزاهة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، عن طريق توفير إمكانية تقديم بلاغات سرية إلى هيئات تتمتع بالولاية والقدرة اللازمة لاستهلال تحقيقات مستقلة بشأنها، أو الاضطلاع بتلك التحقيقات المستقلة، بما يتسق مع المادة 33 من الاتفاقية بشأن حماية المبلّغين؛
- 16- *يهيّب* بالدول الأطراف أن تستخدم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، عند الاقتضاء وفي إطار الموارد المتاحة، بهدف تعزيز تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية بفعالية وكفاءة، بما يتماشى مع قرار المؤتمر 7/6، المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2016؛
- 17- *يطلب* إلى الأمانة أن تواصل، في حدود ولايتها، جمع المعلومات عن التدابير التشريعية والإدارية المتخذة بهدف تعزيز النزاهة في القطاع العام، بالتشاور مع الدول الأطراف ومع مراعاة أمور منها أن تؤخذ بعين الاعتبار المعلومات المجمّعة أثناء الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأن تُتاح هذه المعلومات للفريق العامل المعني بمنع الفساد في اجتماعاته المقبلة، في حدود متطلبات الإبلاغ الحالية؛
- 18- *يدعو* الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار 4/8

حماية الرياضة من الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إن يؤكّد مجدداً قراره 8/7، المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، والمعنون "الفساد في مجال الرياضة"، الذي أهاب فيه بالدول الأطراف أن تعزز جهودها وتزيد تنسيقها بغية التخفيف بفعالية من مخاطر الفساد في مجال الرياضة،

وإن يسلم بأهمية دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹²⁾ في تنسيق الإجراءات التي تتخذها الحكومات لمكافحة الفساد بجميع أشكاله، وإن يؤكّد مجدداً أهميتها في تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة ومنع الفساد، بما في ذلك في مجال الرياضة،

وإن يؤكّد مجدداً أن الرياضة عامل مساعد لتحقيق التنمية المستدامة، وإن يسلم بتنامي مساهمة الرياضة في تحقيق العدالة والسلام من خلال تشجيعها على التسامح والإنصاف والاحترام ومساهمتها في تمكين النساء والشباب والأفراد والمجتمعات المحلية، وكذلك في بلوغ الأهداف المتعلقة بمجالات الصحة والتعليم والاندماج الاجتماعي،

وإن يسلم بأن للمنظمات الرياضية في سياق الحركة الأولمبية حقوقاً والتزامات تتعلق بالاستقلالية، وتتضمن حرية وضع قواعد الرياضة والتحكم فيها، وتحديد هيكل منظماتها وحوكمتها، والحق في التصويت بحرية دون أي تأثير خارجي، ومسؤولية ضمان تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة،

وإن يسلم أيضاً بأن الفساد في مجال الرياضة يقوّض المبادئ الأساسية للروح الأولمبية، كما تجسد في الميثاق الأولمبي،

وإن يلاحظ ببالغ القلق أن الفساد والجريمة المنظمة والاقتصادية يمكن أن يقوّضا إمكانات الرياضة نفسها ودورها في الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030،⁽¹³⁾

وإن يسلم بأهمية حماية الأطفال والشباب في مجال الرياضة من التعرض لخطر الاستغلال والإيذاء بما يكفل لهم تجربة إيجابية وبيئة آمنة تساعد على نموهم نمواً صحيحاً،

وإن يساوره القلق من أن التحديات التي يشكلها الفساد يمكن أن تقوّض قدرة الرياضة على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإن يؤكّد الإسهام البالغ للقيمة للحركة الأولمبية والحركة الأولمبية للمعوقين في ترسيخ الرياضة كوسيلة فريدة لتعزيز السلام والتنمية، وبخاصة من خلال المثل الأعلى المتمثل في الهدنة الأولمبية، وإن يقرّ بالفرص التي أتاحتها الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين السابقة، وإن يرحّب مع التقدير بكل ما يُرتقب تنظيمه من دورات ألعاب أولمبية وألعاب أولمبية للمعوقين، وإن يهيب بالدول الأطراف التي سوف تستضيف هذه الألعاب وغيرها من الأحداث الرياضية الكبرى في المستقبل، وكذلك سائر الدول الأطراف، أن تعمل على تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لمخاطر الفساد المتصلة بهذه الأحداث،

وإن يسلم بأهمية ضمان الشفافية والنزاهة في عملية اختيار أماكن انعقاد الأحداث الرياضية الكبرى،

(12) United Nations, Treaty Series, vol. 2349, No. 42146.

(13) قرار الجمعية العامة 1/70.

وإذ يُعزِّز بالدور الأساسي الذي تؤديه الدول الأطراف، بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في منع ومكافحة الفساد في مجال الرياضة،

وإذ يسلِّم بالدور الحاسم للأمم المتحدة في مكافحة ومنع الفساد في مجال الرياضة وتعزيز النزاهة فيه،

وإذ يسلِّم أيضاً بمساهمات سائر المنظمات والمحافل الحكومية الدولية⁽¹⁴⁾ في مكافحة الفساد في مجال الرياضة وتعزيز النزاهة فيه،

وإذ يلاحظ أنَّ المسؤولية عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تقع على عاتق الدول الأطراف بينما العمل على تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة ومنع الفساد في مجال الرياضة هو مسؤولية ينبغي أن يتشارك فيها جميع أصحاب المصلحة المعنيين،

وإذ يبرز في هذا السياق مساهمات المنظمات الرياضية ودور الرياضيين ووسائل الإعلام والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وسائر كيانات القطاع الخاص في حماية الرياضة من الفساد، وإذ يبرز أيضاً ما للشراكات بين القطاعين العام والخاص من دور رئيسي في هذا الصدد،

وإذ يُعزِّز باستمرار أهمية الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين لمكافحة ومنع الفساد في مجال الرياضة، وإذ ينوه بمساهمات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تلك الشراكات،

وإذ يرحب بالعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكافحة الفساد، بما في ذلك من خلال استحداث أدوات ذات صلة، ومواد إرشادية، وتقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك في سياق البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة: صوب ترسيخ ثقافة احترام القانون، والبرنامج العالمي لحماية الرياضة من الفساد والجريمة،

وإذ يشير إلى مذكرة التفاهم المبرمة بين اللجنة الأولمبية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الموقعة في أيار/مايو 2011، والتي توفر إطاراً للتعاون بين الكيانين في منع ومكافحة الفساد في مجال الرياضة، بسبل منها توفير بناء القدرات والمساعدة التقنية، عند الطلب،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 24/73 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2018، والمعنون "الرياضة باعتبارها عاملاً مساعداً لتحقيق التنمية المستدامة"، والإشارات الواردة فيه إلى المخاطر التي يشكلها الفساد على الرياضة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 16/2019 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2019، والمعنون "إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب"، الذي أبدى فيه المجلس قلقه إزاء المخاطر التي تهدد الشباب من جراء الفساد والجريمة في مجال الرياضة،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بقرار الأمين العام بشأن تعزيز الإطار العالمي لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام،⁽¹⁵⁾ الذي اقترح فيه تحديث خطة عمل الأمم المتحدة بشأن تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام،⁽¹⁶⁾

(14) مثل مجلس أوروبا، وأمانة الكومنولث، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وانظر أيضاً إعلاني قادة مجموعة العشرين المؤرخين 5 و6 أيلول/سبتمبر 2013 و8 تموز/يوليه 2017 وغيرهما.

(15) الوثيقة A/73/325.

(16) انظر الوثيقة A/61/373.

وإذ يرحّب بالمؤتمرين الدوليين، المنعقدين تحت عنوان "حماية الرياضة من الفساد"، اللذين عقدا في فيينا يومي 5 و6 حزيران/يونيه 2018، ويومي 3 و4 أيلول/سبتمبر 2019، وإذ يلاحظ إسهامهما في تحقيق التقدم على الصعيد الدولي، وإذ يقرّ بنتائجهما،

1- يُهيب بالدول الأطراف تعزيز جهودها وزيادة تنسيقها على نحو محايد وشامل للجميع تحت رعاية الأمم المتحدة وبغير ذلك من السبل، من أجل تعزيز أوجه التآزر بين جميع مسارات العمل،⁽¹⁷⁾ ومنها على سبيل المثال لا الحصر الشراكات القائمة بين أصحاب المصلحة المتعددين بغرض ضمان النظر في الجهود على نحو موحد بغية حماية الرياضة من الفساد، وهو ما من شأنه أن يساهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،⁽¹³⁾ وتسلط الضوء على دور الرياضة كوسيلة فريدة لتعزيز السلام والعدالة والحوار خلال فترة الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين وبعدهما؛

2- يدعو الدول الأطراف وهيئات منظومة الأمم المتحدة واللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين وسائر الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المنظمات والاتحادات والرابطات الرياضية والرياضيون ووسائل الإعلام والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، إلى تعزيز أنشطة التوعية وتطوير قدراتها وتقديم المساعدة التقنية، حسب الاقتضاء وبناء على الطلب، بغرض التصدي للفساد في مجال الرياضة؛

3- يشجّع الدول الأطراف على أن تواصل زيادة قدراتها، عند الإمكان، على تعزيز التعاون بين سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون بهدف التصدي على نحو أكثر فعالية لجرائم الفساد في مجال الرياضة، التي تتفاقم على وجه الخصوص بفعل تغلغل الجريمة المنظّمة، وأن تضمن، دون الإخلال بقوانينها المحلية، تبادل المعلومات المتعلقة بالفساد والاحتيال وغسل الأموال في مجال الرياضة في الوقت المناسب على كلٍّ من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وأن تقوم بذلك باستخدام التكنولوجيات الحديثة ذات الصلة؛

4- يحث الدول الأطراف على إنفاذ تشريعاتها الوطنية التي تجرم الرشوة وسائر أشكال الفساد من خلال منع أفعال الفساد المتعلقة بالرياضة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، مع مراعاة المواد 12 و15 و21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹²⁾ على وجه الخصوص، ودون مساس بالمادة 4 من الاتفاقية؛

5- يشجّع الدول الأطراف على تعزيز التعاون بين سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون والمنظمات الرياضية بغية القيام على نحو فعال بمنع جرائم الفساد في مجال الرياضة والكشف عنها في الوقت المناسب والتصدي لها، وكذلك تيسير تبادل الخبرات ونشر المعلومات وتوعية المنظمات الرياضية والأوساط المعنية بالرياضة بجسامة جرائم الفساد؛

6- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد المزيد من المحافل الدولية في فيينا، بالاستفادة من نتائج المؤتمرين الدوليين المعقودين تحت عنوان "حماية الرياضة من الفساد"، من أجل توعية أصحاب المصلحة المعنيين وتعزيز التعاون فيما بينهم؛

7- يدعو الدول الأطراف إلى النظر في إنشاء فرع فيينا لمجموعة أصدقاء تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وهو فريق غير رسمي للبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف، يشكل

(17) بما في ذلك ما يتعلق منها بالاشتراء، وتضارب المصالح، والحوكمة الرشيدة، والتعاون بين المنظمات العاملة في ميادين العدالة الجنائية وإنفاذ القانون والرياضة، والجرائم الأخرى، وسوء التصرف، وسوء السلوك في مجال الرياضة.

منبراً لتعزيز الحوار وتبادل الآراء والمعلومات بشأن المسائل ذات الصلة بهذا القرار، وقرار المؤتمر 8/7، وأنشطة وولايات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛⁽¹⁸⁾

8- يهيب بالدول الأطراف، حيثما أمكن ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، إبلاغ الأمانة بأسماء وعناوين السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة للتصدي للفساد في مجال الرياضة؛

9- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، في حدود ولايته وبالتشاور الوثيق مع الدول الأطراف وبالتعاون مع أصحاب المصلحة المهتمين، بإعداد دراسة مواضيعية شاملة عن حماية الرياضة من الفساد، بما في ذلك النظر في كيفية تطبيق الاتفاقية لمنع ومكافحة الفساد في مجال الرياضة، وتحديث المواد التدريبية والأدلة الإرشادية والأدوات المتاحة للحكومات والمنظمات الرياضية، ونشر المعلومات والممارسات الجيدة، ووضع مشاريع، وتقديم المساعدة التقنية، بناء على الطلب، لدعم تنفيذ هذا القرار وتوطيد تدابير مكافحة الفساد في مجال الرياضة؛

10- يحث الدول الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين على التصدي للمخاطر التي تواجه الفئات الضعيفة، وخصوصاً الأطفال والرياضيين الشباب، من جراء الفساد في مجال الرياضة، وذلك بغرض تعزيز الحياة الصحية ومبادئ النزاهة، وتهيئة جو من عدم التسامح إزاء الفساد في رياضات الشباب واليافعين؛

11- يدعو الدول الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين، بغية تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، إلى التشجيع النشط على زيادة مشاركة المرأة وتمثيلها في الأنشطة والبرامج والمبادرات المتصلة بالرياضة وفي الهيئات الإدارية للمؤسسات الرياضية، بسبل منها وضع برامج توعوية قوية تتصدى للحوادث المتعلقة بنوع الجنس الناجمة عن الفساد في مجال الرياضة؛

12- يشجع الدول الأطراف والمنظمات الرياضية على أن تقوم، مع مراعاة المواد 8 و32 و33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الخصوص ووفقاً لتشريعاتها الوطنية وفي سياق الرياضة، بالنظر في إنشاء آليات إبلاغ في مجال الرياضة، ووضع تدابير فعالة لحماية المبلغين والشهود، والتوعية بتلك التدابير، والاستفادة من المنشور الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واللجنة الأولمبية الدولية بشأن وضع وتنفيذ آليات الإبلاغ في مجال الرياضة، المعنون: *Reporting Mechanisms in Sport: A Practical Guide for Development and Implementation*، ومنشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون دليل مرجعي بشأن الممارسات الجيدة في مجال حماية المبلغين؛

13- يشجع الدول الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك اللجان المنظمة، في سياق تنظيم الأحداث الرياضية على اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء نظم اشتراء عمومي مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات وتنسجم بفعاليتها في عدة مجالات منها منع الفساد، والاستفادة من منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الذي يتضمن استراتيجية لدرء الفساد في الأحداث العامة الكبرى في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعنون: *Nations The United Convention against Corruption: A Strategy for Safeguarding against Corruption in Major Public Events*، والاستفادة من أدواته الداعمة؛

14- يحث الدول الأطراف على أن تقوم، وفقاً لنظمها القانونية المحلية، بتشجيع المنظمات الرياضية على جميع المستويات وأصحاب المصلحة المعنيين بقوة على تعزيز وتحسين الممارسات الأخلاقية والشفافية في مجال الرياضة، بما في ذلك بتحديد مدة ولاية كبار المسؤولين في المنظمات الرياضية، عند

(18) انظر قرار الجمعية العامة 24/73.

الاقتضاء، ووضع وتنفيذ سياسات منع تضارب المصالح، وإعداد المعلومات ذات الصلة بما يشمل قوانين، وقواعد ولوائح، وتقارير سنوية عن الأنشطة، وتقارير عن الأحداث الرئيسية، وتقارير مالية سنوية، وملخصات التقارير أو القرارات المتخذة خلال اجتماعات المجلس التنفيذي/اللجنة التنفيذية، والعمليات الانتخابية ونتائجها، ورصد تنفيذ تلك السياسات والإجراءات، وإتاحة تلك المعلومات للجمهور، ويشجع المنظمات الرياضية على الاستفادة من المنشور الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن برنامج أخلاقيات مكافحة الفساد والامتثال من أجل دوائر الأعمال، المعنون *An Anti-Corruption Ethics and Compliance Programme for Business: A Practical Guide*؛

15- يشجع الدول الأطراف، من أجل التصدي للمشاكل المتعلقة بالتلاعب بالمنافسات والمراهقات غير القانونية وأنشطة غسل الأموال ذات الصلة، على إجراء تقييم دوري لسياسات الوطنية، والممارسات الفعالة والقانون الوطني بغية تقرير مدى كفاءتها وفعاليتها في منع ومكافحة الفساد في مجال الرياضة، وعلى الاستفادة من الكتيب الذي يتناول أحكام القانون الجنائي النموذجية المتعلقة بالملاحقة القضائية للتلاعب بالمنافسات، المعنون *Model criminal law provisions for the prosecution of competition manipulation*، والدراسة بشأن منظور عالمي إزاء نهج التجريم لمكافحة التلاعب بنتائج المباريات والرهانات غير القانونية/غير النظامية، المعنونة *Match-Fixing and Illegal/Irregular Betting: Criminalization Approaches to Combat A Global Perspective*، الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واللجنة الأولمبية الدولية، والمنشورين الصادرين عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعنوين *الدليل المرجعي للممارسات الجيدة في التحقيق في التلاعب بنتائج المباريات، والاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد: دليل عملي بشأن صياغتها وتنفيذها*؛

16- يشجع أيضاً الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي للتصدي للمراهقات غير القانونية، بالنظر إلى البعد العابر للحدود لتلك المسألة؛

17- يهيب بالدول الأطراف ضمان أن تمارس المنظمات المشاركة في اختيار البلدان المضيفة أعمالها بطريقة شفافة وبما يتفق مع القواعد والإجراءات الواجبة التطبيق؛

18- يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تزويد الأمين العام بمعلومات عن تنفيذ القرار 8/7 وعن هذا القرار كمساهمة ممكنة في تقريره عن تنفيذ القرار 24/73 بشأن الرياضة باعتبارها عاملاً مساعداً لتحقيق التنمية المستدامة، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

19- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار 5/8

تعزيز النزاهة من خلال توعية الجمهور

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إنه يرحب بالتزام الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹⁹⁾ بتنفيذ سياسات وتدابير وقائية مناسبة تهدف إلى تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد،

وإذ يُقر بتعدد وتنوع النُهُج المتبعة إزاء التدابير الوقائية وبأن تلك النُهُج قد يلزم تكييفها بحسب السياق أو القطاع أو القطر، مع أخذ الاتفاقية في الاعتبار بوصفها نقطة انطلاق،

وإذ يلاحظ ما للفساد من آثار تضعف القدرة على تعزيز سيادة القانون ولا سيما بتقويضه لشرعية المؤسسات العمومية الرئيسية وفعاليتها،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية من أجل منع الفساد ومكافحته،

وإذ يسلم بأن المسؤولية عن تنفيذ الاتفاقية تقع على عاتق الدول الأطراف، غير أن المسؤوليات عن تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية والمساءلة ومنع الفساد مسؤوليات مشتركة بين جميع أصحاب المصلحة وقطاعات المجتمع، وفقاً للفصل الثاني من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى الفقرة 1 (د) من المادة 7 من الاتفاقية، التي تدعو الدول الأطراف إلى وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين الموظفين العموميين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية، بما في ذلك التدريب المتخصص، من أجل توعيتهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم،

وإذ يسلم بأهمية مساهمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، من قبيل الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، في تقديم المساعدة التقنية والتدريب من أجل توعية الجمهور وتعزيز النزاهة،

وإذ يشير إلى المادة 13 من الاتفاقية، التي تدعو كل دولة طرف إلى أن تتخذ تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها المحلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومكافحته، وتوعية الجمهور بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثلته من خطر،

واقتراعاً منه بأن فعالية تدابير منع الفساد توطد الحوكمة الرشيدة في جميع القطاعات، وتعزز الثقة في المؤسسات العمومية، وتقوي روح المسؤولية الاجتماعية لدى مؤسسات القطاعين العام والخاص،

وإذ يشير إلى اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030،⁽²⁰⁾ وما يتناوله الهدف 16 من الخطة من ضرورة التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وإذ يشدد على أهمية الغاية 16-5 من الخطة في الحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما،

وإذ يضع في اعتباره ما قرره الجمعية العامة في قرارها 4/58، المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003، من تحديد 9 كانون الأول/ديسمبر ليكون اليوم الدولي لمكافحة الفساد،

1- يهيب بالدول الأطراف أن تنتشر الوعي بمفهوم الفساد وأن تبين أخطاره وآثاره وكذلك أهمية حماية النزاهة والرقابة الذاتية وعدم التسامح مع الفساد؛

2- يشجع الدول الأطراف على تنفيذ المادة 13 من الاتفاقية بوسائل منها التشجيع على مشاركة القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية في منع الفساد ومكافحته، وتوعية الجمهور بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثلته من خطر؛

- 3- يشجع الدول الأطراف على استخدام الابتكارات التكنولوجية، ومنها أدوات الحكومة الإلكترونية، وكذلك وسائل التواصل الاجتماعي، لتعزيز الوعي العام ونشر المعلومات التي تهدف إلى الإسهام في عدم التسامح مع الفساد؛
- 4- يشجع الدول الأطراف على التوعية بالإجراءات الإدارية اللازمة للاطلاع على المعلومات المتعلقة بقوانين وبرامج مكافحة الفساد، وإتاحتها للراغبين فيها وفقاً للقوانين المحلية؛
- 5- يشجع أيضاً الدول الأطراف على أن تنظر، حسب الاقتضاء ودون إخلال بحماية الخصوصية والبيانات الشخصية، في استخدام النظم التكنولوجية لتوعية الجمهور بالقوانين واللوائح المتعلقة بمكافحة الفساد وتزويده بمعلومات مناسبة عنها، مع ملاحظة أن تلك المعلومات يمكن أن تشمل، وفقاً لمبادئ القوانين المحلية ما يلي:
- (أ) المعلومات ذات الصلة عن حقوق الموظفين العموميين والجمهور وواجباتهم؛
 - (ب) معلومات عن تقييم أداء البرامج الحكومية؛
 - (ج) مهام ومسؤوليات وأدوار موظفين عموميين محددين ومكاتب عمومية محددة؛
 - (د) عملية صنع القرارات المتعلقة بالحصول على الخدمات العمومية؛
- 6- يهيب بالدول الأطراف توعية الجمهور بكيفية استخدام قنوات الاتصال العامة لتيسير إبلاغهم عن ممارسات الفساد من خلال تسليط الضوء على سبل الإبلاغ عن حالات الفساد، والقيام، عند الاقتضاء، بنشر تقارير إحصائية مناسبة عن الفساد؛
- 7- يحث الدول الأطراف على إنكاء وعي الجمهور بوسائل الإبلاغ عن حالات الفساد، كأن تنشر المعلومات المتعلقة بحقوق المبلغين عنه ومسؤولياتهم وفقاً للتشريعات المحلية؛
- 8- يشجع الدول الأطراف على وضع برامج تعليمية وطنية لتعزيز ثقافة عدم التسامح مطلقاً مع ممارسات الفساد، كأداة لتوعية الشباب وتعزيز نزاهتهم بغية الحد من مخاطر الفساد؛
- 9- يشجع أيضاً الدول الأطراف على الاستفادة من برامج بناء القدرات والتدريب، التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، من قبيل الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، من أجل توعية الجمهور وتعزيز النزاهة؛
- 10- يدعو الدول الأطراف إلى أن تقوم، من خلال كياناتها المعنية، بتوعية الجمهور بالخطر الذي يمثله الفساد، وإطلاق حملات وطنية، في حدود إمكانياتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها الوطنية، للتوعية بأهمية النزاهة ومخاطر الفساد؛
- 11- يشدد على أهمية قيام الدول الأطراف بتوعية الجمهور بالخطر الذي يمثله الفساد وبغواقبه من خلال وسائل العرض العلني، مثل اللوحات الإعلانية والرسائل النصية القصيرة، والإعلانات المذاعة؛
- 12- يشدد أيضاً على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف تدابير مناسبة لتشجيع المشاركة النشطة للأفراد والجماعات من خارج القطاع العام بحيث تتوافر ظروف مؤاتية تتيح لهم الإسهام إسهاماً فعالاً في تحقيق أهداف الاتفاقية، مثل التدابير التي تكفل احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها، وتتيح كذلك إقامة مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام وممارستها لنشاطها على نحو مستقل ودون أن تخشى انتقاماً بسبب ما تبذله من جهود في هذا الصدد، بما يتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة ووفقاً للقوانين المحلية؛

13- يشجع الدول الأطراف على الاحتفال بيوم 9 كانون الأول/ديسمبر باعتباره اليوم الدولي لمكافحة الفساد كأداة لتوعية الجمهور بمخاطر الفساد إن لم تكن قد قامت بذلك بعد.

القرار 6/8

تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بمنع الرشوة ومكافحتها على النحو المحدد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يؤكد من جديد أنه لا بد من تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽²¹⁾ تنفيذاً تاماً وفعالاً من أجل منع الفساد ومكافحته بمزيد من الفعالية والكفاءة،

وإذ يشير إلى أن مرتكبي أفعال الرشوة العابرة للحدود الوطنية، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، ينبغي أن تحاسبهم الدول الأطراف كافة وفقاً لقوانينها المحلية ومتطلبات الاتفاقية،

وإذ يؤكد مجدداً أن الفصل الثالث من الاتفاقية يلزم جميع الدول الأطراف بتجريم ومعاينة أفعال الرشوة العابرة للحدود الوطنية على النحو المحدد في الاتفاقية، وإذ يؤكد مجدداً أيضاً التزام الدول الأطراف بوضع تلك الالتزامات موضع النفاذ، ويسلم في هذا الشأن بأهمية تنفيذ الفصل الثاني والرابع والخامس من الاتفاقية،

وإذ يضع في اعتباره أن من شأن وضع الدول الأطراف التزاماتها بموجب الفصل الثالث والرابع والخامس موضع النفاذ أن يردع المجرمين،

وإذ يشير إلى المادة 4 من الاتفاقية التي تقضي بأن تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأي المساواة في السيادة وسلامة أراضيها، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70 الذي اعتمدت الجمعية بموجبه خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإذ يشجع، في هذا الصدد، الدول الأطراف على إزالة أي تدابير تقييدية تؤثر سلباً على التعاون الدولي في مجال منع الفساد ومكافحته،

وإذ يضع في اعتباره أنه ليس في الاتفاقية ما يبيح لأي دولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصراً بسلطة الدولة الأخرى بمقتضى قانونها المحلي،

وإذ يسلم بما تواجهه الدول الأطراف من الحواجز والتحديات الدولية في تنفيذ وإنفاذ الاتفاقية، مع القيام في الوقت نفسه بإيجاد توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ومتطلبات إنفاذ الاتفاقية، وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 30 من الاتفاقية،

وإذ يسلم بأهمية تنفيذ الفصلين الرابع والخامس من الاتفاقية في منع الفساد ومكافحته، بما في ذلك الرشوة،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية، وبخاصة فيما يتعلق بتجريم رشو الموظفين العموميين الوطنيين والموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، مع التسليم بضرورة بذل مزيد من الجهود للتوصل إلى تنفيذ شامل وفعال، وخاصة فيما يتعلق بإنفاذ جميع الدول الأطراف للالتزامات بموجب الاتفاقية، والاحترام الكامل لأحكامها،

وإذ يسلم بالأهمية البالغة للتعاون الدولي الفعال في الجهود الرامية إلى كشف أفعال رشو الموظفين العموميين الوطنيين والموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وإذ يشير إلى المادة 46 من الاتفاقية التي تقتضي من الدول الأطراف أن تقدم بعضها إلى بعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية، وكذلك تحسين فعالية وكفاءة التعاون في استرداد عائدات الجريمة الناشئة عن تلك الأفعال،

وإذ يحيط علماً بالدور الذي يمكن أن يؤديه القطاع الخاص في منع ومكافحة جرائم رشو الموظفين العموميين الوطنيين والموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، وبأهمية تعزيز التعاون بين أجهزة مكافحة الفساد وأجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة في هذا الصدد، وفقاً للقانون المحلي، مع مواصلة بذل جهود إنفاذ قوية ضد الكيانات التي تختار أن ترتكب جرائم الرشوة،

وإذ ينوه بالجهود التي تبذلها المنظمات والمنتديات الدولية والإقليمية الأخرى لمنع ومكافحة رشو الموظفين العموميين/الوطنيين والموظفين الأجانب العموميين وموظفي المؤسسات الدولية العمومية،

1- يُهيب بالدول الأطراف أن تقي بالتزاماتها بموجب المادتين 15 و16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،⁽²¹⁾ وأن تقوم، عملاً بالاتفاقية ووفقاً لأحكامها، بتجريم رشو الموظفين العموميين الوطنيين والموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، بما في ذلك التماس وقبول الرشاوى من قبل موظف عمومي وطني، وتعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ تلك القوانين تنفيذاً فعالاً؛

2- يُهيب أيضاً بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تقي بالتزاماتها بموجب المادة 26 من الاتفاقية، وأن تقوم، وفقاً لأحكامها، بنقل مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة في الاتفاقية، بما في ذلك جرائم رشو الموظفين العموميين الوطنيين، والموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، وأن تنفذ تلك القوانين تنفيذاً فعالاً مع وضع عقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورداعة؛

3- يُهيب كذلك بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تقي بالتزاماتها بموجب المادتين 12 و13 بغرض منع الفساد في القطاع الخاص، بما في ذلك رشو الموظفين العموميين الوطنيين والموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية باتخاذ تدابير تتوافق مع قوانينها ولوائحها التنظيمية المحلية المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، والمحاسبة ومراجعة الحسابات، ويُهيب بالدول الأطراف أن تنفذ تلك التدابير تنفيذاً فعالاً؛

4- يشجع الدول الأطراف على أن تستفيد من النتائج التي تخلص إليها استعراضاتها القطرية في تعزيز أطر مكافحة الفساد لديها، بما في ذلك تعزيز تنفيذ الأحكام الإلزامية الواردة في المادتين 15 و16 من الاتفاقية، ويشجع الدول الأطراف على أن تنتظر في الاستفادة من فريق استعراض التنفيذ في تبادل معلومات محدثة بشأن جهودها المتعلقة بذلك، ويدعو الأمانة إلى أن تجمع الممارسات الجيدة والدروس المستفادة في هذا الصدد؛

5- يشجع أيضاً الدول الأطراف على أن تكفل بوجه خاص تجريم جميع أساليب ارتكاب رشو الموظفين العموميين والموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية (الوعد والعرض والمنح والالتماس والقبول)، وكذلك الأطراف الثالثة المستفيدة والأفعال غير المباشرة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية، وأن تشمل مواضيع الجرائم جميع فئات الأشخاص المدرجة في المادة 2 من الاتفاقية؛

6- يشدد على أهمية أن تبدي جميع الدول الأطراف إرادة سياسية راسخة ومتواصلة في الالتزام، طبقاً للاتفاقية، بتجريم رشو الموظفين العموميين الوطنيين والموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية ومحاسبة مرتكبي تلك الجرائم، مع مراعاة أهمية التعاون الدولي في هذا الشأن؛

- 7- يشجع الدول الأطراف على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع جرائم الرشوة وكشفها بموجب المادتين 15 و16، وأن تضمن، وفقاً لتشريعاتها المحلية، إحالة المعلومات التي تقيّد السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات في الوقت المناسب إلى سلطات إنفاذ القانون المسؤولة عن التحقيق في تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائياً؛
- 8- ينوّه بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف لمعاقبة مرتكبي رشو الموظفين العموميين الوطنيين والموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية بما يتسق مع أحكام الاتفاقية، باتباع وسائل منها الآليات القانونية البديلة وحل القضايا دون محاكمة، بما في ذلك عن طريق التسويات؛
- 9- يشجع الدول الأطراف التي تستخدم آليات قانونية بديلة وحلولاً غير قائمة على المحاكمة، بما فيها التسويات، في معاقبة الضالعين في قضايا رشو الموظفين العموميين الوطنيين والموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، على أن تتعاون، حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع نظمها القانونية المحلية وأحكام الاتفاقية، مع جميع الدول الأطراف المعنية لتعزيز تبادل المعلومات، واضحة في اعتبارها أن ذلك سيعزز مكافحة جرائم الرشوة وملاحقة مرتكبيها قضائياً؛
- 10- يدعو الدول الأطراف إلى ضمان وجود قنوات سهلة يسيرة الاستخدام وتدابير مناسبة لإبلاغ السلطات المختصة عن أعمال الرشوة المشتبه فيها التي يرتكبها موظفون عموميون وطنيون وموظفون عموميون أجانب وموظفو المؤسسات الدولية العمومية في المعاملات التجارية، بما يتوافق مع نظمها القانونية المحلية؛
- 11- يحث الدول الأطراف على تشجيع سلطاتها المعنية بإنفاذ القوانين، وفقاً لقانونها المحلي، على أن تكون نشطة في التحقيق الفعال في قضايا رشو الموظفين العموميين الوطنيين والموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية وملاحقة الضالعين فيها، بما في ذلك التماس الموظفين العموميين الوطنيين للرشوة وقبولها؛
- 12- يشجع الدول الأطراف على أن تنظم أنشطة للتدريب وللوعية، بما يتسق مع المادتين 7 و13 من الاتفاقية، لتعزيز إلمام الموظفين العموميين الوطنيين والجمهور العام بالقوانين المحلية المتعلقة بالرشوة، التي تُنفذ أحكام المادتين 15 و16 من الاتفاقية، بما فيها القوانين المتعلقة بالتماس الرشوة، بهدف وقف جرائم الرشوة؛
- 13- يشجع الدول الأطراف التي تستخدم آليات قانونية بديلة وحلولاً غير قائمة على المحاكمة، بما في ذلك التسويات، في حل قضايا رشو الموظفين العموميين الوطنيين والموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، على أن تتبادل المعلومات في هذا الشأن وتنتشر القضايا التي تم البت فيها، بما يتسق مع الاتفاقية وبما يتماشى مع المتطلبات على الصعيد الوطني، وأن تعزز، عند الاقتضاء، الملاحظات القضائية بما يتسق مع الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من الاتفاقية؛
- 14- يؤكد أهمية التعاون الدولي وتبادل المعلومات فيما بين الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها المحلية، في الكشف عن القضايا التي تنطوي على رشو موظفين عموميين وطنيين وموظفين عموميين أجانب وموظفي مؤسسات دولية عمومية والتحقيق فيها وملاحقة الضالعين فيها، وكذلك القضايا المتعلقة باسترداد الموجودات، على النحو المبين في الفصل الثالث والرابع والخامس من الاتفاقية؛
- 15- يشدّد على الأهمية الحاسمة لإنشاء ولاية قضائية لمكافحة جرائم الرشوة وفقاً للمادة 42 من الاتفاقية، ويحث الدول الأطراف على أن تكفل، تماشياً مع قوانينها المحلية وحسب الاقتضاء، تشاور سلطاتها المختصة فيما بينها والعمل معا بغية تنسيق إجراءاتها وتسوية المنازعات المتعلقة بالولاية القضائية المتعلقة بالمقاضاة أو الإنفاذ في قضايا الرشوة التي تنطوي على ولايات قضائية متعددة؛

- 16- يهيب بالدول الأطراف أن تتصرف في العائدات الإجرامية المصادرة المتأتية من قضايا الرشوة وأن تعيدها وفقاً لنظمها القانونية المحلية والمادة 57 من الاتفاقية؛
- 17- يشجع الدول الأطراف على اعتبار الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المطلوبين بشأن الجرائم المشمولة بها، عندما تجيز ذلك نظمها القانونية الوطنية، وعلى الاجتهاد في السعي إلى إبرام اتفاقات وترتيبات ثنائية لتسليم المطلوبين أو لتعزيز فعالية إجراءات التسليم، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛
- 18- يشجع الدول الأطراف على أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة في سياق التعاون الدولي للتحقيق في قضايا الرشوة عبر الوطنية وملاحقة مرتكبيها قضائياً، على النحو المبين في المادة 50 من الاتفاقية، دون مساس بمقتضيات المادة 4 منها؛
- 19- يشجع أيضاً الدول الأطراف على أن تحيل، بما يتماشى مع قوانينها المحلية، المعلومات ذات الصلة بجرائم الرشوة الأجنبية، دون طلب مسبق، إلى السلطات المختصة المهتمة في الدول الأطراف الأخرى، وفقاً لأحكام الفقرة 4 من المادة 46 من الاتفاقية، عندما تعتقد أن تلك المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطات، دون مساس بالمساعدة القانونية المتبادلة؛
- 20- يدعو الدول الأطراف إلى أن تتخذ، وفقاً لقوانينها المحلية والمادة 39 من الاتفاقية، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع القطاع الخاص على التعاون الفعال مع السلطات الوطنية في التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بالجرائم المقررة وفقاً للاتفاقية، بما في ذلك، على وجه الخصوص، المادتين 15 و16؛
- 21- يوصي بأن تتظر الدول الأطراف، وفقاً لنظمها القانونية المحلية، في إنشاء نظم سرية لتقديم الشكاوى وبرامج وتدابير فعالة لحماية الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين، بما يتسق مع المادتين 32 و33 من الاتفاقية؛
- 22- يشجع بشدة الدول الأطراف على أن تعزز الوعي في أوساط القطاع الخاص بشأن الحاجة إلى إرساء وتنفيذ قواعد أخلاقية مناسبة لمكافحة الفساد وبرامج أو تدابير للامتثال لها، ويدعو الدول الأطراف إلى أن تتظر، بما يتماشى مع قوانينها المحلية، في تقديم حوافز مناسبة من أجل تنفيذ تلك البرامج أو التدابير على نحو فعال؛
- 23- يدعو الدول الأطراف إلى أن تتظر، وفقاً لقوانينها المحلية، في إمكانية تقديم حوافز مناسبة لإرساء تعاون فعال مع السلطات الوطنية في التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بالجرائم المقررة وفقاً للاتفاقية، بما في ذلك، على وجه الخصوص، المادتين 15 و16؛
- 24- يهيب بالدول الأطراف أن تواصل تبادل الممارسات الفضلى والمعلومات الدقيقة عن التجارب الناجحة للتعاون فيما بينها فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام ذات الصلة بالمادتين 15 و16 من الاتفاقية؛
- 25- يقرر أن يتناول فريق استعراض التنفيذ في عام 2020 موضوع الممارسات الفضلى والدروس المستفادة لدى الدول الأطراف في سياق تحقيقاتها وإنفاذ قوانينها المنفذة للمادتين 15 و16 من الاتفاقية، بما يشمل التماس الرشوة، وكذلك تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد.

القرار 7/8

تعزيز فعالية هيئات مكافحة الفساد في التصدي للفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إن يشير إلى الفقرة 1 من المادة 65 بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،⁽²²⁾ التي تنص على أن تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها المحلي، ما يلزم من تدابير، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية، لضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً،

وإن يشير أيضاً إلى أن أغراض الاتفاقية تتمثل فيما يلي:

- (أ) ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد على نحو أكفأ وأنجع؛
 - (ب) ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات؛
 - (ج) تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية،
- وإن يشير كذلك إلى المادة 61 من الاتفاقية، التي تتناول جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها، وخصوصاً الفقرة 3 التي تقتضي من كل دولة من الدول الأطراف أن تنظر في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الفساد وفي إجراء تقييم لمدى فعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها،
- وإن يشير إلى قراره 1/3، المؤرخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، الذي اعتمد بموجبه الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
- وإن يسلط الضوء على أهمية سائر الصكوك المتعددة الأطراف والإقليمية ذات الصلة بمنع الفساد ومكافحته،
- وإن يلاحظ أيضاً عقد مؤتمر إقليمي بشأن فعالية الجهود التي تبذلها هيئات مكافحة الفساد ووحدات الاستخبارات المالية من أجل التصدي للفساد وغسل الأموال في أفريقيا في موريشيوس، في أيار/مايو 2018، بالتعاون مع مصرف التنمية الأفريقي، استبينت خلاله الحاجة إلى وضع مؤشرات لقياس الفعالية واعتماد إطار للرصد والتقييم لفائدة هيئات مكافحة الفساد،
- وإن يحيط علماً بالبيان الصادر عن المؤتمر الإقليمي المذكور أعلاه، والذي أوصى فيه المشاركون بتجسيد نتائج المؤتمر الإقليمي في قرار رسمي يعتمده مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الثامنة،
- وإن يحيط علماً أيضاً بإعلان جاكارتا بشأن المبادئ اللازمة لهيئات مكافحة الفساد، الصادر في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، الذي دعا فيه المشاركون في مؤتمر جاكارتا إلى المساءلة والمحافظة على الاستقلال السياسي والوظيفي والتنفيذي والمالي كوسيلة لضمان فعالية هيئات مكافحة الفساد،
- وإن يحيط علماً كذلك بالعمل الذي اضطلع به الاجتماع الأول لفريق الخبراء العالمي المعني بالفساد المتعلق بمقايير هائلة من الموجودات، الذي عقد في ليما من 3 إلى 5 كانون الأول/ديسمبر 2018، والاجتماع الثاني لفريق الخبراء العالمي المعني بالفساد المتعلق بمقايير هائلة من الموجودات، الذي عقد في أوغلو من 12 إلى 14 حزيران/يونيه 2019، بشأن الوقوف على أفضل الممارسات المتبعة من أجل تعزيز التعاون بين الخبراء بهدف زيادة الفعالية في الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الفساد المتعلق بمقايير هائلة من الموجودات،
- وإن يدرك أن هناك أساليب متزايدة التعقيد والتطور تُستخدم لتقاضي إجراءات مكافحة الفساد، وإن يقر بالتحديات الناشئة التي تواجه جهود مكافحة الفساد وغيره من الجرائم المشمولة بالاتفاقية،

وإنَّ يسلِّط الضوء على الحاجة إلى التنسيق والتشارك في الأدوات والخبرات والوسائل اللازمة لمواجهة التحدي المتمثل في مكافحة مختلف أشكال الفساد بمزيد من الفعالية،

وإنَّ يسلِّم بأنَّ الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يشاركون في أعمال الفساد ينبغي أن يخضعوا للمساءلة والملاحقة من جانب السلطات المحلية في بلدانهم، وفقاً للقانون المحلي وبما يتسق مع متطلبات الاتفاقية، وبأنَّ المؤسسات العامة والخاصة ينبغي أن تتخذ إجراءات لمكافحة الفساد،

وإنَّ يسلِّم أيضاً بأنَّه، بمراعاة الاتساق مع الفقرة 2 من المادة 65 من الاتفاقية ووفقاً للمبادئ الأساسية للقانون المحلي المعمول به في كلِّ دولة، يحق لكلِّ دولة طرف أن تكون التدابير التي تعتمدتها لمنع الفساد ومكافحته أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية،

1- يشجع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽²²⁾ على أن تولي الاعتبار الملائم وتقدير الموارد اللازمة لتعزيز فعالية هيئات مكافحة الفساد والهيئات التي تتولى مسؤوليات في هذا المجال، بمراعاة الاتساق مع المادة 6 من الاتفاقية، من أجل التصدي للتحديات الناشئة في مجال منع الفساد ومكافحته بجميع أشكاله؛

2- يهيب بالدول الأطراف أن تستفيد من النتائج التي تخلص إليها استعراضاتها القطرية في تعزيز إطار مكافحة الفساد لديها، بما في ذلك من خلال المساعدة التقنية، عند طلبها؛

3- يقرِّر إدراج مسألة تعزيز فعالية هيئات مكافحة الفساد في جدول أعمال الفريق العامل المعني بمنع الفساد؛

4- يطلب إلى الأمانة أن تجري دراسة بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة والتحديات التي تواجهها الدول الأطراف فيما تبذله من جهود من أجل تعزيز فعالية هيئات مكافحة الفساد، ويدعو الدول الأطراف إلى تقديم معلومات في هذا الصدد؛

5- يطلب أيضاً إلى الأمانة، بالتعاون مع الفريق العامل المعني بمنع الفساد، أن تقدِّم إلى المؤتمر في دورته التاسعة تقريراً بشأن ما يُحرز من تقدُّم وما يُواجه من تحديات في تنفيذ هذا القرار لأغراض المتابعة والاستعراض؛

6- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها.

القرار 8/8

متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد

إنَّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إنَّ يساوره القلق إزاء خطورة التهديدات التي يشكلها الفساد على استقرار المجتمعات من خلال تقويض شرعية وفعالية المؤسسات العمومية الرئيسية والقيم الديمقراطية وتعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،

وإنَّ يسلِّط الضوء على أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽²³⁾ والمكانة البارزة التي أولتها لمسألة منع الفساد في إطار نهج شامل لمكافحته، حيث كرّست فصلها الثاني برمّته لتدابير منع الفساد،

- وإذ يعيد تأكيد قراره 1/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، الذي استهل به الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك استعراض الفصل الثاني منها (التدابير الوقائية)،
- وإذ يشدد، في ضوء الاستعراض الجاري لتنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية أثناء الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذها، على أهمية بناء أطر وقدرات تشريعية ومؤسسية تفي بمتطلبات ذلك الفصل،
- وإذ يشير إلى قراره 6/5 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 والمعنون "القطاع الخاص"، وقراره 5/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 والمعنون "بيان سانت بطرسبرغ بشأن الترويج للشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد ومكافحته"،
- وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته الدول الأطراف والأمانة في تنفيذ قراره 4/5، المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، وقراره 6/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 والمعنون "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، وإذ يشدد على ضرورة المواظبة على بذل الجهود في هذا الصدد،
- وإذ يقر بأن تقديم المساعدة التقنية، ولا سيما إلى البلدان النامية، أمر بالغ الأهمية في تعزيز القدرات الهيكلية والمؤسسية والبشرية، ومن ثمّ تيسير تنفيذ أحكام الفصل الثاني من الاتفاقية،
- 1- يشجع الدول الأطراف على الترويج لانضمام جميع دول العالم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،⁽²³⁾ ويحث جميع الدول التي لم تصدّق عليها أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛
- 2- يهيب بالدول الأطراف أن تواصل وتعزز التنفيذ الفعال للتدابير الوقائية المبينة في الفصل الثاني من الاتفاقية، بوسائل منها معالجة التوصيات المنبثقة عن آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتوصيات المبينة في القرارات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف؛
- 3- يرحب بالجهود التي يبذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد في تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف بشأن مبادراتها وممارساتها الجيدة فيما يتعلق بالمواضيع التي نظر فيها الفريق العامل في اجتماعيه المعقودين في فيينا في الفترة من 5 إلى 7 أيلول/سبتمبر 2018 ومن 4 إلى 6 أيلول/سبتمبر 2019؛
- 4- يشدد على أهمية الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن الفريق العامل في الاجتماعين المذكورين أعلاه، ويشجع الدول الأطراف على تنفيذها حسب الاقتضاء؛
- 5- يقرر أن يواصل الفريق العامل عمله على إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر في تنفيذ الولاية المسندة إليه بشأن منع الفساد، وأن يعقد الفريق اجتماعين على الأقل قبل انعقاد دورة المؤتمر التاسعة؛
- 6- يرحب بما أبدته الدول الأطراف من التزام وما بذلته من جهود من أجل توفير معلومات عن الممارسات الجيدة في مجال منع الفساد تقوم الأمانة بجمعها وتنظيمها ونشرها في سياق أداء مهامها بوصفها مرصداً دولياً، ويطلب إلى الدول الأطراف أن تواصل توفير تلك المعلومات، ويطلب إلى الأمانة، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن تواصل عملها باعتبارها مرصداً دولياً، وذلك بالقيام بأمر منها تحديث الموقع الشبكي المواضيعي للفريق العامل، بإدراج المعلومات ذات الصلة فيه؛
- 7- ينوّه بأهمية عمل الأمانة، وفقاً للإطار المرجعي المتفق عليه لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بشأن إعداد التقارير المواضيعية عن تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية، وإضافاتها التكميلية الإقليمية، ويطلب إلى الأمانة إطلاع الفريق العامل على هذه التقارير؛

8- يشجع الدول الأطراف على أن تضع وتنقّح وتحديث، عند الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، استراتيجيات و/أو خطط عمل وطنية لمكافحة الفساد تعالج، فيما تعالجه، الاحتياجات المستبانة خلال استعراضاتها القطرية، وأن تروج لهذه الاستراتيجيات و/أو خطط العمل باعتبارها أداة لوضع وتنفيذ برامج منسقة ومتكاملة لتقديم المساعدة التقنية وفق نهج قطري، قيادة وتنفيذ؛

9- يهيب بالدول الأطراف أن تكفل تمتّع هيئات مكافحة الفساد بما يلزم من الاستقلالية والكفاءة، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، وأن تكفل كذلك تزويد هذه الهيئات بالموارد المادية والموظفين المتخصّصين وتوفير التدريب الذي قد يحتاجه هؤلاء الموظفون للاضطلاع بوظائفهم بفعالية وبمناى عن أي تأثير لا مسوّغ له، وفقاً للفقرة 2 من المادة 6 من الاتفاقية، ويحيط علماً بإعلان جاكركا بشأن المبادئ اللازمة لهيئات مكافحة الفساد الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بالمبادئ اللازمة لهيئات مكافحة الفساد، المعقود في جاكركا يومي 26 و27 تشرين الثاني/نوفمبر 2012؛

10- يتّكّر الدول الأطراف بالتزامها بموجب المادة 6 من الاتفاقية، التي تنص على أن تكفل كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد، بوسائل مثل:

(أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة 5 من الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه عند الاقتضاء؛

(ب) زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها؛

11- يهيب بالدول الأطراف أن تتخذ تدابير ترمي إلى تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون في الإدارة العمومية، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، بوسائل منها تعزيز الفعالية في تقديم الخدمات العمومية واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ووضع تدابير ونظم لتيسير الإبلاغ عن الحوادث التي قد تشكل أفعالا مجرّمة بموجب الاتفاقية؛

12- يحثّ الدول الأطراف على أن تعزّز النزاهة والمساءلة في نظمها المتعلقة بالعدالة الجنائية، بوسائل منها استحداث طرائق مبتكرة لتعزيز نزاهة القضاء، وفقاً للاتفاقية وتماشياً مع الفقرة 5 (د) من إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،⁽²⁴⁾ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في الدوحة من 12 إلى 19 نيسان/أبريل 2015، مع مراعاة استقلالية القضاء، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، وبنوّه مع التقدير بما يقدّمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى الدول الأطراف من مساعدة بناءً على الطلب من أجل تعزيز النزاهة وتدابير مكافحة الفساد في مؤسسات نظام العدالة الجنائية؛

13- يهيب بالدول الأطراف أن تعزّز التدابير الرامية إلى منع الفساد في عمليات الاشتراء العمومي وإدارة الأموال العمومية، وأن تكفل، علاوة على ذلك، تيسّر الحصول على المعلومات بما فيه الكفاية، وأن تشجّع، حسب الاقتضاء، على إشراك القطاع الخاص في منع الفساد؛

14- يهيب أيضاً بالدول الأطراف أن تتخذ الاتفاقية إطاراً لاستحداث ضمانات مصمّمة حسب الاحتياجات المطلوبة لمنع الفساد، ولا سيما في مجالات محدّدة شديدة التعرّض له، ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأطراف في تحقيق ذلك، بناءً على طلبها ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

15- يُوَكِّدُ مجدداً أهمية الجهود التي تبذلها الدول الأطراف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية المحلية، لتعزيز التدابير المبينة في المادة 12 من الاتفاقية، والمصممة بغرض منع الفساد في القطاع الخاص، ومكافحته عند الاقتضاء، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل مساعدة الدول الأطراف في جهودها المبذولة في هذا المجال بناء على طلبها؛

16- يشجع الدول الأطراف على أن تنتظر، وفقاً لقوانينها الوطنية، في اتخاذ تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها المختصة والقطاع الخاص، وأن تعمل على تقييم هذه التدابير دورياً من أجل تحسين سبل منع الفساد والكشف عنه؛

17- يشجع أيضاً الدول الأطراف على النظر، حسب الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها الوطنية، في الترويج لوضع معايير وإجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك تكفل قيام المنشآت التجارية وجميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومشرف وسليم، ومنع تضارب المصالح، وترويج استخدام الممارسات التجارية الجيدة في قطاع الأعمال وفي العلاقات التعاقدية بين قطاع الأعمال والدولة؛

18- يشجع كذلك الدول الأطراف على أن تواصل، بمساعدة من الأمانة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، حسب الاقتضاء، تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص في منع الفساد ومكافحته، بوسائل منها تيسير اعتماد تشريعات أو لوائح وطنية لتنفيذ المادة 12 من الاتفاقية، حيثما كان ذلك مناسباً وضرورياً، وتوفير فرص لتبادل الخبرات المناسبة والممارسات الجيدة في هذا المجال، والتوعية بمبادئ الاتفاقية في القطاع الخاص؛

19- يهيب بالدول الأطراف أن تعمل، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، على اعتماد نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح، وصون هذه النظم وتدعيمها، وعلى استخدام الأدوات المبتكرة والرقمية في هذا المجال عندما يكون ذلك مناسباً؛

20- يرحب بالعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار برنامجي العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة، الذي تدعمه قطر، بشأن نزاهة القضاء والتعليم من خلال مبادرة التعليم من أجل العدالة التي ينهض بها المكتب، ويطلب إلى المكتب أن يواصل، بالتشاور الوثيق مع الدول الأطراف، جهوده الرامية إلى تعزيز أنشطة التنقيف في مجالات تدعيم سيادة القانون ومكافحة الفساد ومنع الجريمة والعدالة الجنائية بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى وسائر الشركاء المعنيين؛

21- يطلب إلى الدول الأطراف أن تعزز التدريب والتنقيف في مجال منع الفساد، ويرحب بالإنجازات التي تحققت في إطار المبادرة الأكاديمية لمكافحة الفساد، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، إعداد مواد أكاديمية ومواد تعليمية أخرى شاملة في مجال مكافحة الفساد للجامعات وسائر المؤسسات، وتقديم الدعم إلى الدول الأطراف في هذا الميدان؛

22- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل توفير وإعداد مبادرات لبناء القدرات، بما يشمل إعداد منتجات معرفية ومذكرات إرشادية بشأن تنفيذ المادة 6 من الاتفاقية وأدوات تقنية جديدة، بناء على الطلب ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بشأن تدابير منع الفساد، واستبانة الممارسات الجيدة النسبية وتيسير تبادل الخبرات والدروس المستفادة فيما بين الدول الأطراف؛

23- يقر بأهمية إدراج منع الفساد في خطة التنمية الأوسع نطاقاً، بوسائل منها تنفيذ الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة وسائر الأهداف ذات الصلة من الخطة المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية

المستدامة لعام 2030"،⁽²⁵⁾ ومن خلال المبادرات الأخرى الرامية إلى تعزيز التنسيق وتبادل هذه المعلومات مع الشركاء الإنمائيين؛

24- يشجع الدول الأطراف على اتخاذ تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها المحلية، من أجل تشجيع الأفراد والجماعات الذين لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشيطة في منع الفساد ومكافحته، وتوعية عامة الناس بوجوده وأسبابه ومدى خطورته والتهديد الذي يطرحه؛

25- يطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الجهات المقدمة للمساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف، وخصوصاً البلدان النامية، بناءً على طلبها ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، من أجل المضي في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية، بأشكال منها تقديم مساعدة مصممة حسب الحاجة من أجل المشاركة في عملية الاستعراض الخاصة بالفصل الثاني؛

26- يلاحظ أن عدداً كبيراً من الدول الأطراف قد أبلغ الأمين العام بتعيين سلطات مختصة يمكن أن توفر المساعدة للدول الأطراف الأخرى في وضع وتنفيذ تدابير محدّدة لمنع الفساد، وفق ما تقتضيه الفقرة 3 من المادة 6 من الاتفاقية، ويهيب بالدول الأطراف أن تقدّم هذه المعلومات أو تقوم بتحديث المعلومات الموجودة، حسب الاقتضاء، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

27- يشدّد على أهمية تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتمويل الكافي والمناسب لتمكينه من الاستجابة للطلب المتزايد على خدماته، ويشجع الدول الأعضاء على أن تقدّم تبرّعات كافية للحساب المشار إليه في المادة 62 من الاتفاقية، الذي يُدار في إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،⁽²⁶⁾ بغية تزويد البلدان النامية والبلدان التي تمرّ اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بالمساعدة التقنية التي قد تحتاجها من أجل تعزيز قدراتها على تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية؛

28- يطلب إلى الأمانة أن تقدّم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد في اجتماعاته التي ستعقد فيما بين الدورات وإلى المؤتمر في دورته التاسعة؛

29- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحدّدة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار 9/8

تعزيز استرداد الموجودات دعماً لخطة التنمية المستدامة لعام 2030

إنّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إنّ يشير إلى أن إعادة عائدات الجريمة مبدأً أساسياً من مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،⁽²⁷⁾ وإنّ يضع في اعتباره أن الفصل الخامس من تلك الاتفاقية هو أحد الفصول التي لا غنى عنها للنجاح في تنفيذ الاتفاقية،

(25) قرار الجمعية العامة 1/70.

(26) انظر الفقرة 4 من قرار الجمعية العامة 4/58.

(27) United Nations, Treaty Series, vol. 2349, No. 42146.

وإذ يشدّد على أهمية التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات، بما في ذلك التعاون على تعقب عائدات الجريمة وتجميدها ومصادرتها وفقاً لأحكام الاتفاقية، وإذ يشير إلى المادة 51 من الاتفاقية، التي تلزم الدول الأطراف بأن تمد بعضها البعض بأكثر قدر من العون والمساعدة فيما يتعلق بإعادة الموجودات،

وإذ يحيط علماً بالمساهمات المقدّمة من مبادرة استرداد الموجودات المسروقة والمركز الدولي لاسترداد الموجودات والمبادرات المماثلة الرامية إلى تحسين قدرات الدول على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً، ولا سيما التوصيات المقدّمة في إطار هذه المبادرات من أجل تحسين عملية استرداد الموجودات، وكذلك المبادئ التوجيهية غير الملزمة المتعلقة بتحقيق الكفاءة في استرداد الموجودات المسروقة، المنبثقة عن عملية لوزان،

وإذ يحيط علماً أيضاً بمشروع المبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن إدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة⁽²⁸⁾ الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقاً لقرار المؤتمر 1/7، المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، استناداً إلى الدراسة التي أعدها المكتب عن إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة والتصرّف فيها على نحو فعال تحت عنوان *Effective Management and Disposal of Seized and Confiscated Assets*، التي تهدف إلى تعزيز التنفيذ الفعال للفقرة 3 من المادة 31 من الاتفاقية،

وإذ يحيط علماً كذلك بالدراسة التي أجرتها مبادرة استرداد الموجودات المسروقة عن التسويات في قضايا الرشوة الأجنبية وآثارها على استرداد الموجودات تحت عنوان *Left Out of the Bargain Settlements in Foreign Bribery Cases and Implications for Asset Recovery*، التي تسلط الضوء على استخدام التسويات والآليات القانونية البديلة الأخرى لإنهاء القضايا المتعلقة بالرشوة عبر الحدود الوطنية، وآثار استخدامها على استرداد الموجودات،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتقضي إلى التحول، ولزمت فيه نفسها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة تنفيذاً كاملاً بحلول عام 2030، وسلمت بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍّ يواجهه العالم وشرطاً لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ يضع في اعتباره أن تعزيز استرداد الموجودات المسروقة وإعادتها وفقاً للاتفاقية من شأنه أن يدعم تنفيذ خطة عام 2030،

وإذ يؤكد مجدداً التزامات الدول الأطراف، ويعقد العزم على تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية، وخصوصاً في الفصل الخامس منها، لمنع التحويلات المحلية والدولية للعائدات الإجرامية وكشفها وردعها، وتعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات،

وإذ يكرر تأكيد أنه الفساد بجميع أشكاله يشكل تحدياً خطيراً أمام استقرار الدول وأمنها، ويقوّض المؤسسات والقيم الأخلاقية والعدالة، ويؤثر بالتبعية على سيادة القانون،

وإذ يشدّد على ما للتعويض الكامل والفعال للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بالتدابير الوقائية والتجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي، من أثر على استرداد الموجودات؛

وإذ يشير إلى قراره 3/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، الذي سلم فيه بأن مرتكبي أفعال الفساد، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، ينبغي أن تحاسبهم السلطات المختصة وتلاحقهم قضائياً وفقاً لمتطلبات الاتفاقية، وبأنه ينبغي بذل كل جهد ممكن لإجراء تحقيقات مالية فيما اكتسبوه من موجودات

بصفة غير مشروعة واسترداد تلك الموجودات عن طريق إجراءات المصادرة الوطنية أو آليات التعاون الدولي لأغراض المصادرة أو تدابير الاسترداد المباشر الملائمة،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره 2/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 بشأن تيسير التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات وإعادة عائدات الجريمة، وإذ يكرر التأكيد، دون المساس بالقانون الوطني، على أهمية التبادل التلقائي للمعلومات، وإعادة عائدات الجريمة سريعاً بما يتسق مع الفقرة 3 من المادة 57 من الاتفاقية، ووضع مبادئ توجيهية عملية لتيسير استرداد الموجودات،

وإذ يشير كذلك إلى خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية،⁽²⁹⁾ التي شجّع فيها المجتمع الدولي على استحداث ممارسات جيّدة في مجال إعادة الموجودات،

وإذ ينوه بالاجتماع الدولي للخبراء بشأن إدارة الموجودات المسروقة المستردة والمعادة والتصرف فيها، تحقيقاً لأغراض منها دعم التنمية المستدامة، الذي عُقد في أديس أبابا في الفترة من 14 إلى 16 شباط/فبراير 2017، وبالاجتماع الدولي للخبراء بشأن إعادة الموجودات المسروقة، الذي عُقد في أديس أبابا في الفترة من 7 إلى 9 أيار/مايو 2019،

وإذ ينوه أيضاً بالاجتماعين العالميين لفريق الخبراء المعني بالفساد المنظوي على مقادير هائلة من الموجودات، اللذين عُقدا في ليما في الفترة من 3 إلى 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 وفي أوغندا في الفترة من 12 إلى 14 حزيران/يونيه 2019،

وإذ يلاحظ بقلق المشكلة الحالية المتمثلة في زيادة تدفق عائدات الجريمة المتأتية من الفساد من البلدان النامية على وجه الخصوص، والخطر الذي تشكله تلك الزيادة على التنمية المستدامة وسيادة القانون وأمن الدول،

وإذ يسلم بأن الدول لا تزال تواجه تحديات في استرداد الموجودات لأسباب منها اختلاف نظمها القانونية، ومحدودية تنفيذ بعض الأدوات المنصوص عليها في الفقرة 1 (ج) من المادة 54 من الاتفاقية، من قبيل المصادرة دون إدانة، والتعقد الذي تتسم به التحقيقات والملاحقات القضائية التي تتم في إطار ولايات قضائية متعددة، وعدم الإلمام بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة لدى الدول الأطراف الأخرى، والصعوبات التي تكتنف الوقوف على تدفق عائدات الفساد وكشفه،

وإذ يشير إلى أنه لاحظ في قراره 2/6 على وجه الخصوص أن نسبة كبيرة من عائدات الفساد، بما في ذلك الجرائم المتأتية من الرشوة العابرة للحدود الوطنية وغيرها من الأفعال المجرمة بمقتضى الاتفاقية، لم يتم بعد إرجاعها إلى الدول الأطراف الطالبة ومالكها الشرعيين السابقين وضحايا الجريمة، وإذ يسلم بأنه منذ عام 2014، عندما أُخْتُتِمت الدراسة المعنونة *Few and Far: The Hard Facts on Stolen Asset Recovery* أنجز مزيد من العمل لتعزيز استرداد الموجودات، وإذ يرحّب بأحدث مبادرة متعلقة باسترداد الموجودات المسروقة لتحديث وجمع البيانات ذات الصلة المتعلقة بحالات استرداد الموجودات،

وإذ يشير إلى قراره 1/7 الذي شدّد فيه على أن البلدان بحاجة إلى أن تكفل، وفق تشريعاتها الوطنية، وجود آليات ملائمة لإدارة الموجودات والحفاظ على قيمتها وحالتها ريثما يتم الانتهاء من إجراءات المصادرة، بغية إعادة الموجودات في المستقبل، وكذلك، عند الاقتضاء، إجراءات غير مستندة إلى الإدانة لاسترداد العائدات الإجرامية المستتبّة،

وإذ يساوره القلق إزاء الصعوبات العملية التي تواجهها كل من الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات فيما يتعلق باسترداد الموجودات،

وإذ يلاحظ أن الآليات القانونية البديلة والحلول دون محاكمة، بما فيها التسويات، المتعلقة بمصادرة عائدات إجرامية وإعادتها، وفقاً للاتفاقية، قد عززت في بعض الحالات فعالية إجراءات الإنفاذ، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة استخدام آليات التسوية تلك على نحو يتسق مع الاتفاقية من أجل مكافحة الفساد بفعالية وتعزيز استرداد عائدات الجريمة والتعاون الدولي فيما بين جميع الدول الأطراف المتضررة،

وإذ يلاحظ أيضاً الدور الإيجابي للاستثمارات الدولية، وأهمية الحد إلى أقصى حد من فرص ارتكاب أعمال فساد وتحويل عائدات الجريمة في هذا السياق،

وإذ يلاحظ كذلك تنامي استعمال بعض الدول الأطراف لآليات قانونية بديلة وحلول دون محاكمة، بما فيها التسويات، المتعلقة بمصادرة عائدات إجرامية وإعادتها، وفقاً للاتفاقية وللقانون المحلي، في إنهاء قضايا فساد عبر وطني، وإذ يضع في اعتباره ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لمصلحة الدول الأطراف المتضررة،

وإذ يلاحظ في هذا الصدد أن تحسين التعاون الدولي، بما في ذلك تبادل المعلومات فيما بين الدول الأطراف المتضررة، يمكن أن يسهم في مكافحة الفساد بمزيد من الفعالية داخل تلك الدول الأطراف،

وإذ يشير إلى أنه شجع الدول الأطراف، في قراره 3/6، على أن تتيح على نطاق واسع معلومات عن أطرها وإجراءاتها القانونية، بما فيها الأطر المستخدمة في التسويات والآليات القانونية البديلة، في شكل دليل عملي خاص أو أي شكل آخر يسهل على سائر الدول استخدام تلك المعلومات، وشجّع فيه الدول الأطراف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الاستمرار في تبادل الخبرات وتطوير المعارف بشأن إدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة والمستردة واستخدامها والتصرف فيها، واستبانة ما يلزم من ممارسات فضلى في هذا الشأن،

1- يحث جميع الدول الأطراف على التعاون، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،⁽²⁷⁾ على استرداد عائدات الجريمة، على الصعيد الداخلي والخارجي، وإبداء التزام قوي بضمان إعادة الموجودات المصادرة، وفقاً للمادة 57 من الاتفاقية؛

2- يحث أيضاً الدول الأطراف على الاستفادة التامة من تدابير استرداد الموجودات المبينة في الفصل الخامس من الاتفاقية؛

3- يحث كذلك الدول الأطراف على أن تتخذ، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية، بما في ذلك الموجودات المستردة والمعادة؛

4- يشجع الدول الأطراف على النظر في إنشاء نظم فعالة لإقرارات الذمة المالية الخاصة بالموظفين العموميين المعنيين، حيثما كان ذلك مناسباً وبما يتفق مع الفقرة 5 من المادة 52 من الاتفاقية، وعلى النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتبادل تلك المعلومات، بما يتفق مع متطلبات القانون الوطني، مع الدول الأطراف الأخرى، عند الاقتضاء، من أجل التحري عن عائدات الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وتقديم مطالبات بشأنها واستردادها، وذلك بهدف تعزيز عملية استرداد الموجودات؛

5- يشدّد على ضرورة النقيذ التام بمبدأ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وخصوصاً أثناء فترة إعادة الممتلكات المصادرة والتصرف فيها واستخدامها وبعد تلك الفترة، ويشجع الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسباً، على النظر بوجه خاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها، تبعاً للحالة، من أجل إعادة الممتلكات المصادرة والتصرف فيها نهائياً، وفقاً

للفقرة 5 من المادة 57 من الاتفاقية، ويشجع الدول الأطراف على إيلاء الاعتبار الواجب للاتفاق على تدابير لتعزيز الشفافية والمساءلة، ويسلم بأن الدول الأطراف لا يمكنها، بموجب المادة 4، أن تقرض في هذا الشأن شروطاً من جانب واحد؛

6- يحث الدول الأطراف، وفقاً لأحكام الفصل الخامس من الاتفاقية، على أن تكفل وجود أطر قانونية ومؤسسية وافية لديها من أجل ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد قضائياً، وكشف عمليات الاحتياز والتحويل غير المشروعة للعائدات الإجرامية المتأتية من الفساد، والتماس التعاون القانوني الدولي وتقديمه، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة، وأن تكفل وجود آليات مناسبة - تستند إلى أحكام إدانة، أو لا تستند إليها إذا تماشى ذلك مع قانونها المحلي واقتضى الأمر ذلك - لاسترداد ما يُستبان من عائدات الفساد من خلال مصادرتها، وإنفاذ أوامر المصادرة الصادرة عن محاكم أجنبية بالاستناد إلى أحكام إدانة، وعند الاقتضاء دون الاستناد إلى أحكام إدانة، وفقاً لمقتضيات الاتفاقية، وأن تكفل إنفاذ هذه الأطر، ويشجع على تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد؛

7- يشجع الدول الأطراف على أن تنتظر في اغتنام فرص التعاون السانحة من خلال شبكات الممارسين القائمة، مثل جهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات في إطار الاتفاقية، ومبادرة الشبكة العالمية لجهات التنسيق، التي تدعمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة، وشبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات وغيرها من الشبكات المشابهة، والاستفادة من المعلومات المقدمة على صعيد وحدات الاستخبارات المالية، في سياق تقديم طلبات لتبادل المساعدة القانونية؛

8- يشجع أيضاً الدول الأطراف على أن تراعي، وفقاً لقوانينها المحلية وبما يتماشى مع الأولويات المحلية، خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽³⁰⁾ في استخدام الموجودات المعادة؛

9- يهيب بالدول الأطراف أن تنتظر بعناية وسرعة في تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في مجالات منها استرداد الموجودات، وفقاً لقوانينها المحلية وللاتفاقية؛

10- يشجع الدول الأطراف على أن تنتظر، عند الاقتضاء ووفقاً للقانون الوطني أو ترتيباتها الإدارية، في أفضل السبل لتنظيم إدارة الموجودات المستردة والمعادة واستعراض تلك السبل من أجل الحفاظ عليها وإدارتها بكفاءة، ومواصلة تبادل خبراتها العملية مع من يرغب من الدول ومقدمي المساعدة التقنية عند الطلب، مع مراعاة أمور منها مشروع المبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن إدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة؛

11- يشجع جميع الدول الأطراف على المشاركة والتعاون إلى أقصى حد ممكن في إطار الآليات القائمة لجمع البيانات والمعلومات، بوسائل منها ملء استبيان جمع البيانات الذي وضعتته مبادرة استرداد الموجودات المسروقة وقائمة التقييم الذاتي المرجعية لدورة الاستعراض الثانية، ويشجعها أيضاً على نشر ردودها المتعلقة باسترداد الموجودات على الصعيد الدولي في قضايا الفساد، على أساس طوعي، بغية استبانة الاتجاهات السائدة في أحجام الموجودات المستردة وممارسات الاسترداد وتعزيز الشفافية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

12- يطلب إلى الأمانة أن تتخذ الإجراءات التالية، ويدعو مبادرة استرداد الموجودات المسروقة إلى اتخاذها، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية:

(أ) مواصلة تزويد الدول الأطراف بالمعلومات والنواتج المعرفية ذات الصلة بتنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية؛

(30) قرار الجمعية العامة 1/70.

(ب) جمع المعلومات من الدول الأطراف بشأن قضايا استرداد الموجودات على الصعيد الدولي فيما يخص الأفعال المجرمة بمقتضى الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق منها بحجم الموجودات المجمدة والمضبوطة والمصادرة والمعاد؛ وتقديم تقرير عن النتائج إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات وإلى المؤتمر، في دورتيهما المقبلتين، وتحديث قاعدة بيانات مرصد استرداد الموجودات؛

(ج) مواصلة تعهد وتحديث قاعدة البيانات، ولا سيما فيما يتعلق بالآليات القانونية البديلة والحلول دون محاكمة، بما فيها التسويات، المتعلقة بمصادرة عائدات إجرامية وإعادتها، وفقاً للاتفاقية، وتقديم تحديثات منتظمة إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات؛

(د) دراسة كيف يمكن أن يؤدي استخدام الآليات القانونية البديلة والحلول دون محاكمة، بما فيها التسويات، المتعلقة بمصادرة عائدات إجرامية وإعادتها، وفقاً للاتفاقية، مع مراعاة ما يقدم من معلومات قائمة ذات صلة، إلى تحسين فعالية تطبيق الفصل الخامس من الاتفاقية؛

(هـ) مواصلة جمع معلومات عما تضعه الدول الأطراف من أطر قانونية وما تتخذه من إجراءات قانونية وما ترفعه من دعاوى قضائية لاسترداد العائدات الإجرامية المتأتية من الأفعال المجرمة بمقتضى الاتفاقية، وذلك بالتشاور مع الدول الأطراف ومع مراعاة المعلومات المجموعة خلال دورتي الاستعراض الأولى والثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمعلومات التي تجمعها الأفرقة وحلقات النقاش والدراسات وغيرها؛

(و) جمع معلومات من الدول الأطراف بشأن أكثر التحديات شيوعاً في الإجراءات القضائية فيما يتعلق باسترداد الموجودات، وتقديم تقرير تحليلي ليسترشد به في تقديم المساعدة التقنية؛

13- يطلب إلى الأمانة أن تعزز، حسب الاقتضاء، تعاونها مع المنظمات والمؤسسات المتخصصة، مثل الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، بشأن وضع وتنفيذ دورات تدريبية للمهنيين والممارسين العاملين في مجال استرداد الموجودات وإعادة عائدات الجريمة؛

14- يطلب إلى الأمانة أن تنتظر، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، في تنظيم اجتماع خبراء أو مناقشة خبراء مخصصة أو مناقشة خبراء، مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء، لمناقشة مسائل وجود الفساد ومناه وتحويل عائدات الجريمة في سياق الاستثمارات الدولية، بغية التوعية بالمسائل القائمة في هذا المجال وتعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية، عند الاقتضاء؛

15- يوعز إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات إلى القيام بما يلي:

(أ) أن يواصل، بدعم من الأمانة، جمع معلومات عن استخدام الدول الأطراف للآليات القانونية البديلة والحلول دون محاكمة، بما فيها التسويات، المتعلقة بمصادرة عائدات إجرامية وإعادتها، وفقاً للاتفاقية وللقانون المحلي، وأن يحلل العوامل التي تؤثر على الفروق بين المبالغ المحققة في الآليات القانونية البديلة الأخرى والحلول دون محاكمة، بما فيها التسويات، المتعلقة بمصادرة عائدات إجرامية وإعادتها، وفقاً للاتفاقية وللقانون المحلي، والمبالغ المعادة إلى الدول المتضررة، بغية النظر في جدوى وضع مبادئ توجيهية من أجل تيسير الاستعانة بنهج أكثر تنسيقاً وشفافية للتعاون بين الدول الأطراف المتضررة؛

(ب) أن يجمع معلومات عن التحديات المطروحة والممارسات الجيدة والدروس المستفادة والإجراءات التي تتيح مصادرة عائدات الفساد دون صدور إدانة جنائية، من الدول الأطراف التي طبقت هذه التدابير وفقاً للفقرة 1 (ج) من المادة 54 من الاتفاقية؛

(ج) أن يبلغ، بدعم من الأمانة، مؤتمر الدول الأطراف في دورته المقبلة بالنتائج التي توصل إليها فيما يخص كلا من هذه الأمور؛

16- يبحث الدول الأطراف التي تستخدم الآليات القانونية البديلة والحلول دون محاكمة، بما فيها التسويات، المتعلقة بمصادرة عائدات إجرامية وإعادتها، وفقاً للاتفاقية، لحل القضايا المتعلقة بالفساد على التعاون، عند الاقتضاء وبما يتوافق مع قوانينها المحلية، مع الدول الأطراف المتضررة على تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات والأدلة واسترداد العائدات الإجرامية، وعلى مقاضاة مرتكبي جرائم الفساد؛

17- يهيب بالدول الأطراف التي تستخدم الآليات القانونية البديلة والحلول دون محاكمة، بما فيها التسويات، المتعلقة بمصادرة عائدات إجرامية وإعادتها، وفقاً للاتفاقية، أن تعيد الموجودات وتتصرف فيها وفقاً للمادة 57 من الاتفاقية؛

18- يسترعي/انتباه الدول الأطراف إلى الأعمال التي نفذت بموجب القرار 2/6، المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، الذي أوعز فيه إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات باستغلال عملية لاستبانة الممارسات الفضلى في تحديد هوية ضحايا الفساد ومعايير تعويضهم، ويشجع الدول الأطراف على تقديم معلومات عن القوانين والممارسات القائمة بشأن تحديد هوية ضحايا الفساد وتعويضهم؛

19- يوعز إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات أن يواصل، بمساعدة من الأمانة، عملية استبانة الممارسات الفضلى ووضع مبادئ توجيهية للمبادرة بتبادل المعلومات في الوقت المناسب وفقاً للمادة 56 من الاتفاقية؛

20- يشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي واسترداد الموجودات من خلال تفسير مصطلحات مثل "العائدات الإجرامية"، وفقاً للاتفاقية، و"ضحايا الجريمة" بطريقة تتسق مع مقاصد الاتفاقية، وبما يتماشى مع القانون المحلي؛

21- يلاحظ أنه يجوز للدولة الطرف المتعلقة للطلب، بمقتضى الفقرة 4 من المادة 57 من الاتفاقية، أن تقتطع، عند الاقتضاء وما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، مقابلاً معقولاً للنفقات التي تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إعادة الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها، ويحث الدول الأطراف على التنازل عن اقتطاع تلك النفقات أو تخفيضها إلى الحد الأدنى، خاصة عندما تكون الدولة الطالبة من البلدان النامية، آخذة في اعتبارها أن إعادة الموجودات التي احتيزت على نحو غير مشروع أو التصرف فيها يسهم في تحقيق التنمية المستدامة؛

22- يرحّب بنتائج اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، ويطلب إلى الفريق العامل وضع خطة عمل جديدة متعددة السنوات من أجل مواصلة أعماله التحليلية خلال الفترة 2020-2021، مع تحديد بنود معينة من جدول الأعمال لتناقش بوصفها الموضوع الرئيسي لكل دورة؛

23- يطلب إلى الأمانة أن تساعد الفريق العامل على أداء مهامه، في حدود الموارد المتاحة، بوسائل منها توفير خدمات الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

24- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار 10/8

قياس الفساد

إِنَّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ تفلقه خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوّض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرّض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،

وإذ يؤكد مجدداً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،⁽³¹⁾ التي هي الصك الذي يتسم بأكبر قدر من الشمول والعالمية والإلزام القانوني من بين الصكوك المعنية بالفساد، وإذ يسلم بالحاجة إلى مواصلة التشجيع على التصديق عليها أو الانضمام إليها وتنفيذها تنفيذاً كاملاً وفعالاً،

وإذ يشير إلى المادة 61 من الاتفاقية، التي تنص على أن تنتظر الدول الأطراف في القيام، بالتشاور مع الخبراء، بتحليل اتجاهات الفساد السائدة داخل أقاليمها، وكذلك الظروف التي تُرتكب فيها جرائم الفساد؛ وتطوير الإحصاءات والخبرة التحليلية بشأن الفساد والمعلومات وتبادل تلك الإحصاءات والخبرة التحليلية والمعلومات فيما بينها، بغية إيجاد تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان، وكذلك معلومات عن الممارسات الفضلى لمنع الفساد ومكافحته؛ ورصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الفساد وإجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة 5 من المادة 63 من الاتفاقية، التي تنص على أن يكتسب مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه المؤتمر من آليات استعراض تكميلية،

وإذ يلاحظ أن الاستعراضات القطرية المضطلع بها في سياق آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية قد أبرزت، في بعض الحالات، أهمية تعزيز البيانات الإحصائية عن التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات، بوسائل منها على سبيل المثال إنشاء سجلات وطنية للجريمة أو آليات أخرى،

وإذ يلاحظ أيضاً الطبيعة غير الملزمة للتوصيات المقدمة في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ يشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030،⁽³²⁾ بما في ذلك الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، والغاية 16-5 المرتبطة بذلك الهدف والمتعلقة "بالحد بقدر كبير من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما"، وإذ يسلم بأن قياس الفساد يسهم أيضاً في الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يشدد على ضرورة الاحترام الكامل لمبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، بما يتماشى مع المادة 4 من الاتفاقية،

وإذ يحيط علماً، لأغراض قياس الفساد المستند إلى التجربة، بالتصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية باعتباره المعيار الإحصائي الدولي لتصنيف البيانات المتعلقة بالجريمة على أساس القرائن

(31) United Nations, Treaty Series, vol. 2349, No. 42146.

(32) قرار الجمعية العامة 1/70.

التجريبية، والذي يوفر إطاراً لإنتاج البيانات الإحصائية ومقارنتها فيما بين المؤسسات والولايات القضائية بطريقة منهجية، وبصورة مستقلة عن الخصوصيات القانونية الوطنية، حسباً أقرته هيئات الأمم المتحدة المعنية،

وإذ يحيط علماً أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 24/2015، المؤرخ 21 تموز/يوليه 2015، الذي رُحِبَ فيه المجلس بإقرار اللجنة الإحصائية/التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، وأكد أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو القيم على التصنيف الدولي،

وإذ يشير إلى إطار المؤشرات العالمية لأهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 313/71، المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017، والذي حددت الجمعية فيه المؤشر 16-5-1 على أنه نسبة الأشخاص الذين اتصلوا مرة واحدة على الأقل بمسؤول حكومي ودفعوا رشوة لمسؤول حكومي، أو طلب منهم أولئك المسؤولون الحكوميون دفع رشوة، خلال الاثني عشر شهراً السابقة، والمؤشر 16-5-2 على أنه نسبة الأعمال التجارية التي اتصلت مرة واحدة على الأقل بمسؤول حكومي ودفعت رشوة إلى مسؤول حكومي أو طلب منها أولئك المسؤولون الحكوميون دفع رشوة، خلال الاثني عشر شهراً السابقة،

وإذ يأخذ في الحسبان أن الجمعية العامة أكدت في قرارها 313/71، من بين جملة أمور، أن الإحصاءات والبيانات الرسمية المستمدة من النظم الإحصائية الوطنية تشكل الأساس اللازم لإطار المؤشرات العالمية المذكور أعلاه، وحثت البلدان وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة والأمانة العامة، بما في ذلك اللجان الإقليمية، ومؤسسات بريتون وودز والمنظمات الدولية ووكالات التمويل الثنائية والإقليمية على تكثيف دعمها المقدم من أجل تعزيز جمع البيانات وبناء القدرات الإحصائية، بما في ذلك بناء القدرات التي تعزز التنسيق فيما بين المكاتب الإحصائية الوطنية،

وإذ يعتبر أن تحسين قياس الفساد من خلال بذل جهود شاملة ومستندة إلى أدلة ومتعددة الجوانب من أجل اكتشاف الاتجاهات المتصلة بالفساد وقياسها يكفل تكوين فهم أعمق لهذه الظاهرة، ويسهم في تحديد المجالات أو الإجراءات أو المناصب المعرضة لخطر وقوع الفساد، وفي إعداد وتنفيذ استراتيجيات وسياسات مكافحة الفساد بالاستناد إلى الأدلة، وينطوي على قيمة تُضاف إلى الجهود الرامية إلى النهوض بسيادة القانون، بما يتماشى مع أغراض الاتفاقية حسب تعريفها الوارد في المادة 1، وإلى تعزيز التنمية المستدامة،

وإذ يؤكد أهمية وضع إطار إحصائي دولي لقياس الفساد، بالاستناد إلى منهجيات تتسم بالموضوعية ومصادر بيانات موثوقة، وإذ يسلم بأن الاستعانة بطائفة متعددة من النهج والمؤشرات تسهم في التوصل إلى تقييم أكثر شمولاً للفساد،

وإذ يؤكد أيضاً أهمية تلك الجهود كذلك في دعم الدول الأطراف، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى قياس الفساد كلاً في ولايتها القضائية، بناءً على المعلومات التي تقدمها الدولة الطرف الطالبة،

وإذ يرحب بدليل الدراسات الاستقصائية عن الفساد الذي نشره مؤخراً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعنوان *Manual on Corruption Surveys: Methodological Guidelines on the Measurement of Bribery and Other Forms of Corruption through Sample Surveys*، والذي يقدم إرشادات عملية ومنهجية بشأن تنفيذ الدراسات الاستقصائية لإفادات الأسر المعيشية والأعمال التجارية من أجل إجراء دراسات علمية عن الفساد،

وإذ ينوّه بالتقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في إجراء الدراسات الاستقصائية لإفادات الأسر المعيشية والأعمال التجارية بشأن الفساد، بما في ذلك الدراسات التي أجريت بمساعدة مقّمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ يشجع الدول الأطراف على تحسين جمع البيانات ذات الصلة، حسب الاقتضاء،

- 1- **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتنسيق مع اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة، وبالتعاون والتشاور الوثيقين مع الدول الأطراف، إجراء مشاورات على مستوى الخبراء بشأن الوقوف على منهجيات إحصائية جديدة وصل المنهجيات الإحصائية القائمة بشأن مسألة قياس الفساد، من أجل إعداد اقتراحات بشأن وضع إطار شامل وسليم من الناحية العلمية وموضوعي لغرض مساعدة الدول الأطراف، بناء على طلبها، في قياس الفساد، وفقاً للاتفاقية، ويطلب إلى المكتب أن يُعدّ تقريراً في هذا الصدد ويقدمه إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لكي ينظر فيه؛
- 2- **يسلم** بأن تلك العملية ينبغي أن تشمل طائفة واسعة من مصادر البيانات، بما في ذلك الإحصاءات الإدارية بشأن تدابير العدالة الجنائية المتخذة بهدف التصدي لجرائم الفساد، والبيانات المستمدة من التجارب بناء على استقصاء إفادات الأسر المعيشية والأعمال التجارية بشأن وقوع الفساد، والمؤشرات بشأن مخاطر وقوع الفساد ومواطن الضعف أمام الفساد، مع مراعاة اختلاف الظروف بين البلدان المعنية وبالنظر إلى أن غرضه الأساسي هو الإسهام في مكافحة الفساد؛
- 3- **يهيب** بالدول الأطراف أن تنظر في أن تُنشئ وتدير، وفقاً لقوانينها المحلية، مستودعات لبيانات الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بجرائم الفساد وفقاً للاتفاقية، بما يشمل التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات والتسويات دون محاكمة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالقضايا عبر الوطنية، وفيما يتصل بمسؤولية الأشخاص الاعتباريين والطبيين على السواء، وأن تتيح تلك المعلومات لعموم الجمهور بتكلفة يسيرة أو مجاناً وبصورة متكررة؛
- 4- **يدعو** الدول الأطراف إلى تجميع البيانات المتعلقة بالجريمة، وفقاً لقوانينها المحلية، بطريقة يمكن أن تجعل هذه البيانات قابلة للمقارنة على الصعيد الدولي، بمراعاة *التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية*؛
- 5- **يشجع** الدول الأطراف على النظر في إجراء دراسات استقصائية بشأن تجارب الفساد بالاستناد إلى دراسات استقصائية نموذجية عالية الجودة، باتّباع المنهجية الموحدة التي يعرضها دليل الدراسات الاستقصائية عن الفساد، الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وعلى أن تبادر طوعاً إلى إطلاع مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاجتماعات ذات الصلة التي تعدها هيئاته الفرعية على النتائج المتوصل إليها في إطار هذه الجهود؛
- 6- **يشجع/يضاً** الدول الأطراف على النظر في العمل بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى بما في ذلك القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، في جهودها الرامية إلى وضع المنهجيات والمؤشرات لقياس الفساد، وفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها المحلية؛
- 7- **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل عمله المنهجي، بهدف تحسين اتخاذ إجراءات شاملة ومستندة إلى أدلة ومتعددة الجوانب لكشف الفساد وقياسه، بمراعاة الاتساق مع الاتفاقية ودون تكرار الجهود القائمة بالفعل، وأن يقدّم المساعدة التقنية، عند الطلب، إلى البلدان التي تعتزم إجراء دراسات استقصائية ودراسات بشأن الفساد؛
- 8- **يشجع** الدول الأطراف على أن تبادر طوعاً إلى إطلاع مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على المعلومات المتعلقة بكيفية استخدامها للمعلومات المنتجة عن طريق منهجيات قياس الفساد التي اختارت أن تطبقها بهدف تعزيز سياساتها أو نهجها القانوني أو المؤسسي في مجال مكافحة الفساد؛

9- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار 11/8

تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية

إنَّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يشير إلى قراره 7/7 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، والمعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية"، وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتقرير الذي أعدته الأمانة⁽³³⁾ في هذا الشأن،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره 9/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، والمعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية"،

وإذ يعيد الإعراب عن قلقه من خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل وتهديدات لاستقرار المجتمعات وأمنها، حيث إنه يقوّض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة ويعرّض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، ومن أنَّ الفساد يمكن أن يؤدي إلى تفاقم الفقر واللامساواة،

وإذ يشدّد على أن الجهود التي تبذلها الدول الأطراف من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽³⁴⁾ تعزز بعضها بعضاً وتسهم في ما تبذله هذه الدول من جهود لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، وإذ يشير إلى جميع أهداف التنمية المستدامة الواردة في تلك الخطة، بما فيها هدفها 16 الذي ينشد التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 208/71، المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، الذي أعرب فيه عن قلقها إزاء ما قد يترتب على الفساد من تأثير سلبي على التمتع بحقوق الإنسان، وإذ يسلم بأن آثار الفساد قد تكون أشد وقعا على أكثر أفراد المجتمع حرماناً،

وإذ يُبرز أنَّ مكافحة الفساد ينبغي أن تشكل أولوية للمجتمع الدولي، بما فيه الدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ يسلم بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية تتَّسم بخصائص ظرفية محدّدة تستلزم إجراء إصلاحات مستدامة وميسورة التكلفة لمكافحة الفساد، ومساعدة تقنية مكثّفة حسب احتياجاتها،

وإذ يرحّب بالتقدّم الذي أحرزته الدول الجزرية الصغيرة النامية في تنفيذ الاتفاقية، ويسلم، في الوقت نفسه، بوجود بذل المزيد من الجهود من أجل تنفيذها تنفيذاً فعّالاً،

وإذ يسلم بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية، مع محدودية قدراتها الإدارية ومواردها، تقع على عاتقها نفس الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق جميع الدول الأطراف في الاتفاقية،

(33) الوثيقتان CAC/COSP/2019/8 وCAC/COSP/2019/8/Corr.1.

(34) United Nations, Treaty Series, vol. 2349, No. 42146.

وإذ يسلط الضوء على أهمية منع الممارسات الفاسدة والقضاء عليها في المؤسسات العمومية والقطاع العام من أجل بناء النزاهة،

وإذ يلاحظ أنه بينما تقع مسؤولية تنفيذ الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف، فإن تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة ومنع الفساد هي مسؤوليات يتعين أن تتقاسمها جميع قطاعات المجتمع المعنية بمكافحة الفساد، لأن الفساد لا يؤثر فقط على الحكومات، بل قد يكون له أيضا أثر سلبي كبير على القطاع الخاص والمجتمع المدني بإعاquته للنمو الاقتصادي وإلحاق الأذى بالمستهلكين والأعمال التجارية وتشويه المنافسة وتشكيل مخاطر كبيرة ذات صلة بالصحة والسلامة ومخاطر قانونية واجتماعية، وإذ يشدد على ضرورة زيادة جهود الدول الأطراف، وفقاً للمادة 12 من الاتفاقية، لمنع ومكافحة ضروب الفساد التي يتورط فيها القطاع الخاص، على النحو المبين في قرار المؤتمر 5/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015،

وإذ يُبرز الحاجة إلى تحسين أطر مكافحة الفساد وتعزيز نظم الحوكمة في إدارة موارد المحيطات والأراضي من أجل حماية البيئة وسبل عيش شعوب الدول الجزرية الصغيرة النامية، وبناء وتعزيز قدرة تلك الدول على الصمود في مواجهة آثار تغيّر المناخ والكوارث الطبيعية،

وإذ يسلم بقيام لجنة موريشيوس المستقلة لمكافحة الفساد، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بإنشاء منصة بحوث مكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل إجراء البحوث وتبادل الممارسات الفضلى المتعلقة تحديداً بتلك الدول،

وإذ يشير إلى إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)⁽³⁵⁾، والوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقود في ألبا، في الفترة من 1 إلى 4 أيلول/سبتمبر 2014، والتي تتسم بالأهمية بالنسبة لبلدان المحيط الهادئ الجزرية،

وإذ يسلم بإعلان "بو" بشأن الأمن الإقليمي الذي اعتمده قادة منتدى جزر المحيط الهادئ في عام 2018 فيما يتعلق بمنطقة المحيط الهادئ، وذلك في إطار التعاون الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ لعام 2014 ورؤية "المحيط الهادئ الأزرق"،

وإذ يرحب بالأعمال التي نفذت في إطار مشروع الأمم المتحدة الإقليمي لمكافحة الفساد في منطقة المحيط الهادئ، الذي جاء ثمرة للتعاون الوثيق بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والذي يمكن أن يعدّ نموذجاً للتعاون بين هيئات الأمم المتحدة بشأن مسائل مكافحة الفساد،

وإذ يقر بأهمية دور الشراكات الإقليمية والدولية، وبجدوى عملية التعلم التعاوني فيما بين الدول الجزرية الصغيرة النامية،

1- يرحب بانضمام ساموا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽³⁴⁾ في نيسان/أبريل 2018، ويحث الدول الجزرية الصغيرة النامية التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على أن تفعل ذلك؛

2- يهيب بالدول الجزرية الصغيرة النامية الأطراف في الاتفاقية أن تعزز مشاركتها النشطة في آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأن تبذل قصارى جهدها لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراضات؛

3- يحثُّ الدول الأطراف والجهات المانحة المهمة، بما في ذلك الشركاء في التنمية، على دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عناصرها التي ستسهم في تحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة؛

4- يحثُّ أيضاً الدول الأطراف والجهات المانحة المهمة، بما في ذلك الجهات الشريكة في التنمية على أن تواصل، بناء على الطلب، وبمساعدة الأمم المتحدة وسائر الجهات الإقليمية ذات الصلة، في إطار الولاية الحالية لكل منها، دعم العمل على تنفيذ الإصلاحات الرامية إلى مكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية عن طريق تقديم المساعدة التقنية على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، بما يشمل تلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة من خلال آلية استعراض التنفيذ أو التقارير المرحلية بشأن التنفيذ المقدّمة من خلال المنصات الإقليمية المختلفة؛

5- يحثُّ الدول الأطراف والجهات المانحة المهمّة التي تتوافر لديها خبرات فنية مناسبة لبنية الدول الجزرية الصغيرة النامية على إطلاع الدول الجزرية الصغيرة النامية، بناء على طلبها، على ممارساتها الفضلى وما استفادته من دروس في هذا الشأن عن طريق آليات التعاون الثنائية والإقليمية والدولية القائمة والمقبلة؛

6- يشجّع الدول الجزرية الصغيرة النامية على مواصلة تبادل المعلومات والبحوث والممارسات الفضلى والدروس المستفادة المتعلقة بكيفية تنفيذ الاتفاقية في هذه الدول؛

7- يحثُّ الدول الجزرية الصغيرة النامية على تعزيز أطرها الخاصة بمنع الفساد، كخطوة ترمي إلى النهوض بالحوكمة الرشيدة في مجال إدارة موارد المحيطات والأراضي، بهدف تعزيز وبناء القدرة الشاملة على الصمود في مواجهة آثار تغيّر المناخ والكوارث الطبيعية في تلك الدول، بدعم من المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة المعنية والهيئات الإقليمية؛

8- يشجّع الدول الجزرية الصغيرة النامية على مواصلة جهودها الرامية إلى ترسيخ النزاهة ومنع الفساد والقضاء عليه في القطاعين العام والخاص، ويدعو الدول الأطراف الأخرى والجهات المانحة المهمة إلى دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية في هذا الصدد، بناء على طلبها، بما في ذلك عن طريق توفير الدعم اللازم لها بمساعدة شركاء التنمية الآخرين وهيئات الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية ذات الصلة، في إطار الولاية الحالية لكل منها؛

9- يحثُّ الدول الجزرية الصغيرة النامية على أن تعزّز، في حدود إمكانياتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، مشاركة الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والقطاع الخاص والشباب ووسائل الإعلام، في العمل على منع الفساد ومكافحته وتوعية الجمهور بوجوده وأسبابه ومدى فداحته والمخاطر التي يشكلها؛

10- يشجّع الدول الجزرية الصغيرة النامية على اتّباع نهج يُشرك المجتمع بأسره في منع الفساد والتصدي له، بما في ذلك من خلال المشاركة الواسعة النطاق في وضع الاستراتيجيات والسياسات الوطنية لمكافحة الفساد وتنفيذها؛

11- يحثُّ الدول الجزرية الصغيرة النامية على تعزيز تنفيذ الاتفاقية على المستوى الإقليمي بوسائل منها زيادة التعاون مع الآليات الإقليمية مثل أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ ومشروع الأمم المتحدة الإقليمي لمكافحة الفساد في منطقة المحيط الهادئ الذي يركّز على بلدان المحيط الهادئ الجزرية بهدف وضع رؤية لمكافحة الفساد في منطقة المحيط الهادئ تتسق مع الالتزامات التي تعهد بها قادة منتدى جزر المحيط الهادئ في إطار إعلان "بو" بشأن الأمن الإقليمي؛

- 12- يطلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تقريراً بشأن ما يُحرَز من تقدّم وما يُواجه من تحديات في تنفيذ هذا القرار؛
- 13- يشجّع الدول الجزرية الصغيرة النامية على النظر في التوصيات الواردة في تقرير الأمانة عن تعزيز تنفيذ الاتفاقية في الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- 14- يسلم بالتقدّم المحرز والتحديات القائمة في تنفيذ قراره 7/7، ويحثّ الدول الأطراف على مواصلة دعم الجهود الرامية إلى تقديم المساعدة التقنية، التي تركز على احتياجات الدول الجزرية الصغيرة النامية وأولوياتها، بما في ذلك معاونتها، بناء على طلبها وبمساعدة من الأمم المتحدة، في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وفي استيفاء المتطلبات التشريعية وغيرها من المتطلبات التقنية من أجل التنفيذ الفعّال للاتفاقية؛
- 15- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار 12/8

منع الفساد ومكافحته من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة

إنّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إنّه يقرّ بأنّ مكافحة الفساد بجميع أشكاله أمر ذو أولوية، وإنّ يكرر الإعراب عن قلقه إزاء خطورة المشاكل والتهديدات التي يثيرها الفساد،

وإنّه يقرّ أيضاً بأغراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،⁽³⁶⁾ وبالدور الهام الذي تؤديه في هذا الصدد، وبأنّ أحد الأغراض الرئيسية للاتفاقية هو ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، حسبما تنصّ عليه الفقرة الفرعية (ب) من المادة 1 من الاتفاقية،

وإنّه يشير إلى الفقرة الثانية من ديباجة الاتفاقية التي أبدت فيها الدول الأطراف قلقها إزاء الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخصوصاً الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسل الأموال، والفقرة الخامسة من ديباجة الاتفاقية، التي أبدت فيها الدول الأطراف اقتناعها بأنّ اتباع نهج شامل ومتعدد الجوانب هو أمر لازم لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعالة،

وإنّه يؤكّد مجدداً قراره 6/7 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، المعنون "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، الذي أهاب فيه بالدول الأطراف أن تتخذ الاتفاقية إطاراً لاستحداث ضمانات مصممة حسب الاحتياجات المطلوبة لمنع الفساد، ولا سيما في مجالات محدّدة شديدة التعرّض له،

وإنّه يحيط علماً بالبحوث القائمة بشأن تكلفة الجرائم التي تؤثر على البيئة،⁽³⁷⁾

(36) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

(37) مثل التقرير المتعلق بحالة المعرفة بالجرائم التي لها تأثير خطير على البيئة، المعنون *The State of Knowledge of Crimes That Have Serious Impact on the Environment*، الذي نشره برنامج الأمم المتحدة للبيئة (نيروبي، 2018)؛ والتقرير الاستراتيجي بشأن تكاليف التهديدات على البيئة والسلام والأمن، المعنون *Strategic Report: Environment, Peace and Security: A Convergence of Threats*، الذي نشرته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (2016)؛ والتقرير العالمي عن جرائم الحياة البرية، المعنون *World Wildlife Crime Report: Trafficking in Protected Species*، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (فيينا، 2016)؛ والمنشورات الصادرة عن البنك الدولي.

وإذ يلاحظ بقلق الدور الذي يمكن للفساد أن يؤديه في الجرائم التي لها تأثير على البيئة، والتي قد تشكل مصدراً متنامياً للأرباح فيما يتعلق بمختلف الأنشطة الإجرامية،

وإذ يساوره القلق إزاء إمكانية استغلال غسل الأموال لتمويه و/أو إخفاء مصادر العائدات المكتسبة بصورة غير مشروعة، وكذلك لتيسير ارتكاب جرائم لها تأثير على البيئة، ويمكن أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم أوسع نطاقاً،

وإذ يشدد على أن جهود الدول الأطراف الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية يعزز كل منها الآخر، ويسهم في ما تبذله تلك الدول من جهود رامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، وإذ يشير إلى أهداف التنمية المستدامة المدرجة في تلك الخطة، بما في ذلك الهدف 16 المتمثل في التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهْمَش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ يشدد على أن الفساد ظاهرة عالمية تؤثر في جميع المجتمعات والاقتصادات، مما يجعل التعاون الدولي من أجل منعه ومكافحته أمراً لا غنى عنه، بالاستناد إلى نهج شامل ومتعدد التخصصات، بما في ذلك من خلال استرداد عائدات الجريمة وإعادتها، وإذ يشير في هذا الصدد إلى قراره 2/7 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، وإذ يحيط علماً بالذاكرة التي أعدتها الأمانة بشأن منع ومكافحة الفساد المتعلق بمقايير هائلة من الموجودات،⁽³⁸⁾

وإذ يلاحظ العوائق والتحديات الدولية التي تعترض الدول الأطراف، مما يؤثر سلباً على التعاون الدولي في منع ومكافحة الفساد بدرجة أعلى من الفاعلية والكفاءة،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،⁽³⁹⁾ الذي تعهدت الدول الأعضاء في الفقرة 9 (هـ) منه باعتماد تدابير فعالة لمنع ومكافحة المشكلة الخطيرة المتمثلة في الجرائم التي تؤثر على البيئة، من خلال تدعيم التشريعات والتعاون الدولي وبناء القدرات وتدابير العدالة الجنائية وجهود إنفاذ القانون التي تستهدف ضمن جملة أمور، التصدي لأنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد وغسل الأموال المرتبطة بذلك النوع من الجرائم، وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة 10 (هـ) من إعلان الدوحة، التي تعهدت الدول الأعضاء فيها بتعزيز ثقة الجمهور في نظم العدالة الجنائية من خلال منع الفساد والترويج لحماية حقوق الإنسان، وكذلك تعزيز الكفاءة المهنية والرقابة في جميع قطاعات نظام العدالة الجنائية، مما يكفل تيسر الوصول إليه وتبليته لاحتياجات جميع الأفراد وحقوقهم،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل دولة سيادة دائمة كاملة تمارسها بحرية على كل مواردها الطبيعية،

وإذ يساوره القلق إزاء الممارسات الفاسدة التي تيسر استمرار استخدام التراخيص والشهادات المزورة أو الصادرة بصورة غير قانونية، أو الغش في استخدام التراخيص والشهادات الصحيحة، لتمويه الاتجار بالموارد الطبيعية التي يجري الحصول عليها بطريقة غير مشروعة أو النفايات المتجر بها على نحو غير مشروع، أو لغسل الأموال المكتسبة من هذه الموارد الطبيعية التي يجري الحصول عليها بطريقة غير مشروعة أو النفايات المتجر بها على نحو غير مشروع،

(38) CAC/COSP/2019/13.

(39) مرفق قرار الجمعية العامة 174/70.

وإن يُقرّ بالدور الرئيسي الذي تؤديه الدول الأطراف، بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في منع ومكافحة الفساد،

وإن يُقرّ أيضاً بالمساهمة الهامة التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال وضع برامج جديدة للمساعدة التقنية تهدف إلى منع الفساد ومكافحته من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة، بما يشمل إنتاج أدلة مرجعية للحكومات والقطاع الخاص وسائر أصحاب المصلحة المعنيين بشأن التصدي للفساد في قطاعات الحياة البرية والأخشاب ومصائد الأسماك، مع التركيز على تشجيع وضع السياسات المناسبة فيما يتعلق بالنزاهة وتقييم مخاطر الفساد والتخفيف من آثاره على امتداد سلسلة القيمة،

وإن يؤكد مجدداً أنّ المسؤولية عن تنفيذ الاتفاقية تقع على عاتق الدول الأطراف، ولكن الفساد لا يمس بتأثيره الحكومات فحسب، بل إنّ له تأثيراً كبيراً في القطاع الخاص، إذ يعرقل النمو الاقتصادي ويشوّه المنافسة ويطرح مخاطر قانونية كبيرة ومخاطر تضر بالسمعة، وإن يلاحظ أنّ المسؤولية عن تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وعن منع الفساد تقع على عاتق الدول الأطراف ويتشارك في تحملها جميع أصحاب المصلحة المعنيين،

وإن يشير إلى المادة 12 من الاتفاقية، التي تقرّ بالحاجة إلى منع الفساد الذي يكون القطاع الخاص ضالعا فيه، بما في ذلك عن طريق منع إساءة استخدام الإجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص، بما يشمل الإجراءات المتعلقة بالرخص والإعانات التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية،

وإن يسلط الضوء في هذا السياق على المساهمات التي تقدّمها المنظمات الحكومية الدولية والدور المهم الذي يضطلع به كلّ من وسائل الإعلام والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وكيانات القطاع الخاص في منع الفساد ومكافحته من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة، وإن يشير إلى المادة 63 من الاتفاقية، التي تنصّ، في جملة أمور، على التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

1- يؤكد أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽³⁶⁾ تمثّل أداة فعالة وجزءاً مهماً من الإطار القانوني المعني بمنع الفساد ومكافحته من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة، ومن الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

2- يحثّ، في هذا الصدد، جميع الدول التي لم تصدّق على الاتفاقية أو لم تنضمّ إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

3- يحثّ أيضاً الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية وفقاً لتشريعاتها المحلية، وعلى ضمان احترام أحكام الاتفاقية، بغية الاستفادة منها على أكمل وجه في منع الفساد ومكافحته من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة وإعادة عائدات الجرائم التي تؤثر على البيئة، وفقاً للاتفاقية؛

4- يحثّ كذلك الدول الأطراف على أن تعزّز تطبيق الاتفاقية، وفقاً لأحكامها، من أجل منع أفعال الفساد المجرّمة وفقاً للاتفاقية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، بما يشمل الحالات التي قد تكون فيها تلك الجرائم مرتبطة بجرائم تؤثر على البيئة، وكذلك أن تجبّد عائدات الجريمة وتحجزها وتصادرّها وتعيدها، وفقاً للاتفاقية، وأن تنظر في اتخاذ تدابير لتجريم محاولة ارتكاب هذه الأفعال، على النحو المنصوص عليه في المادة 27 من الاتفاقية، بما يشمل الحالات التي تكون فيها جماعات إجرامية منظمة ضالعة في تلك الجرائم؛

5- يهيب بالدول الأطراف أن تستفيد، إلى أقصى حد ممكن، من الصكوك القانونية الأخرى ذات الصلة المتاحة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي للفساد من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة، بوسائل منها التشريعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والفساد والاحتيال والابتزاز والجرائم المالية؛

- 6- يهيب أيضاً بالدول الأعضاء أن تعمل، وفقاً للمبادئ الأساسية للنظم القانونية المعمول بها لديها، على تعزيز أطر مكافحة الفساد، وتشجيع الممارسات الأخلاقية والنزاهة والشفافية، وأن تسعى إلى منع وقوع حالات تضارب المصالح، بهدف منع الفساد من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة؛
- 7- يهيب كذلك بالدول الأطراف أن تكفل النزاهة في جميع مكونات نظام منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوسائل منها تعزيز النزاهة في صفوف العاملين في جهاز الجمارك ودوائر مراقبة الحدود، دون المساس باستقلال القضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية للنظم القانونية المعمول بها في الدول الأطراف؛
- 8- يهيب بأهمية أن تتخذ الدول الأطراف، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للفقرة 13 من الاتفاقية والمبادئ الأساسية لقوانينها المحلية، من أجل تشجيع الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، على المشاركة النشيطة في منع الفساد، وتوعية الجمهور بوجوده وأسبابه ومدى خطورته والتحديات التي يطرحها الفساد من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة ويشجع الدول الأطراف على تعزيز قدرتها في هذا الصدد؛
- 9- يحث الدول الأطراف على أن تتخذ تدابير تهدف إلى ضمان مساءلة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين عن جرائم الفساد، وفقاً للفصل الثالث من الاتفاقية وبخاصة المادة 26 منها؛
- 10- يحث أيضاً الدول الأطراف على أن تعزز التعاون في المسائل الجنائية في هذا الشأن، وفقاً للفصل الرابع من الاتفاقية، وأن تتبادل المساعدة القانونية على أوسع نطاق ممكن في التحقيقات والملاحقات والدعوى القضائية؛
- 11- يعرب عن قلقه إزاء التدفقات المالية لعائدات الجريمة وعمليات غسل الأموال التي قد تكون متأنية من الفساد من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة، ويحث الدول الأطراف على التحقيق في تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها، بما في ذلك باستخدام أساليب التحقيق المالي، والسعي حثيثاً إلى القضاء على الحوافز التي تشجع على تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، وأن تمدد للدول الأطراف الأخرى يد العون والمساعدة على أوسع نطاق ممكن فيما يتعلق باسترداد عائدات الجريمة وإعادتها، بمرعاة الاتساق مع الفصل الخامس من الاتفاقية؛
- 12- يشجع الدول الأطراف على أن تقوم، مع مراعاة المواد 8 و32 و33 من الاتفاقية بوجه خاص ووفقاً لتشريعاتها الوطنية، بالنظر في إنشاء نظم سرية لتقديم الشكاوى وبرامج لحماية المبلغين، وتطوير ما هو قائم من تلك النظم والبرامج، بما في ذلك نظم الإبلاغ المحمية، واتخاذ تدابير فعالة لحماية الشهود، وزيادة الوعي بهذه التدابير؛
- 13- يرحب بالعمل الذي اضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إعداد برامج المساعدة التقنية التي تستهدف منع ومكافحة الفساد أو التي تسهم في هذا المجال، بما في ذلك منع الفساد ومكافحته من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة؛
- 14- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وروهاً بتوافر موارد من خارج الميزانية، على إجراء بحوث علمية بشأن المواضيع المحددة في نطاق هذا القرار، وأن يقدم تقريراً في هذا الصدد إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد؛

15- يشجع الدول الأطراف على أن تتخذ، عند الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية للنظم القانونية المعمول بها لديها، تدابير لتقييم مخاطر الفساد والحد منها على امتداد سلاسل القيمة من أجل منع ومكافحة الجرائم المشمولة بالاتفاقية، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم الدول الأطراف، بناءً على طلبها وrehناً بتوافر الموارد من خارج الميزانية، في هذا الصدد؛

16- يحيط علماً مع التقدير بما أنتجه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أدلة مرجعية للحكومات وسائر أصحاب المصلحة بشأن التصدي للفساد في قطاعات الحياة البرية والأخشاب ومصادر الأسماك، مع التركيز على تقييم مخاطر الفساد على امتداد سلسلة القيمة واتخاذ تدابير للتخفيف من آثاره، ويشجع الدول الأطراف على الاستفادة من هذه الأدوات، ويدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وrehناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، وضع أدلة مشابهة بشأن التصدي للفساد في القطاعات الاقتصادية الأخرى المتعلقة بإدارة الموارد الطبيعية والنفائات، وفقاً للولاية المسندة إليه؛

17- يدعو الدول الأطراف إلى تقديم معلومات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المسائل الواردة في هذا القرار، حرصاً على استبانة الاحتياجات المناسبة من المساعدة التقنية، والتباحث معه فيما إذا كان بوسعه المساعدة في جمع المعلومات المناسبة بشأن التطورات المتصلة بالسياسات والبرامج المؤسسية المعنية بالعمل على منع الفساد ومكافحته من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة؛

18- يدعو أيضاً الدول الأطراف إلى أن تزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتشريعاتها وسوابقها القضائية في مجال مكافحة الفساد من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة، بغية تعميمها على نطاق أوسع من خلال بوابة إدارة المعارف، المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك")، واستخدامها في الأنشطة التدريبية لبناء القدرات؛

19- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وrehناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والشركاء والجهات المانحة، وبالتشاور الوثيق مع الدول الأطراف، وضع برامج للمساعدة التقنية وإجراء البحوث والدراسات واستحداث المواد التدريبية والأدلة والأدوات لفائدة الحكومات، وكذلك تعميم المعلومات والممارسات الجيدة التي يمكن أن تساعد على توجيه التدابير التي يمكن اتخاذها في المستقبل لمنع الفساد ومكافحته من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة؛

20- يرحب، بما يتفق مع المادة 63 من الاتفاقية، بما تقوم به سائر المنظمات والآليات الدولية والإقليمية ذات الصلة من عمل يهدف إلى منع الفساد ومكافحته من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة؛

21- يحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل، في إطار ولايته، تعاونه القائم مع الأعضاء الآخرين في الاتحاد الدولي لمكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية، وأن يعزز تعاونه وتنسيقه من أجل تزويد الدول الأطراف بالدعم والمساعدة التقنية، بناءً على طلبها، وكذلك بالبيانات والتحليلات، بشأن منع الفساد ومكافحته من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة؛

22- يطلب إلى أمانة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة أن تقدم، في حدود الموارد المتاحة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر في دورته التاسعة وإلى هيئاته الفرعية المعنية؛

23- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار 13/8

إعلان أبوظبي بشأن تعزيز التعاون بين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وهيئات مكافحة الفساد على منع الفساد ومكافحته بمزيد من الفعالية

إنَّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يعرب عن قلقه بشأن ما يترتب على الفساد من آثار سلبية تضرُّ باستقرار المجتمعات وأمنها وفعالية المؤسسات وسيادة القانون والتنمية المستدامة،

واقترنًا منه بأنَّ اتباع نهج شامل ومتوازن ومتعدّد الجوانب هو أمر لا غنى عنه لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تنفيذاً فعّالاً،⁽⁴⁰⁾

واقترنًا منه أيضاً بأهمية المساعدة التقنية المستدامة التي تُقدّم في الوقت المناسب وتتّسم بالملاءمة للغرض والفعالية، وعند الإمكان، طول الأمد، من أجل تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما من خلال المساعدات الرامية إلى بناء قدرات المؤسسات التي تشارك في تنفيذ تدابير مكافحة الفساد لدى الدول الأطراف،

وإنّ يضع في اعتباره أنَّ المسؤولية عن تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعّالاً عن طريق تشجيع وتعزيز الجهود الرامية إلى منع الفساد ومكافحته هي مسؤولية منوطة بجميع الدول الأطراف، وأنّ الدعم والمشاركة من جانب الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام عاملان يسهمان في زيادة كفاءة هذه الجهود وفعاليتها،

وإنّ يؤكد مجدداً مبادئ الإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية والإنصاف والمساءلة عن التجاوزات، بما يشمل الأعمال الإجرامية، والتساوي أمام القانون، وضرورة حماية النزاهة وإرساء ثقافة تقوم على رفض الفساد،

وإنّ يحيط علماً مع التقدير بإعلان ليما حول المبادئ التوجيهية لرقابة الأموال العمومية⁽⁴¹⁾ وإعلان مكسيكو بشأن استقلالية الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة،⁽⁴²⁾ اللذين اعتمدهما مؤتمر المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، على التوالي، في دورتيه التاسعة المعقودة في ليما في تشرين الأول/أكتوبر 1977، والتاسعة عشرة المعقودة في مدينة المكسيك، في تشرين الثاني/نوفمبر 2007، وبمذكّرة التفاهم بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، المؤقّعة في 30 تموز/يوليه 2019، والتي تكفل إطاراً للتعاون بين المنظمين في مجال منع الفساد ومكافحته،

وإنّ يشدّد على الدور المحوري الذي تؤديه الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في منع الفساد ومكافحته، وخصوصاً فيما يتعلق بتعزيز النزاهة والمساءلة والشفافية والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية، وكذلك الكفاءة في استخدام الموارد العمومية، وإنّ يشير في هذا الصدد إلى أهمية حماية الاستقلالية الضرورية لهذه الأجهزة وصونها وتعزيزها، وفقاً للمبادئ الأساسية للنظم القانونية المعمول بها في الدول الأطراف، لتمكين هذه الأجهزة من أداء مهامها بفعالية وبمناخٍ عن أيّ تأثير لا مسوغ له،

وإنّ يؤكّد من جديد ما جاء في الفقرة 4 من المادة 63 من الاتفاقية، التي تنصُّ، من بين جملة أمور، على تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الفساد وعن الممارسات الناجحة في منعه

(40) United Nations, Treaty Series, vol. 2349, No. 42146.

(41) اعتمده مؤتمر المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في دورته التاسعة، ليما، 17-26 تشرين الأول/أكتوبر 1977.

(42) اعتمده مؤتمر المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في دورته التاسعة عشرة، مدينة المكسيك، 5-10 تشرين الثاني/نوفمبر 2007.

ومكافحته، وذلك بوسائل منها نشر المعلومات ذات الصلة حسبما تنص عليه تلك المادة، وعلى التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية، واستخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدّها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى لأغراض منع الفساد ومكافحته،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة 209/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 228/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014، بشأن تحسين كفاءة الإدارة العامة وخضوعها للمساءلة وفعاليتها وشفافيتها عن طريق تعزيز الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة،

وإذ ينوّه بأهمية خطة التنمية المستدامة لعام 2030،⁽⁴³⁾ بما في ذلك الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة الذي يرمي إلى التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ يسلّم بأنّ حسن استخدام التطورات التكنولوجية الجديدة يمكن أن يكون من العوامل المفيدة في تنفيذ الاتفاقية وسائر الالتزامات المتعلقة بمكافحة الفساد التي تعهدت بها الدول الأطراف وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ ينوّه باجتماع الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة والهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد، الذي عُقد في أبوظبي يومي 14 و 15 كانون الأول/ديسمبر 2019 قبيل انعقاد دورة المؤتمر الثامنة، والذي نظّمه ديوان المحاسبة بالإمارات العربية المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة،

وإذ يحيط علماً بتنفيذ قراره 7/6، المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، والمعنون "التشجيع على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، وقراره 8/6، المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، المعنون "منع الفساد من خلال تعزيز الشفافية والمساءلة والكفاءة في تقديم الخدمات العامة عن طريق تطبيق الممارسات الفضلى والابتكارات التكنولوجية"،

وإذ يؤكّد مجدداً ما جاء في قراره 5/5 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 والمعنون "تشجيع مساهمة الشباب والأطفال في منع الفساد وتعزيز ثقافة احترام القانون والنزاهة"،

وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الأطراف من أجل تشجيع مساهمة الشباب في منع الفساد وإرساء ثقافة تقوم على احترام القانون والنزاهة،

1- يشجّع الدول الأطراف على أن تعمل، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، على تعزيز استقلالية أجهزتها العليا للرقابة المالية والمحاسبة، بوصفها عاملاً حاسماً في الاضطلاع بمهامها، وأن تطبق، وفقاً لقوانينها الوطنية وعند الاقتضاء، سياسات تكفل تسيير عمل الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بفعالية وفقاً للمبادئ والمعايير التي وضعتها المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، ولا سيما فيما يتعلق بضمان الإدارة السليمة للشؤون المالية العمومية والممتلكات العمومية، وفي مجالات من قبيل الاشتراء العمومي؛

2- يحثّ الدول الأطراف، وفقاً للفقرة 2 من المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،⁽⁴⁰⁾ ورهنًا بالمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، وعند الاقتضاء، على أن تتخذ تدابير من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة في مجال إدارة الشؤون المالية العمومية، بما في ذلك من خلال إرساء نظام لمعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتعلق بذلك من ضوابط الإشراف، ويسلّط الضوء في هذا الصدد على الدور

(43) قرار الجمعية العامة 1/70.

المهم الذي تؤديه الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في إجراء فحوص للأطر والإجراءات المالية والمحاسبية المطبقة، بشكل دوري أو عند الاقتضاء، من أجل الوقوف على مدى فعاليتها في مكافحة الفساد؛

3- يحثُّ أيضاً الدول الأطراف على التأكد من أنَّ الكيانات التي تخضع حساباتها للمراجعة تستجيب للنتائج التي تخلص إليها المراجعة، وتتخذ توصيات الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، وتتخذ الإجراءات التصحيحية المناسبة، بما فيها إجراءات الملاحقة الجنائية، من أجل ضمان الإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية بغية النهوض بمكافحة الفساد لفائدة المجتمع؛

4- يشجع الدول الأطراف على أن تعمل، وفقاً لقوانينها الوطنية وعند الاقتضاء، على إشراك الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ووحدات المراجعة الداخلية في استعراضاتها القطرية في إطار الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وخصوصاً فيما يتعلق باستعراض تنفيذ الفصل الثاني، بشأن التدابير الوقائية، وبما يشمل الزيارات القطرية، حيثما انطبق ذلك؛

5- يشجع أيضاً الدول الأطراف على تعزيز النزاهة والأمانة من خلال تطبيق مدونات لقواعد السلوك في الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، والنظر في العمل، عند الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية للنظم القانونية المعمول بها لديها، على مواءمة هذه المدونات مع مدونة الأخلاقيات الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، عند الاقتضاء، بهدف تشجيع الامتثال لأعلى مستوى من المعايير الأخلاقية المهنية ومنع تضارب المصالح؛

6- يسلّم بأهمية استحداث سياسات فعالة لمكافحة الفساد وتنفيذها أو الاستمرار في تنفيذ السياسات الفعالة القائمة في هذا الشأن، على أن تشجع تلك السياسات مشاركة المجتمع وتجيّد مبادئ سيادة القانون والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة داخل نطاق ولايتها القضائية، ويلاحظ أنَّ تعزيز الثقة في الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وهيئات مكافحة الفساد والمؤسسات الحكومية والعمومية بصفة عامة، يؤدي دوراً هاماً في سياق هذه الجهود؛

7- يشجع الدول الأطراف على أن تعمل، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، ومع إيلاء الاحترام الواجب للاستقلالية المكفولة لكلٍّ من المجالس التشريعية الوطنية والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، على بناء جسور الصلة بين المجالس التشريعية والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وتوثيق الصلات بينها، وتشجيع المجالس التشريعية الوطنية على الاطلاع على ما تتوصل إليه الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة من نتائج لكي تأخذها في الحسبان في سياق ممارسة وظائفها البرلمانية، حرصاً على ضمان الإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية ومراعاة لمصلحة المجتمع؛

8- يهيب بالدول الأطراف أن تعمل، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، على تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي فيما بين الهيئات المشاركة في جهود منع الفساد ومكافحته؛ وأن تتبادل مع غيرها من الدول الأطراف المساعدة القانونية الفعالة دون إبطاء، وأن تتخذ كذلك خطوات جادة من أجل تيسير التعاون الفعال وإزالة العقبات، بما يتفق مع المادة 46 من الاتفاقية؛

9- يشجع الدول الأطراف على أن تعمل، حسب مقتضى الحال، وفقاً لنظمها القانونية وحيثما كان الأمر مناسباً، على تحسين تبادل المعلومات بين هيئات مكافحة الفساد والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وسائر الهيئات الحكومية التي تعمل في مجال مكافحة الفساد، بما في ذلك للأغراض الاستشارية، وأن تنظر في نشر تقارير دورية بشأن مخاطر الفساد في مجال الإدارة العمومية، مع مراعاة ما تتوصل إليه كلٌّ من هيئات مكافحة الفساد والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة من نتائج في هذا الصدد؛

- 10- يدعو الدول الأطراف إلى مواصلة تبادل تجاربها المتعلقة بضمان الإدارة السليمة للشؤون المالية العمومية والممتلكات العمومية، وتبادل المعلومات بشأن دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في هذا الصدد، وذلك أيضاً بالاستفادة من اجتماعات الفريق العامل المعني بمنع الفساد؛
- 11- يشجع الدول الأطراف، عند الاقتضاء وبما يتفق مع الأطر القانونية المحلية لديها، وإدراكاً للحاجة إلى حماية حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حفظ الأمن القومي أو النظام العام، على أن تسعى إلى الاستفادة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تعزيز تنفيذ الاتفاقية وتوعية الجمهور وتشجيع الشفافية وإبلاغ الجمهور في مجالات مثل الاشتراء العمومي وإدارة الشؤون المالية العمومية، وتقديم إقرارات الذمة المالية والإفصاح عن المصالح، بغية تيسير الإبلاغ عن أعمال الفساد وكشفها، ودعم الملاحقة الجنائية لمرتكبي الجرائم المرتبطة بالفساد؛
- 12- يشجع أيضاً الدول الأطراف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، وبما يتماشى مع المادة 13 من الاتفاقية، على أن تواصل العمل على التوعية بالمخاطر المرتبطة بالفساد، ولا سيما من خلال توفير برامج تعليمية وتدريبية لتوعية الشباب ومن خلال التواصل مع الأفراد المعنيين والجماعات المعنية من خارج القطاع العام، مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والأوساط الأكاديمية؛
- 13- يشجع كذلك الدول الأطراف على أن تواصل سعيها إلى إشراك المجتمع في وضع السياسات والاستراتيجيات والأدوات والبرامج الرامية إلى منع الفساد والتصدي له، وذلك في حدود الموارد المتاحة لها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها الوطنية؛
- 14- يطلب إلى الفريق العامل المعني بمنع الفساد أن يدرج موضوعاً للمناقشة في اجتماعاته المقبلة بشأن تعزيز دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في مجال منع الفساد ومكافحته؛
- 15- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الجهات التي تقدم المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها ورهناء بتوافر الموارد اللازمة لذلك من خارج الميزانية، فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛
- 16- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار 14/8

تعزيز الممارسات الجيدة المتعلقة بدور البرلمانات الوطنية وسائر الهيئات التشريعية في منع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يسلّم بأن الفساد يمثل أحد التحديات الرئيسية التي تؤثر على البشرية جمعاء، وأن منع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله ومظاهره أولوية للمجتمع الدولي،

وإذ يؤكد مجدداً على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽⁴⁴⁾ التي تهدف، ضمن جملة أمور إلى ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع،

وإنّ يشير إلى القرارات السابقة الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف، التي أكد فيها المؤتمر على أنّ مكافحة جميع أشكال الفساد تقتضي إتباع نهج شامل ومتعدد التخصصات، بما في ذلك إقامة أطر تنظيمية ومؤسسات مستقلة قوية يكون لها الاختصاص لمنع ومكافحة الفساد على جميع المستويات والقدرة على القيام بذلك،

وإنّ يشدّد على أنّ الفساد يهدد على نحو خطير جهود الدول الرامية إلى تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030،⁽⁴⁵⁾ ومنها الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمش فيها أحد، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإنّ يعرب عن تقديره للدور الحاسم الذي تضطلع به البرلمانات وسائر الهيئات التشريعية في دعم تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال سن تشريعات مناسبة بشأن جملة أمور، منها تدابير المنع، والتجريم وإنفاذ القوانين، والتعاون الدولي، واسترداد الموجودات، والمساعدة التقنية، وتبادل المعلومات بين الدول، وكذلك ضمان المراجعة أو الرقابة الفعّالة، عند الاقتضاء، بغرض منع ومكافحة الفساد على جميع المستويات،

وإنّ يلاحظ أنّ دور البرلمانات وسائر الهيئات التشريعية في مجال مكافحة الفساد قد يتجلى بوسائل مختلفة تتجاوز التشريعات، منها وضع إجراءات داخلية تتعلق بعمل البرلمانات والهيئات التشريعية الأخرى وأنشطة المشرعين في المجال العام،

وإنّ يشدّد على أهمية تبادل المعلومات والممارسات الجيدة بين البرلمانات وسائر الهيئات التشريعية من أجل تعزيز القدرات والتعاون المتبادل لمكافحة الفساد كفّالة،

1- يحثّ الدول الأطراف على اتخاذ تدابير فعّالة، بما يتسق مع المبادئ الأساسية لنظمها القانونية والتزاماتها ذات الصلة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،⁽⁴⁴⁾ لدعم دور البرلمانات وسائر الهيئات التشريعية وتعزيز قدراتها على منع الفساد ومكافحته، بما في ذلك في المجالات التي تكون لها فيها صلاحية المراجعة أو الرقابة؛

2- يشجع الدول الأطراف على تحديد وتنفيذ ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لتنفيذ الاتفاقية والاستجابة للتوصيات ذات الصلة المنبثقة من آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

3- يشجع أيضاً الدول الأطراف على تعزيز الحوار والتعاون بين البرلمانات، بما في ذلك بالتنسيق مع الاتحاد البرلماني الدولي والمنظمات المماثلة، حسب الاقتضاء، بغرض تعزيز تبادل الممارسات الجيدة المتعلقة بالتشريع والمراجعة وضوابط الرقابة في مجال مكافحة الفساد، والنظر في تنفيذ تلك الممارسات الجيدة في إطار القانون المحلي؛

4- يشجع كذلك الدول الأطراف على الاعتراف بأهمية دور البرلمانات وسائر الهيئات التشريعية في تعزيز تنفيذ الاتفاقية بغرض منع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله على نحو فعّال ومنع غسل الأموال المتّصل بالفساد، بعدة سبل منها تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية، والرقابة على الميزانية، وتجريم أفعال الفساد، وتيسير عملية استرداد الموجودات وفقاً للفصل الخامس من الاتفاقية؛

5- يطلب إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد إدراج دور البرلمانات وسائر الهيئات التشريعية في تعزيز تنفيذ الاتفاقية كبنود جدول أعمال اجتماعه الثاني عشر، ودعوة الاتحاد البرلماني الدولي والمنظمات المماثلة للمشاركة في حلقة نقاش مواضيعية بشأن الموضوع؛

(45) قرار الجمعية العامة 1/70.

- 6- يشجع الدول الأطراف، في إطار أعمالها التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مكافحة الفساد التي ستعقد في عام 2021، على تناول مسألة تعزيز دور البرلمانات وسائر الهيئات التشريعية في منع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله، مع مراعاة الواجبة لاستقلالية السلطات التشريعية؛
- 7- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنأ بتوافر موارد من خارج الميزانية، وضع مجموعة من الممارسات الجيدة المتعلقة بدور البرلمانات وسائر الهيئات التشريعية في منع ومكافحة الفساد، استناداً إلى ما توفره الدول الأطراف والمنظمات ذات الصلة من معلومات، بغرض تعزيز تبادل الممارسات الجيدة والخبرات الوطنية بين المؤسسات البرلمانية؛
- 8- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛
- 9- يطلب إلى الأمانة أن تقدم إليه، في دورته التاسعة في عام 2021، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

جيم - المقرر

- 4- اعتمد المؤتمر في جلسته الثامنة المقرر التالي:

المقرر 1/8

تمديد الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

- إنّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
- إذ يؤكّد من جديد قراره 1/3 المؤرخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، الذي يشكل الوثيقة الأساسية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
- وإنّ يؤكّد من جديد أيضاً الإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ، ولا سيما المبادئ التوجيهية للآلية وخصائصها الواردة في الفصل الثاني من الإطار المرجعي،
- وإنّ يحيط علماً بالتأخير الذي حدث خلال الدورة الثانية والوقت المقدّر اللازم لإتمامها،
- وإنّ يلاحظ أنّه، عملاً بالفقرتين 13 و47 من الإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ، واتساقاً مع قرار المؤتمر 1/3 وقراره 1/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، يحدّد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مراحل الاستعراض ودوراته، ومدة كل دورة:
- (أ) يقرّر تمديد فترة الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لمدة ثلاث سنوات أي حتى حزيران/يونيه 2024، لإتمام الاستعراضات القطرية في إطار تلك الدورة؛
- (ب) يهيب بالدول الأطراف التعجيل بإتمام الدورة الثانية.

ثانياً - مقدّمة

- 5- اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها 4/58، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وبدأ نفاذ الاتفاقية في 14 كانون الأول/ديسمبر 2005. وأنشئ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى الفقرة 1 من المادة 63 من الاتفاقية، من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في الاتفاقية ومن أجل التشجيع على تنفيذها واستعراضه.

ثالثاً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

- 6- عقد المؤتمر دورته الثامنة في أبوظبي في الفترة من 16 إلى 20 كانون الأول/ديسمبر 2019. وخصّصت للمؤتمر موارد تتيح عقد 20 جلسة توفّر لها الترجمة الشفوية إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة.
- 7- وأقيمت مراسم افتتاح للمؤتمر قبل افتتاحه رسميًا، بمشاركة صاحب السمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم، نائب حاكم دبي ووزير المالية بالإمارات العربية المتحدة، ومعالي الدكتور حارب سعيد العميمي، رئيس ديوان المحاسبة بالإمارات العربية المتحدة، والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب).
- 8- ونقل المدير التنفيذي للمكتب رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى المؤتمر، أشار فيها الأمين العام إلى أمور منها ضرورة توحيد المجتمع الدولي في مواجهة الفساد من أجل وقف نزيف الموارد الناتج عن التدفقات المالية غير المشروعة، مع دخول المجتمع الدولي عقد العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وأشار الأمين العام إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد المزمع عقدها لأول مرة على الإطلاق في عام 2021، وحث المؤتمر على اتخاذ إجراءات حاسمة لوضع مكافحة الفساد على قائمة الأولويات. ولاحظ أنَّ الفساد الواسع النطاق لا يمكن ارتكابه إلا بمساعدة العناصر التكنولوجية التي يتضمنها النظام المالي العالمي والثغرات فيه التي تتيح مرور الموجودات عبر الحدود وغسل الأموال العامة، وأنه لا غنى عن التعاون الدولي من أجل معالجة هذه المسألة.
- 9- ورحب رئيس ديوان المحاسبة بالإمارات العربية المتحدة بالوفود المشاركة في الدورة الثامنة للمؤتمر، وذكر أن حكومته حريصة على التعاون مع المجتمع الدولي في منع الفساد ومكافحته وفي استرداد الموجودات المسروقة، وفي إنفاذ التشريعات الوطنية في مجال مكافحة جرائم الفساد. وشدد على أهمية منع التأثير السلبي للفساد على التنمية والاستقرار والأمن، وأشار أيضاً، في هذا السياق، إلى الفساد في القطاع العام الذي يؤثر على مستوى الخدمات المقدمة إلى المواطنين. ولاحظ أن الفساد يشكل جريمة عابرة للحدود الوطنية، مما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار والإخلال بالسلم وإضعاف البنى التحتية السياسية والاجتماعية. وشدد على أهمية الاتفاقية باعتبارها إطاراً قانونياً واستراتيجياً يرمي إلى منع الفساد ومكافحته وتوطيد أواصر التعاون وتعزيز التنسيق بين الدول. وذكر أن المؤتمر يوفر منتدى يتيح للدول بذل جهود مشتركة في التصدي للفساد ومنعه، وأشار إلى الأعمال التحضيرية المقبلة للدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد. وذكر أيضاً أن ثمة حاجة إلى تحسين التعاون بين المؤسسات التابعة للدولة المعنية بمراجعة الحسابات وسلطات مكافحة الفساد، وأشار، في هذا الصدد، إلى مذكرة التفاهم الموقعة بين المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات والمكتب.
- 10- وخلال مراسم الافتتاح الرسمي، ألقت رئيسة المؤتمر المنتهية ولايتها، ماريا كونسويلو بورس أرغيتا (غواتيمالا)، كلمة افتتاحية.
- 11- وألقى رئيس المؤتمر في دورته الثامنة، معالي الدكتور حارب سعيد العميمي (الإمارات العربية المتحدة)، كلمة افتتاحية أيضاً.
- 12- وأكد المدير التنفيذي للمكتب أن مكافحة الفساد يفتح الطريق أمام إحراز تقدم صوب القضاء على الفقر وعدم المساواة، وحماية الصحة، وصون كوكب الأرض، وترسيخ العدالة وسيادة القانون، ونوه بالدور الذي يضطلع به المؤتمر في تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق تلك الأهداف العالمية. وأشار إلى أن الاتفاقية تمثل سلاحاً رئيسياً في مكافحة الفساد، من خلال ما تنتجه من قبيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أسهمت في توطيد أواصر التعاون وتعزيز التنسيق بين البلدان. وشدد المدير التنفيذي على أن المؤتمر سيواصل

تعزيز الجهود المبذولة لمكافحة الفساد في مجالات متنوعة منها منع الفساد واسترداد الموجودات وقياس حجم الفساد وتسخير التكنولوجيا وإشراك أصحاب المصلحة. وأشار إلى الأعمال التحضيرية المقبلة للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد، المزمع عقدها في عام 2021، وتكرّر أن الدورة الاستثنائية سوف تتيح فرصة للاتفاق على نهج جديدة وستسعى إلى إيجاد حلول مبتكرة في التصدي لما يشكله الفساد من تهديدات للدول. وعلاوة على ذلك، ذكر المدير التنفيذي أن المكتب سيساهم في تعزيز تنفيذ الإجراءات العالمية الرامية إلى مكافحة الفساد خلال الفترة المفضية إلى عقد الدورة الاستثنائية، بوسائل منها الاستعانة بفرقة العمل التي شكّلها الأمين العام على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وأشاد المدير التنفيذي بإشادة خاصة بالفقيد ديمتري فلاسيكس، الذي قاد الفرع المعني بالفساد والجرائم الاقتصادية التابع للمكتب على مدى سنوات عديدة.

باء - انتخاب أعضاء المكتب

13- انتخب المؤتمر بالتركية معالي الدكتور حارب سعيد العميمي (الإمارات العربية المتحدة) رئيساً له في جلسته الأولى المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2019.

14- وفي الجلستين الأولى والثامنة المعقودتين على التوالي في 16 و19 كانون الأول/ديسمبر 2019، انتُخب بالتركية نواب الرئيس والمقرر، وفيما يلي أسماؤهم:

نواب الرئيس: فيفيان ن. ر. أوكيكة (نيجيريا)

أوندره كافاليك (سلوفاكيا)

كريستين م. كلاين (الولايات المتحدة الأمريكية)

المقرر: خيرمان أندريس كالديرون فيلاسكيس (كولومبيا)

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

15- أقر المؤتمر في جلسته الأولى أيضاً جدول الأعمال التالي لدورته الثامنة:

1- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح دورة المؤتمر الثامنة؛

(ب) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛

(د) مشاركة المراقبين؛

(هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض؛

(و) المناقشة العامة.

2- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

3- المساعدة التقنية.

4- المنع.

5- استرداد الموجودات.

- 6- التعاون الدولي.
- 7- الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد.
- 8- مسائل أخرى:
- (أ) تنفيذ الفقرتين الفرعيتين 4 (ج) و(د) من المادة 63 من الاتفاقية، بشأن التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛ وبشأن الاستخدام المناسب للمعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه، بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة؛
- (ب) حالة التصديق على الاتفاقية ومتطلبات تقديم الإشعارات بموجب الاتفاقية؛
- (ج) أي مسائل أخرى، بما فيها النظر في مكان انعقاد الدورة العاشرة للمؤتمر.
- 9- جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة.
- 10- اعتماد التقرير.

دال - الحضور

16- مُثِّلَت الدول التالية الأطراف في الاتفاقية في دورة المؤتمر الثامنة: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور-لشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر كوك، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، الدانمرك، دولة فلسطين، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

- 17- ومُثِّل في الدورة الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.
- 18- ومثَّلت أيضاً الدولة التالية بصفة مراقب: تونغتا.
- 19- ومُثِّل بمراقبين ما يلي من وحدات الأمانة العامة، وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم

المتحدة الأخرى: المفوضية السامية لحقوق الإنسان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكتب منسق الأمم المتحدة المقيم (الإمارات العربية المتحدة)، معهد بازل للحوكمة، المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي.

20- ومُثِّلَت المنظمات الحكومية الدولية التالية بمراقبين: مجموعة مصرف التنمية الأفريقي، الاتحاد الأفريقي، مصرف التنمية الآسيوي، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد التابعة لمجلس أوروبا، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المنظمة العالمية للجمارك.

21- ومُثِّلَت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمراقبين: الشبكة الأفريقية للبيئة والعدالة الاقتصادية، المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، مركز الحقوق المدنية والسياسية، مركز الديمقراطية والتنمية، منظمة النشاط التعاطفي المرتبط بالإنسانية (EARTH)، المنظمة العالمية للبرلمانيين المناهضين للفساد، منظمة الشاهد العالمي، مركز هيدا للموارد، نقابة المحامين الدولية، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، منظمة السلام عبر العالم، منظمة أسر آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، المرصد الاجتماعي/رقابة المواطنين في بنين، منظمة الشفافية الدولية، مشروع العدالة العالمية، الصندوق العالمي للطبيعة.

22- ووفقاً للمادة 17 من النظام الداخلي للمؤتمر، عُمِّت الأمانة قائمةً بالمنظمات غير الحكومية المعنية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي قَدِّمَتْ طلباً للحصول على صفة مراقب. وأُرْسِلَت الأمانة بعد ذلك دعوات إلى المنظمات غير الحكومية المعنية. ومُثِّلَت بمراقبين في الدورة الثامنة للمؤتمر المنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة التالية: منظمة النهوض بجنوب السودان، المعهد الأفريقي لمواطنة الشركات، تحالف المنظمات غير الحكومية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، نشرة مجلة خبراء مكافحة الفساد، مركز دراسات الإدارة العمومية والحكم، ائتلاف مكافحة الفساد في موريتانيا، منظمة دعونا نبني العالم معاً، مؤسسة إندالي إيديث، المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصندوق الاستئماني الدولي لتحسين أحوال صائدي الأسماك، منتدى الجريمة والقانون الجنائي في عصر العولمة، جمعية الشفافية الليبية، رابطة تنمية المجتمع المحلي، المركز المقدوني للتعاون الدولي، مبادرة إقامة شركات مكافحة الفساد، جمعية دعم حقوق الإنسان وتقديم المساعدة إلى السجناء، نشرة استعراض الخبراء لمكافحة الفساد، رابطة الرعاية للتنمية في أفغانستان، منظمة الشفافية الدولية في زمبابوي، تحالف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مبادرة الشراكة من أجل مكافحة الفساد التابعة للمنتدى الاقتصادي العالمي.

23- وفي 20 كانون الأول/ديسمبر 2019، عندما واصل المؤتمر نظره في البند 1 (د) المعنون "مشاركة المراقبين"، أحال الرئيس إلى المؤتمر توصية من المكتب تدعو إلى ما يلي: (أ) تأييد الاعتراض على مشاركة منظمة غير حكومية، استناداً إلى السبب المقدم، وهو أن تلك المنظمة لا تمتثل للتشريعات المحلية؛ و(ب) عدم تأييد الاعتراضات الواردة على مشاركة أربع منظمات غير حكومية.⁽⁴⁶⁾ وقد استندت التوصية إلى أن تلك المنظمات غير الحكومية ليست قائمة في إقليم الدولة المعترضة وأن الدول الأطراف التي تقع فيها مقر تلك المنظمات لم تبد اعتراض على مشاركتها. وعلاوة على ذلك، أشار الرئيس إلى التوصية التي قدمها المكتب ببدء عملية، تحت إشراف مكتب المؤتمر الموسع، لإعداد مزيد من الإرشادات للمؤتمر في دوراته المقبلة بشأن هذه المسألة. وسأل الرئيس عما إذا كان المؤتمر متوافقاً مع توصية المكتب، ولم تُثَر أي اعتراضات.

(46) وجهت فيما بعد دعوات لحضور دورة المؤتمر إلى المنظمات التالية: مركز بنغهام لشؤون سيادة القانون التابع للمعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن، والمبادرة الدولية المعنية بجريمة الدولة التابعة لجامعة كوين ماري في لندن، ورابطة منتدى الخبراء (رومانيا)، ومعهد باكستان للتطوير وتحقيق الشفافية في مجال التشريع.

24- وعندما نظر المؤتمر في البند 10 المعنون "اعتماد التقرير" في 20 كانون الأول/ديسمبر 2019، لاحظ أحد المتكلمين أن مساهمات المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بما فيها المنظمات ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات التي تقوم بأنشطة تتصل بأعمال المؤتمر وتتفّذ وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة، هي مساهمات مفيدة. وأشار أيضاً إلى أن الدول الأطراف هي التي تتولى في الوقت نفسه استعراض تنفيذ الاتفاقية وأن الأهداف المحددة في الاتفاقية لا يمكن تحقيقها إلا من خلال التعاون الفعال بين الدول من خلال هذه المؤتمرات. وأضاف أنه ينبغي من ثم للدول الأطراف أن تتوخى أقصى درجات الحرص لضمان ألا تشكل سابقة قد تضر بالتضامن والتعاون فيما بينها وهي في أمس الحاجة لهما، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة مشاركة منظمات غير حكومية ترى دول أطراف أن أنشطتها لا تمثل امتثالاً تاماً لمبادئ الأمم المتحدة، لأن سابقة من هذا النوع ستجعل المؤتمرات المقبلة غير مجدية.

25- وأعرب متكلم آخر عن قلقه إزاء عملية تقديم المكتب للتوصية وأيضاً للسبب الذي استخدم لرفض الاعتراضات على مشاركة المنظمات الأربع غير الحكومية. وطلب توضيحاً وتفسيراً بشأن سبب تقديم هذه التوصية في وقت متأخر من يوم الجمعة، وتساءل عن منطق الأسباب التي استخدمها المكتب لرفض الاعتراض المقدم من جانب الدول الأطراف، وهو ما أنشأ في حقيقة الأمر وضعاً يجعل من غير الممكن للدول الأطراف أن تعترض على أي منظمة غير حكومية لا تتخذ من أراضيها مقراً لها. وأشار أيضاً إلى النظام الداخلي للمؤتمر. وفيما يتعلق بعملية إعداد مزيد من الإرشادات بشأن هذه المسألة، تحت إشراف مكتب المؤتمر الموسع، أكد المتكلم على عدة أمور منها أن وفده سيرصد عن كثب التطورات في هذا الصدد. وشدد أيضاً على ضرورة أن تضطلع الدول الأطراف بدور رئيسي في هذه المسائل وأن تحترم آراؤها احتراماً كاملاً. وأضاف أن هناك اختلافات كبيرة بين الطريقة التي تتبع بها الجمعية العامة (التي تتبع عملية قائمة على عدم الاعتراض) وطريقة المؤتمر في تناول هذه المسائل، وأن الممارسة التي أرسيتها الجمعية العامة هي الطريقة المناسبة للمضي قدماً.

26- وطلب متكلم آخر توضيحاً من الأمانة بشأن الممارسة السابقة المشار إليها في الفقرة 23 أعلاه، وأكد أن النظام الداخلي للمؤتمر لا يتضمن أسباباً من قبيل الأسباب التي قدمها المكتب الموسع بشأن توصيته برفض الاعتراضات على المنظمات غير الحكومية الأربع المذكورة أعلاه. وأشار أيضاً إلى أن النظام الداخلي مرضي، في حالته الحالية، وأنه لا ينبغي تنقيحه في هذه المرحلة. وأشار المتكلم إلى أن اجتماعات المكتب الموسع وتوصياته لا تتسم بشفافية كافية، ورأى أن الدول الأطراف لا تملك معلومات كاملة في ذلك الشأن.

27- ورأت إحدى المتكلمات أن الحكومات تحتاج إلى إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية في جهود مكافحة الفساد، على النحو المنصوص عليه في النظام الداخلي والمعترف به في الاتفاقية. وفي هذا الصدد، أعرب عدة متكلمين عن تأييدهم لمشاركة المنظمات غير الحكومية في دورات المؤتمر المقبلة ولزيادة الشفافية بشأن مشاركتها في المؤتمر.

28- وطلب عدد من متكلمين آخرين توضيحات بشأن العملية المذكورة أعلاه المنفذة تحت إشراف المكتب الموسع وكذلك بشأن مسألة الممارسة السابقة.

29- وأشارت الدول الأطراف، التي يوجد مقر تلك المنظمات غير الحكومية فيها، أنها لم تعترض على مشاركة تلك المنظمات غير الحكومية، وأنه ليس من الواضح ما هي أسباب الاعتراض على مشاركة تلك المنظمات، وطلبت معلومات إضافية عن هذه المسألة. وفي هذا الصدد، أشار أحد المتكلمين إلى ضرورة وضع مبادئ توجيهية واضحة بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية لدورة المؤتمر القادمة.

30- وشدد عدد متكلمين على أن الفقرة 23 تجسد المناقشة التي جرت في إطار البند المناسب من جدول الأعمال في 19 كانون الأول/ديسمبر، وتجسد أيضاً القرار الذي اتخذته المؤتمر والذي لم يُد أي اعتراض عليه وقت اعتماده. وشددوا على أن المؤتمر قد اتخذ القرار تماشياً مع التوصية التي قدمها المكتب ورحبوا بقرار المؤتمر.

- 31- ولكن بعض المتكلمين أكدوا أن التوصية التي قدمها المكتب ليست شفافة وأن الدول الأطراف المهمة بالأمر لم تُشرك فيها. وأعربوا عن أسفهم لعدم تلقي الدول الأطراف المعلومات اللازمة بشأن المناقشة التي أجراها المكتب.
- 32- وأشار بعض المتكلمين إلى أنهم لم يحصلوا قط على نتائج اجتماع المكتب الموسع وأنه ينبغي حذف الفقرة 23 برمتها نظراً لانعدام الشفافية.
- 33- وأشار بعض المتكلمين إلى أن الأمانة كانت قد عمّمت نتائج اجتماع المكتب الموسّع، المتضمنة لتوصيته بشأن هذه المسألة، على أعضاء المكتب الموسع ورؤساء المجموعات الإقليمية قبل تناول المسألة في الجلسة العامة.
- 34- وأشار أحد المتكلمين إلى أن النظام الداخلي يسمح بإعادة النظر في القرارات المتخذة في الدورة نفسها، ولكن لم يقدم أي متكلم اقتراحاً بإعادة النظر في هذا الشأن.
- 35- وأشار مدير شعبة شؤون المعاهدات التابعة للمكتب إلى النظام الداخلي للمؤتمر، ولاحظ أن المكتب، في حالات مماثلة سابقة، أحال المسألة إلى المؤتمر. وأشار إلى أن الرئيس كان قد أبلغ المؤتمر في اليوم الأول من دورته بأن المكتب الموسع سيعاود مناقشة مسألة الاعتراضات في اجتماعه في 16 كانون الأول/ديسمبر 2019. وقرر المكتب الموسع في ذلك الاجتماع أنه يحتاج إلى مزيد من المعلومات، فقدمت إليه تلك المعلومات في اجتماعه المعقود في 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 واستند إليها في تقديم توصيته. كما أن المكتب الموسع أقر في ذلك الاجتماع بأنه لا بد من وضوح أسلوب التعامل مع الاعتراضات التي تقدمها الدول. وأضاف أيضاً أن النظام الداخلي بسيط جداً، وأن الإرشاد الوحيد الوارد فيه يتعلق بإحالة الاعتراض إلى المؤتمر لاتخاذ قرار بشأنه.
- 36- وأوضحت أمينة المؤتمر أن المعلومات المتعلقة بالتوصية التي قدمها المكتب الموسّع إلى المؤتمر قد أدرجت في نتائج اجتماع المكتب الموسّع، الذي عمّمته الأمانة على أعضاء المكتب الموسّع ورؤساء المجموعات الإقليمية في 19 كانون الأول/ديسمبر 2019.
- 37- وأشار رئيس المؤتمر، في جملة أمور، إلى التوصية التي قدمها المكتب وأن الآراء التي أعرب عنها أثناء اعتماد التقرير سترد في التقرير عن دورة المؤتمر.
- 38- وأقر المؤتمر لاحقاً بأنه لم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الجزء من التقرير الذي يجسد هذه المناقشة، وأعرب عن أسفه لعدم التوصل إلى اتفاق.

هاء - اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض

- 39- تنص المادة 19 من النظام الداخلي للمؤتمر على أن يقوم مكتب أي دورة بفحص وثائق تفويض الممثلين ويقدم تقريره بهذا الشأن إلى المؤتمر. وتنص المادة 20 من النظام الداخلي على أنه يحق للممثلين أن يشاركوا مؤقتاً في الدورة إلى حين اتخاذ المكتب قراراً بشأن وثائق تفويضهم. ويُسمح لممثل أي دولة طرف، كانت دولة طرف أخرى قد قدمت اعتراضاً على مشاركته، بأن يحضر مؤقتاً، ويتمتع بالحقوق نفسها التي يتمتع بها ممثلو الدول الأطراف الأخرى إلى حين تقديم المكتب تقريره واتخاذ المؤتمر قراره بهذا الشأن.
- 40- وقد أبلغ المكتب المؤتمر بأن 152 دولة من الدول الأطراف الممثلة في الدورة الثامنة والبالغ عددها 156 دولة امتثلت لمتطلبات وثائق التفويض. ولم تمتثل أربع دول أطراف للمادة 18 من النظام الداخلي، وهي تشاد وجنوب السودان ورواندا وملاوي. وشدّد المكتب على أن من واجب كل دولة طرف تقديم وثائق تفويض

ممثليها وفقاً للمادة 18، وناشد الدول الأطراف التي لم تقدم بعدُ إلى الأمانة وثائق التفويض الأصلية، أن تقدمها في أسرع وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك موعداً أقصاه 13 كانون الثاني/يناير 2020.

- 41- وقد أبلغ المكتبُ المؤتمرَ بأنه فحص الرسائل الخطية الواردة وأنه وجدها سليمة.
- 42- واعتمد المؤتمرُ تقريرَ المكتب عن وثائق التفويض في جلسته الحادية عشرة، المعقودة في 20 كانون الأول/ديسمبر 2019.
- 43- ولدى اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض، أشار ممثل بيرو، متحدثاً أيضاً باسم باراغواي والبرازيل وشيلي وغواتيمالا وكندا وكولومبيا، التي هي أعضاء في مجموعة ليما، إلى أن الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض لا تعني ضمناً ولا ينبغي أن تفسر على أنها اعتراف ضمني من جانب تلك الدول بنظام نيكولاس مادورو أو بتمثليه الحاضرين في دورة المؤتمر. وأشار الممثل إلى أن الوفود المنكورة أعلاه، إلى جانب أكثر من 50 دولة في جميع أنحاء العالم، تعترف بخوان غويادو وتؤيده بوصفه الرئيس بالنيابة لجمهورية فنزويلا البوليفارية، وتكرر تأكيد التزامها بتعزيز إعادة إرساء الديمقراطية وسيادة القانون في جمهورية فنزويلا البوليفارية.
- 44- وأشار ممثل كوبا إلى أن الأمم المتحدة وحركة عدم الانحياز قد اعترفتا بحكومة نيكولاس مادورو وأنه لا ينبغي تسييس المؤتمر.

واو - الوثائق

- 45- عُرضت على المؤتمر في دورته الثامنة الوثائق التي أعدتها الأمانة. وترد قائمة بالوثائق وورقات الاجتماع المعروضة في المرفق الأول بهذا التقرير.

زاي - المناقشة العامة

- 46- نظر مؤتمر الدول الأطراف، أثناء جلساته الأولى إلى الخامسة المعقودة يومي 16 و 17 كانون الأول/ديسمبر 2019، في البند 1 (و) من جدول الأعمال، المعنون "المناقشة العامة". وتشارك في رئاسة المناقشة كلٌّ من رئيس المؤتمر والسيدة أوكيكة بصفتها نائبة.
- 47- وشدّد ممثل مصر، متكلماً بالنيابة عن مجموعة الـ 77 والصين، على أنّ الفساد لا يزال أحد التحديات الرئيسية التي تواجه الأمن والاستقرار وسيادة القانون والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة للمجتمعات، وأكّد مجدداً الحاجة إلى منع الفساد والقضاء عليه بصورة أكثر فعالية عن طريق مواصلة تعزيز التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأبرز الدور الحاسم الذي يضطلع به مؤتمر الدول الأطراف في هذا الصدد. وأشار إلى أنّ مجموعة الـ 77 والصين تتطلّع إلى مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيعقد في كيوتو، اليابان في نيسان/أبريل 2020، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمكافحة الفساد التي ستعقد في عام 2021. وفي هذا الصدد، أعرب عن تقدير المجموعة لنتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والجهود الرامية إلى تنفيذ إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور. وأكّد مجدداً أهمية صوغ وترويج سياسات وممارسات فعّالة تهدف إلى منع الفساد وفقاً لأحكام الفصل الثاني من الاتفاقية، وأبرز أهمية قرار المؤتمر 3/4. وأعرب عن أسفه لأنّ العوائق والتحديات التي تعترض عمليات استرداد الموجودات تبدو آخذة في الازدياد، وشدّد على أنّ إعادة الموجودات هو مبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية، وحدّد عوامل متعددة ما زالت تعيق التعاون الدولي الفعّال في

مجال استرداد الموجودات. وبالإضافة إلى ذلك، أكد أهمية أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات، بوصفها مسائل شاملة لعدة مجالات، ودعا إلى ضمان توفير التمويل الكافي والمستقر لتلك الأغراض.

48- وشدد ممثل تايلند، متكلما بالنيابة عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، على ما لمنع الفساد ومكافحته من أهمية فائقة، وكذلك على آثاره المدمرة على المجتمع والحوكمة الرشيدة وسيادة القانون والسلام والأمن. وسلط الضوء على الطابع عبر الوطني للفساد، والحاجة إلى اتباع نهج متعددة الأطراف من أجل مكافحة الفساد. وأشار، في ذلك الصدد، بالخطوات المطردة التي تتخذها الدول الأعضاء من أجل تحقيق الاعتماد العالمي للاتفاقية. ولاحظ أن الفساد يقوّض تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الهدف 16 منها. وشدد على أهمية متابعة تنفيذ إعلان الدوحة والدورة الاستثنائية المقبلة للجمعية العامة لمكافحة الفساد المزمع عقدها في عام 2021. وسلّم، بالنيابة عن المجموعة، بالدور الهام الذي تضطلع به آلية استعراض التنفيذ، ورخّب بالنقد المحرز في دورة الاستعراض الثانية. وشدد على أن استرداد الموجودات هو مبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية، وأبرز الحاجة إلى مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتيسير إعادة الموجودات المسروقة إلى بلدانها الأصلية على نحو أكثر فعالية. ودعا الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير ملموسة تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي، ومساءلة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جرائم فساد، وعدم توفير ملاذ آمن للأشخاص الضالعين في الفساد وعائدات الجريمة.

49- وأشار ممثل الاتحاد الأوروبي إلى أن الفساد يشكل خطراً على الديمقراطية ويقوّض القيم الأساسية التي تنهض عليها المجتمعات. وشدد على أن منع الفساد ومكافحته يُعد شرطاً مسبقاً لتعزيز سيادة القانون والسلام والأمن، وتحقيق التنمية المستدامة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأشار إلى أن مكافحة الفساد تحتل مكانة بارزة في سياسات الاتحاد الأوروبي الداخلية والخارجية، وأن الاتحاد الأوروبي يسعى باستمرار إلى ضمان أعلى المعايير الممكنة في مجال مكافحة الفساد. ونوّه الممثل بعدة تطورات منها اعتماد المعايير المنطبقة على نطاق الاتحاد الأوروبي بشأن حماية المبلغين، والتشريعات الرامية إلى تعزيز شفافية المعلومات بشأن الملكية النفعية وتيسير حصول الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على المعلومات المالية وسائر المعلومات اللازمة وتبادلها فيما بينها. وشدد على أهمية التعددية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد. ورخّب بالنقد الذي أحرز في الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ، وأكد مجدداً التزام الاتحاد الأوروبي بالآلية. وأشار إلى أن المناقشات قد بدأت مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن كيفية تنظيم الاستعراض المقبل لتنفيذ الاتحاد الأوروبي للاتفاقية. وكرّر مجدداً الدعوة الصادرة من الاتحاد الأوروبي بشأن زيادة فعالية مشاركة المجتمع المدني في عملية الاستعراض، وكذلك في المؤتمر وهيئاته الفرعية. ورخّب بقرار عقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمكافحة الفساد في عام 2021، وشدد على الحاجة إلى اتخاذ موقف سياسي حازم وتجديد الالتزامات العالمية في هذا الكفاح المشترك ضد الفساد. وأثنى على ما يبذله المكتب من جهود في تيسير عملية الاستعراض وتنفيذها، وأقرّ بعمل المكتب في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات، بما في ذلك بدعم من الاتحاد الأوروبي.

50- وأشار ممثل مصر، متكلما بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، إلى أن المجموعة تؤيد الملاحظات التي أدلى بها باسم مجموعة الـ 77 والصين. وشدد، بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، على الأثر السلبي للفساد على التنمية الاقتصادية المستدامة، وخصوصاً في البلدان النامية. واعتبر أن إعادة الموجودات هو مبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية، وشجّع الدول الأطراف على تنفيذ أحكام الفصلين الرابع والخامس من الاتفاقية تنفيذاً شاملاً. ورخّب بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمكافحة الفساد، المزمع عقدها في عام 2021، وشدد على الحاجة إلى معالجة أمور منها الفساد المتعلق بمقايير هائلة من الموجودات ورشوة الموظفين الأجانب. وأشار إلى الحاجة إلى تقديم المساعدة التقنية الكافية والفعالة للدول التي تطلبها، غير أنه لاحظ مع القلق عدم توفر قدر كافٍ من الموارد لتقديم هذه المساعدة التقنية، ودعا الدول المانحة إلى تقديم المزيد من المساهمات الإضافية الخارجة عن الميزانية إلى المكتب وسائر مقيمي المساعدة التقنية بغية تمكينهم من تلبية الاحتياجات المستبانة. ورخّب بتركيز الحوار الرفيع المستوى حول

تمويل التنمية، الذي عقدته الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر 2019، على مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، بالاستناد إلى خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية. وأشار إلى الحاجة إلى معالجة التدفقات المالية غير المشروعة واسترداد الموجودات وإعادة الموجودات المسروقة بالكامل وبكفاءة ودون شروط. ودعت المجموعة الدول الأطراف إلى إعادة تأكيد التزاماتها المتعلقة بالمجالات المشمولة بالفصل الخامس من الاتفاقية، بغية تيسير استرداد الموجودات المسروقة وإعادتها عن طريق التغلب على التحديات القانونية والإجرائية القائمة. ورُحِّبَت المجموعة بما تضطلع به الهيئات الفرعية التابعة للمؤتمر من عمل في مجال استرداد الموجودات والمنع، جنباً إلى جنب مع العمل الذي تضطلع به المبادرة المشتركة بين المكتب والبنك الدولي بشأن استرداد الموجودات المسروقة (مبادرة "ستار").

51- وشدّد ممثل أذربيجان، متكلماً بالنيابة عن حركة عدم الانحياز، على ما للفساد من أثر سلبي على السلام والأمن وسيادة القانون والتنمية المستدامة. ورُحِّبَ بتصديق عدد من الدول الأطراف على الاتفاقية منذ الدورة الأخيرة للمؤتمر، وحثّ الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد على التصديق على الاتفاقية. وأبرز أهمية استرداد الموجودات وتحديد الموجودات المسروقة وتعبئها وحجزها وإعادتها. وأدان الجزاءات المفروضة من جانب واحد على أعضاء في حركة عدم الانحياز، وهو ما يُشكّل انتهاكاً لإجراءات الأمم المتحدة، وحثّ على وضع نهاية لهذه التدابير الجزائية. وشدّد على أنّ التدابير الوقائية تُعدّ واحدة من أهم الوسائل لمكافحة الفساد، وحثّ الدول الأطراف على التنفيذ الفعّال لمتطلبات الفصل الثاني من الاتفاقية بما يتماشى مع قرار المؤتمر 3/4. وشجّع الدول الأطراف على تبادل الممارسات الجيدة في مجال مكافحة الفساد، ورُحِّبَ بما تُسهم به المساعدة التقنية المقدّمة إلى الدول من أجل التنفيذ الفعّال للاتفاقية. ولاحظ أنّه في حين تقع مسؤولية تنفيذ الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف، إلا أن مسؤولية مكافحة الفساد تقع على عاتق جميع مكونات المجتمع، وأضاف أنّ التكنولوجيا يمكن أن تؤدي دوراً في زيادة فرص الحصول على المعلومات وتعزيز الشفافية.

52- وشدّد المتكلمون على الطابع عبر الوطني للفساد وآثاره المدمرة على التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكذلك على الحوكمة الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والمساواة (بما في ذلك المساواة بين الجنسين) والأمن. وأشار متكلمون إلى أنّ الفساد يعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، ويستنزف الموارد الضرورية من طائفة من الخدمات العمومية، ويزعزع الأسواق، ويزيد من عدم الاستقرار السياسي، ويقوّض المؤسسات والقيم الديمقراطية، ويؤدي إلى تضالّ الثقة في المؤسسات الحكومية، وينتهك مبادئ ومعايير حقوق الإنسان، ويكرّس الظلم وعدم المساواة، ويسهم في النزاعات، ويسهل الإضرار بالبيئة، ويعرقل قدرة الدول على تقديم الخدمات العمومية وعلى التصدي لتغيّر المناخ والفقر. كما سلّط متكلمون الضوء على ما للفساد من آثار سلبية على قطاعات مثل التعليم والصحة وكذلك فرص الوصول إلى العدالة. وشدّد متكلمون على الروابط بين الفساد والجريمة المنظّمة والإرهاب والتخريب وسائر الأنشطة الإجرامية الخطيرة، ولاحظوا أنّ تدابير التصدي التي يتّخذها المجتمع الدولي كثيراً ما تكون بطيئة وضعيفة. وشدّد على أنّه ينبغي للدول الأطراف أن تسعى إلى مقاومة ومكافحة الفساد بجميع أشكاله المتعدّدة. وأكد أحد المتكلمين على أهمية عدم التسامح مطلقاً مع الفساد وضمان عدم وجود أي ثغرات في الآلية وعدم وجود أي حواجز أمام التعاون. وبالإضافة إلى ذلك، شدّد متكلمون على أنّه ينبغي ألا يكون هناك ملاذ آمن للمسؤولين الفاسدين أو عائدات الفساد.

53- ورُحِّبَ متكلمون بأنّ هناك عدداً من الدول التي صدّقت على الاتفاقية وانضمت إليها في الآونة الأخيرة، وشدّدوا على أنّ الاتفاقية تظل الإطار الوحيد الملزم قانوناً والعالمي والشامل لمنع الفساد ومكافحته. واعتبروا أنّ المؤتمر وهيئاته الفرعية محافل هامة لتبادل التجارب والممارسات الجيدة وتعزيز التزام الدول الأطراف المشترك وإمكانية التوصل إلى القرارات المستقبلية بتوافق الآراء. ودعا أحد المتكلمين الدول الأطراف إلى العمل معاً وفقاً لمبدأ التشاور على نطاق واسع والتشارك في المساهمات والاستفادة المشتركة من المنافع.

وأشار عدّة متكلمين إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وبخاصة الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، الذي يولّد زخماً يستحق الترحيب في مكافحة الفساد، عن طريق ربط جهود مكافحة الفساد بالأهداف الأوسع الجامعة للتنمية المستدامة. وأبرز بعض المتكلمين أهمية المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات باعتبارهما من بين العوامل الأساسية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك منع الفساد.

54- ورُحّب متكلمون بالأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية المقبلة للجمعية العامة لمكافحة الفساد المزمع عقدها في عام 2021. ودعا بعض المتكلمين إلى استحداث سبل مبتكرة لإنهاء الإفلات من العقاب، بما في ذلك عن طريق إنشاء محكمة دولية مخصّصة لمكافحة الفساد بغية التعامل مع التحقيقات والملاحقات القضائية الواسعة النطاق والمعقّدة والمتعددة الأطراف بشأن الفساد، وتحديد الموجودات المسروقة، التي كثيراً ما تكون بمقادير هائلة، وإعادتها. وقال متكلم آخر إنّ الإعلان السياسي المزمع اعتماده في الدورة الاستثنائية ينبغي أن يتضمن ثلاثة عناصر رئيسية، هي: دعوة إلى التنفيذ الكامل للإطار الدولي القائم، ونهج شامل ومتوازن إزاء تنفيذ الاتفاقية، وإقرار بأنّ منع الفساد ومكافحته مسؤولية عامة ومشتركة. وشدّد أحد المتكلمين على أنّ جهود مكافحة الفساد ينبغي ألا تُستخدم كذريعة لانتهاك سيادة الدول الأطراف. ودعا متكلم آخر إلى اتّخاذ تدابير تهدف إلى تعزيز الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد. في حين دعا متكلم آخر إلى تناول الاتفاقية بمزيد من الإضافة والتحديث لكي تجسد التحديات الراهنة. ودعا متكلمون آخرون إلى بذل جهد دولي منسّق وشامل ومشترك يهدف إلى الكشف عن حالات الفساد المتعدّدة الأطراف والمعقّدة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، بما في ذلك عن طريق التنفيذ الفعّال للالتزامات الحالية بموجب الاتفاقية.

55- وأبلغ عدد من المتكلمين عن النتائج الإيجابية المتأتية من الخضوع للاستعراضات القطرية والمشاركة فيها في كلتا دورتي الاستعراض، وأعربوا عن تأييدهم القوي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية ومبادئها الرئيسية. وأثار أحد المتكلمين مسألة مستقبل الآلية بعد انتهاء دورة الاستعراض الثانية، وهي مسألة يتعين النظر فيها بهدف تمكين الآلية من مواصلة الاضطلاع بدورها المحوري في تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً وفعّالاً. ونبّه أحد المتكلمين إلى ضرورة مراعاة الحيلة من أجل الحفاظ على الطابع غير السياسي للآلية. ودعا بعض المتكلمين إلى تمويل آلية استعراض التنفيذ من الميزانية العادية للمكتب. وشجّع بعض المتكلمين الدول الأطراف على إشراك المجتمع المدني في عملية الاستعراض، ودعوا الدول الأطراف إلى تنفيذ التوصيات المستبانة.

56- وأبلغ العديد من المتكلمين عن الإصلاحات الإيجابية التي نفّذتها بلدانهم نتيجة للتوصيات المنبثقة عن دورة الاستعراض الأولى، ومنها اعتماد التشريعات الجنائية ذات الصلة أو تعديلها، والجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، وإنشاء محاكم مخصّصة في مكافحة الفساد، وتعزيز برامج حماية الشهود والمبلغين، واعتماد تشريعات تأذن باستخدام أساليب التحري الخاصة، واعتماد تدابير لتيسير الوصول إلى العدالة وزيادة الشفافية في قطاع العدالة الجنائية. ووصف متكلمون أيضاً تدابير اتّخذت منذ دورة الاستعراض الأولى من أجل تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك إبرام المعاهدات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف بغية تيسير المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين.

57- وأشار بعض المتكلمين إلى تدابير اتّخذت بهدف تعزيز الاستقلال الإداري والمالي لهيئات مكافحة الفساد. وفي هذا السياق، أشار أيضاً إلى إعلان جاكارتا بشأن المبادئ اللازمة لهيئات مكافحة الفساد. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغ بعض المتكلمين عمّا أفضى إليه عدد من التدابير المتخذة، مثل زيادة أعداد الملاحقات القضائية وكميات الموجودات المصادرة والمستردّة. وأبلغ أحد المتكلمين بإنشاء لجنة من الخبراء الدوليين في بلده للتصدي للفساد على الصعيد القطري.

58- ورغب العديد من المتكلمين بالتقدم المحرز نحو استكمال الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ، ودعوا الدول الأطراف إلى المشاركة في الدورة الثانية مشاركة كاملة، وأبلغوا عن أنشطة وتدابير استباقية لدعم عملية التقييم الذاتي قبل بدء عملية الاستعراض، شملت جهوداً لاستبانة التحديات والتغرات.

59- وأشار أحد المتكلمين إلى ما ينطوي عليه إيجاد أوجه تآزر مع آليات الاستعراض الأخرى من قيمة وإمكانات كامنة، وهو ما من شأنه أن يعظم أثر آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية ونتائجها. وأشار متكلمون إلى الدور الهام الذي تضطلع به عمليات استعراض الأقران التي تضطلع بها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، واتفاقية مكافحة رشو الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وخطة عمل إسطنبول لمكافحة الفساد الخاصة بالبلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في أوروبا الشرقية ووسط آسيا، ومجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا.

60- ووصف متكلمون العمل الذي تقوم به الهيئات واللجان والوكالات والمفوضيات المتخصصة المستقلة الوطنية لوضع وإطلاق وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية رامية إلى تعزيز النزاهة وتوطيد دعائم الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، وأشار متكلمون إلى أهمية تزويدها بالموارد المالية والبشرية الكافية للاضطلاع بولاياتها. وأشار بعض المتكلمين إلى أهمية التأكد من أن السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة الفساد شاملة للجميع، وأنها تعزز مشاركة المواطنين في عمليتي وضع الاستراتيجيات وتنفيذها على السواء، وضرورة أن تضم هذه المشاركة طائفة واسعة من الجهات المعنية، مثل المجتمع المدني والشباب والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام والجماعات النسائية. ووصف بعض المتكلمين استراتيجيات وتدابير قطاعية لمكافحة الفساد تستهدف تحديات معينة في قطاعات عالية المخاطر.

61- وسلط العديد من المتكلمين الضوء على أن حكوماتهم تحتاج إلى مساعدة تقنية لكي تتمكن من تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً. ورغبوا أيضاً بالنهج القطرية المصممة خصيصاً والمتكاملة والمنسقة التي تتبناها البلدان بشأن المساعدة التقنية، بالاستناد إلى تبادل المعلومات وإلى الممارسات الجيدة الدولية. ونوه العديد من المتكلمين مع التقدير بالأدوات والمساعدة التقنية التي يوفرها المكتب وسائر الجهات المانحة الثنائية ومقدمي المساعدة، بما في ذلك الوكالة الألمانية للتعاون الدولي، والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومشروع الأمم المتحدة الإقليمي لمكافحة الفساد في منطقة المحيط الهادئ، والبنك الدولي، ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة (مبادرة ستار)، ودعوا المكتب إلى مواصلة دعم هذه الجهود، وخصوصاً في البلدان النامية. وأشاد عدة متكلمين بالمبادرة المتمثلة في إنشاء منصات إقليمية في جميع أنحاء العالم، وسلطوا الضوء على أهميتها فيما يتصل بتسريع تنفيذ الاتفاقية. وسلط متكلمون الضوء على الحاجة إلى المساعدة التقنية فيما يتعلق بالإصلاح التشريعي، وبناء القدرات، وإجراء التحقيقات المالية، وإنشاء وتعزيز نظم للإقرار بالذمة المالية وبيان تضارب المصالح، واسترداد الموجودات، وإدارة الموجودات المحتجزة. ودعا عدة متكلمين الدول إلى تقديم المزيد من الموارد الإضافية الخارجة عن الميزانية إلى المكتب وسائر مقدمي المساعدة التقنية من أجل كفالة تلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية، وخصوصاً في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً.

62- واتفق متكلمون على أن جميع قطاعات المجتمع يتعين عليها أن تعمل معاً من أجل إنجاح مكافحة الفساد. وأثنى عدد من المتكلمين على مشاركة منظمات غير حكومية، ومنها أعضاء مثل كيانات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، في منع الفساد ومكافحته. وأقر عدة متكلمين بأهمية إشراك مختلف قطاعات المجتمع في منع الفساد والتوعية به، وسلطوا الضوء على دور الشباب والأوساط الأكاديمية والبرلمانيين ووسائل الإعلام. وفي هذا السياق، أفاد عدة متكلمين بإجراء إصلاحات تشريعية ترمي إلى تيسير مشاركة المجتمع المدني في مجالات مكافحة الفساد، ومنها تحقيق الشفافية في الميزانيات. وتناول أحد المتكلمين مبادرة أطلقت مع إحدى

الشبكات الأكاديمية، وأشار إلى إنشاء مؤشر مكافحة فساد لرصد الفساد على الصعيد الوطني. ووصف متكلمون أيضاً حملات للتواصل مع الجمهور أطلقت من أجل تعزيز مشاركته في أنشطة مكافحة الفساد.

63- وشدد متكلمون على أهمية التعليم في منع الفساد، وكذلك غرس القيم الأخلاقية في الشباب، من أجل تعزيز النزاهة والمساءلة وترسيخ ثقافة احترام القانون. وتحدث متكلمون عن وضع مناهج دراسية وتطبيقها، وإنشاء وحدات معنية بالنزاهة في مؤسسات تعليمية، وأثنى بعض المتكلمين على النماذج الدراسية التي أعدها المكتب. وشدد أحد المتكلمين على التدابير المتخذة حالياً على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل منع الفساد في مجال الرياضة، بدعم تقني من المكتب. وأثنى أحد المتكلمين على أعمال المكتب في تحديد مضار الفساد على أشد فئات السكان ضعفاً، ولا سيما النساء.

64- وأشار بعض المتكلمين إلى تعاون حكوماتهم مع القطاع الخاص بأشكال مختلفة، منها إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص. وأشار البعض الآخر إلى أن بعض الحكومات استطاعت تعزيز قدراتها على منع الفساد ومكافحته من خلال التعاون مع القطاع الخاص والكيانات المتخصصة في التكنولوجيا والعلوم والاتصالات وغيرها. وفي هذا السياق، أشار إلى وضع وتطبيق مدونات لقواعد السلوك وأخلاقيات العمل التجاري موجهة إلى كيانات القطاع الخاص. وشدد متكلمون على أهمية منع الفساد في القطاع الخاص بوصفه وسيلة للنهوض بالتنمية الاقتصادية. وتحدث أحد المتكلمين عن وضع قائمة شرف بأسماء المؤسسات التجارية تقديراً لكيانات القطاع الخاص التي تتخذ تدابير لمنع الفساد. ودعا متكلم آخر الشركات المتعددة الجنسيات إلى الامتناع عن نهب الأموال العامة وطلب الرشاوى.

65- ونوّه بأهمية مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين الشاملة، ومنها المدونات الموجهة إلى القادة السياسيين والأشخاص المعرضين سياسياً، وكذلك الحاجة إلى ضمان تقديم ما يكفي من التدريب إلى جميع الموظفين العموميين في مجال مكافحة الفساد. وأشار متكلمون إلى ضرورة وضع آليات للرقابة والمساءلة الفعالة لضمان معالجة ما يقع من الموظفين العموميين من تجاوزات سلوكية وأخلاقية. ووصف أحد المتكلمين إنشاء وحدات معنية بمنع الفساد في جميع الوزارات. وشدد عدّة متكلمين على أنه ينبغي للدول أن ترسي دعائم ممارسات تتسم بالشفافية والإنصاف وتقوم على أساس الجدارة في توظيف الموظفين العموميين. وشدد بعض المتكلمين على أن هذه التدابير تهدف إلى إرساء ثقافة عدم التسامح مطلقاً مع الفساد في الوظائف العمومية. وسلط متكلمون الضوء على أهمية إشراك مؤسسات الحكم المحلي في منع الفساد.

66- وأشار بعض المتكلمين إلى التدابير المتخذة لتنفيذ نظم الإقرار بالذمة المالية والتدقيق في أساليب معيشة كبار الموظفين العموميين، ومنع الفساد وتضارب المصالح، في مجالات منها الاشتراء العمومي، وزيادة الشفافية والمساءلة في إدارة المال العام. وبيّنوا كذلك التدابير المتخذة للتحقق من صحة بيانات إقرارات الذمة المالية والإشراف على الإنفاق من المال العام والتحديات التي تواجه ذلك. وأشار متكلمون إلى الدور القيم الذي تؤديه في هذا الصدد الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، بما في ذلك ديوان المحاسبات. وأكد أحد المتكلمين أهمية تعزيز الجهود المبذولة لتحصيل الإيرادات كوسيلة لإيجاد الموارد اللازمة لمنع الفساد ومكافحته. وأشار أحد المتكلمين، مع هذا، إلى أن التدابير القسرية الأحادية الجانب، التي تنتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، قد أعاققت قدرة الدولة الطرف على تخصيص ما يكفي من الموارد لمكافحة الفساد.

67- وأشار العديد من المتكلمين إلى التدابير المتخذة لتعزيز الشفافية في مسألة الملكية الانتفاعية، ومنها إنشاء سجلات عمومية تعمل على الإنترنت، إلى جانب التدابير الأخرى الرامية إلى منع غسل الأموال وتنظيم ورصد المؤسسات المالية، والمعاملات المالية، بما يشمل المعاملات التي تتم عن طريق الوسطاء والميسرين وباستخدام

العملات المشفرة. وتُكرت أيضاً، في هذا الصدد، أهمية دور وحدات الاستخبارات المالية. وأشار بعض المتكلمين كذلك إلى أهمية شراكة الحكومة المفتوحة في تعزيز الشفافية وتيسير الاطلاع على المعلومات. وبين بعضهم أيضاً التدابير الرامية إلى تعزيز الشفافية في تمويل الانتخابات والأحزاب السياسية. وبين آخرون التدابير الرامية إلى تبسيط الإجراءات الإدارية والبيروقراطية في المؤسسات العمومية وفي تقديم الخدمات العمومية، ومدى ما حقته تلك التدابير من فاعلية في الحد من فرص الفساد، ومنها إجراءات البيانات المفتوحة وبوابات الإنترنت والحكومة الإلكترونية. وأشار إلى أن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن يكون فعالاً في هذا الصدد.

68- وأشار متكلمون إلى أهمية إنشاء آليات، ولا سيما خطوط الاتصال المباشر وبوابات الإنترنت، للإبلاغ عن حالات الفساد. وفي هذا السياق، أشار عدّة متكلمين إلى التدابير المتخذة لحماية المبلغين عن المخالفات ومن يرشدون عنها، بما في ذلك حماية هويتهم ووقايتهم من الانتقام. وأعلن عدّة متكلمين أن بلدانهم قد اعتمدت مؤخراً تشريعات متعلقة بحماية المبلغين عن المخالفات أو تنظر بالفعل في اعتمادها تشريعات من هذا القبيل.

69- وتحدث عدّة متكلمين عن وضع وتنفيذ تقييمات شاملة لمخاطر الفساد المحدقة بمؤسسات القطاعين العام والخاص، وذكروا أنها تقضي في كثير من الأحيان إلى وضع خطط محددة الأهداف في مجالي مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في وزارات ومؤسسات عمومية معينة. وعرض متكلمون أيضاً تدابير ترمي إلى إجراء بحوث ودراسات في مجال الفساد وأسبابه ومظاهره، وذكروا أنها تساعد على تحديد الأولويات المطلوبة والتدخلات الفعالة لمواجهة التحديات المستبانة. ودعا أحد المتكلمين إلى إجراء دراسة عالمية عن فاعلية نظم مكافحة الفساد يمكن أن توفر توصيات وممارسات جيدة للدول في هذا الشأن.

70- واعتُبر إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب أحد أهم أهداف مكافحة الفساد. وأوضح متكلمون التدابير الرامية إلى تعزيز التحقيق والملاحقة القضائية في قضايا الفساد، وأشاروا إلى أن التحديات المتعلقة بإيجاد القدرات الكافية في هذا الصدد لا تزال تُواجه، لا سيما في مجالي التحقيقات المالية والفحوص المحاسبية والجنائية. وسلط متكلمون الضوء على ضرورة أن تتاح للمحققين وأعضاء النيابة العامة والقضاة الموارد والاستقلالية والقدرات اللازمة لاتخاذ ما يلزم حيال قضايا الفساد، ولا سيما في ضوء الاتجاهات المستجدة، وزيادة استخدام المجرمين للتكنولوجيات الجديدة. وأشار أحد المتكلمين إلى ضرورة أن تتاح لضحايا الفساد سبل الانتصاف الكافية وجبر أضرارهم وتعويضهم عن الخسائر التي تكبدوها على نحو ملائم. وأفاد متكلمون أيضاً باستخدام التكنولوجيا في إجراءات المحاكم، بما في ذلك إدارة القضايا وآليات المحكمة الإلكترونية كوسيلة لتعزيز الشفافية والفاعلية في الإجراءات القضائية. وبين متكلمون كذلك التدابير المتخذة لتعزيز النزاهة والمهنية في الجهاز القضائي. ودعا أحد المتكلمين إلى تجديد الالتزام بصون نزاهة القضاء واستقلاله، وإلى تدعيم الدور المحوري لمبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي. وأوضح أحد المتكلمين التدابير المتخذة للتصدي لمشكلة استلاب الدولة لمصلحة البعض ومنعه.

71- وعرض بعض المتكلمين قضايا ناجحة في مجال استرداد الموجودات، وتناولوا أيضاً التحديات المصادفة في استنباط الموجودات المسروقة وحجزها وإعادتها. وأشار متكلمون إلى عدم كفاية ما يُنفَّذ من جهود لكفالة الفاعلية والكفاءة في استرداد الموجودات المسروقة وإعادتها، وشدّدوا على الحاجة إلى تقديم مزيد من المساعدة التقنية في هذا المجال، ودعوا الدول الأطراف إلى مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي، بوسائل منها التبادل التلقائي للمعلومات، علاوة على استخدام القنوات الرسمية وغير الرسمية على حد سواء، من أجل استنباط الموجودات المسروقة وإعادتها إلى بلدانها الأصلية بمزيد من الفاعلية والكفاءة. وسلط الضوء، في هذا الصدد، على أهمية الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، وكذلك منافع الإعراب عن حسن النوايا بين الدول الأطراف. وشدّد متكلمون على أن الاتفاقية في حد ذاتها يمكن أن تُستخدم كأساس للتعاون الدولي في حال عدم وجود تلك الاتفاقات. وأشار بعض المتكلمين إلى التدابير المتخذة لتوضيح وتبسيط التشريعات والآليات الوطنية المنشأة من أجل تيسير استرداد الموجودات وإعادتها، وشدّد بعض المتكلمين على

أهمية النظر في استخدام آليات المصادرة غير المستندة إلى أحكام إدانة، وتخصيص مكاتب في النيابة العامة لتنفيذ تلك التدابير. وأشار أيضاً إلى قيمة التعلم من الأقران، والتحقيقات المشتركة، وشبكات إنفاذ القانون بوصفها أدوات فعالة في تيسير التعاون الدولي. وأشار أحد المتكلمين إلى عضوية بلده في المركز الدولي لتنسيق مكافحة الفساد، الذي يتخذ من لندن مقراً له، والذي يمكن أن يساعد البلدان التي تعاني من الفساد على المستويات العليا (فساد الكبار) وتقديم المسؤولين عن جرائم الفساد إلى العدالة من خلال التعجيل بتبادل المعلومات الاستخباراتية. ودعا أحد المتكلمين إلى وضع بروتوكول إضافي للاتفاقية في مجال إعادة الموجودات. وأشار متكلمون إلى المساهمات المقدمة إلى مبادرة "ستار" والفوائد المحققة بفضلها.

72- وأشار العديد من المتكلمين إلى أهمية تبادل الخبرات والمعلومات والممارسات الجيدة، ولا سيما من خلال المنظمات والمبادرات والشبكات الإقليمية، وأهمية نهج العمل المشترك بين أصحاب المصلحة المتعددين. وأشار إلى أن الهيئات أو المحافل الإقليمية تضطلع بدور مهم في التوصل إلى التوافق في الآراء وحفز الإرادة السياسية القوية في مجال مكافحة الفساد. وتشمل الهيئات المشار إليها الاتحاد الأفريقي، والرابطة الدولية لأجهزة مكافحة الفساد، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومجموعة العشرين، وشبكة الأطراف لمكافحة الفساد في جنوب شرق آسيا، ومنظمة "شركاء أوروبا" من أجل مكافحة الفساد، وشبكة نقاط الاتصال الأوروبية المعنية بمكافحة الفساد، والمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، ومجموعة الدول المناهضة للفساد، ومجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والمنظمة العالمية للبرلمانيين المناهضين للفساد، والشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد. وأشار أحد المتكلمين إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيعقد وشيكا، سيوفر فرصة سانحة لمواصلة تبادل الممارسات الجيدة من أجل منع الفساد ومكافحته.

73- وسلط ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الضوء على أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تشكل ركيزة للعمل العالمي في مجال مكافحة الفساد وأشار إلى أن شراكة البرنامج الإنمائي مع المكتب ستوفر للدول المساعدة التقنية والدعم في تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ووصف ممثل البنك الدولي النهج الذي يتبعه البنك في تقديم المساعدة التقنية في مجال منع الفساد واسترداد الموجودات، بما في ذلك مبادرة "ستار"، وسلط الضوء على دور بعض الوكلاء والمؤسسات في تيسير الفساد وغسل الأموال. وتحدث ممثل صندوق النقد الدولي عن منهجية تقييمه لأوجه الضعف المتعلقة بالحوكمة في سلسلة من المجالات ذات الأولوية وفقاً لمعايير الاتفاقية. وأوضح ممثل الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد سعة نطاق المناهج المقدمة والشهادات الممنوحة في مجالات منع الفساد وتعزيز النزاهة، وقدم معلومات عن الأنشطة الأخيرة التي اضطلعت بها الأكاديمية. وأكد ممثل مجموعة الدول المناهضة للفساد دور المجموعة في مجال رصد رسم سياسات مكافحة الفساد وتنفيذها ومتابعة ذلك، وشدد على أهمية الأدوات الأساسية التي تكفل مكافحة الفساد بنجاح، من قبيل النهج المتعددة التخصصات، وسن التشريعات وإنفاذ القانون، وإشراك المجتمع المدني، والإرادة السياسية القوية. وأكد ممثل منظمة الجمارك العالمية أهمية معايير النزاهة والحوكمة الرشيدة في إدارة الجمارك في ضمان تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وتأمين المجتمعات والجهود التي تبذلها المنظمة في مواصلة التشجيع على اتباعها. وقدم ممثل المنظمة الأوروبية للقانون العام إلى المؤتمر معلومات عن البرنامج الأكاديمي في مجال مكافحة الفساد في منطقة جنوب شرق أوروبا الذي اسُئله مؤخراً بغرض تعزيز القدرات في ميدان التعاون الإقليمي. وأكد مجدداً ممثل ائتلاف المجتمع المدني المناصر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدور المهم الذي يؤديه المجتمع المدني في منع الفساد ومكافحته، وأعرب عن قلقه إزاء عدم الوضوح فيما يتعلق بمستقبل آلية استعراض اتفاقية مكافحة الفساد، وشدد على الحاجة إلى تعزيز الشراكة مع المجتمع المدني في هذه العملية. وشدد ممثل منظمة الشفافية الدولية على ضرورة التركيز على قضايا فساد الكبار والإفلات من العقاب والمسائل المتعلقة بنوع الجنس وتمكين المرأة فيما يُتخذ من إجراءات أخرى وإشراك المجتمع

المدني، ولا سيما في ضوء الدورة الاستثنائية المقبلة للجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل مكافحة الفساد. وسلط ممثل الصندوق الاستثماري الدولي لتحسين أحوال صائدي الأسماك الضوء على التحديات الخاصة التي يواجهها الصيادون بسبب الفساد، ودعا إلى اتخاذ مزيد من التدابير الوقائية الفعالة في هذا الصدد.

رابعاً- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمساعدة التقنية

74- نظر مؤتمر الدول الأطراف، أثناء جلسته الثامنة المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2019، في البند 2 من جدول الأعمال، المعنون "استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، وفي البند 3 منه، المعنون "المساعدة التقنية".

75- وأشار رئيس المؤتمر، في ملاحظاته الاستهلالية، إلى المادة 63 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذلك إلى قرار المؤتمر 1/3، الذي سجّل الاعتماد التاريخي للإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وقراره 1/4، الذي أقر فيه المؤتمر عمل فريق استعراض التنفيذ. وأكد مجدداً أن أحد أغراض الآلية هو مساعدة الدول الأطراف على استبانة احتياجاتها المحددة من المساعدة التقنية وتقديم مسوغاتها والتشجيع على توفير تلك المساعدة وتيسير تقديمها. وأشار إلى مقرّر المؤتمر 1/5 الذي كلف فيه المؤتمر الفريق بجمع ومناقشة المعلومات ذات الصلة بتقييم أداء الآلية عقب اختتام دورة الاستعراض الأولى. وأشار أيضاً إلى قرار المؤتمر 1/6، الذي استهل به الدورة الثانية للآلية، وشجّع الدول الأطراف على الاستمرار في تبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة والخبرات والتدابير ذات الصلة المتخذة بعد إنجاز استعراضاتها القطرية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمساعدة التقنية، وطلب إلى الفريق أن يحل هذه المعلومات وأن يقدّم إليه في دورته السابعة مجموعة من التوصيات غير الملزمة والاستنتاجات القائمة على الدروس المستفادة من الاستعراضات القطرية أثناء دورة الاستعراض الأولى لكي ينظر فيها ويقرها. وعلاوة على ذلك، ذكر أن المؤتمر قد أحاط علماً، في مقرره 1/7، بمجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة، بالصيغة التي استعرضها بها الفريق في دورته الثامنة المستأنفة ودورته التاسعة المستأنفة الثانية ودورته العاشرة.

76- وقدمت ممثلة للأمانة إحاطة إلى المؤتمر عن نتائج الدورة العاشرة المستأنفة الثانية لفريق استعراض التنفيذ، المعقودة في 17 و18 كانون الأول/ديسمبر 2019، مشيرة إلى مذكرة الأمانة عن أنشطة وأساليب عمل الفريق (CAC/COSP/2019/4)، وقدمت معلومات محدثة عن التقدم المحرز في إجراء الاستعراضات في الدوريتين الأولى والثانية. وعرضت أيضاً وثيقة عن أداء آلية استعراض التنفيذ، خاصة دورة استعراضها الثانية والتدابير اللازمة لإتمامها (CAC/COSP/2019/12). وتضمنت هذه الوثيقة تحليلاً لأداء الآلية، ولا سيما التقدم المحرز أثناء الدورة الثانية، وعدداً من التوصيات المتعلقة بالتدابير اللازمة لإتمام الاستعراضات القطرية في إطار الدورة الثانية، بما في ذلك إمكانية تمديد تلك الدورة.

77- وقدمت الممثلة لمحة عامة عما استُخلص من دورة الاستعراض الأولى من الاستنتاجات المواضيعية الرئيسية، كما ترد في المذكرة المقدمة من الأمانة التي تتضمن مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة المستندة إلى الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية (CAC/COSP/2019/3). وقدمت أيضاً لمحة عامة عما استُخلص من دورة الاستعراض الثانية من الاستنتاجات المواضيعية الرئيسية، كما ترد في تقرير الأمانة المواضيعيين عن تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) والفصل الخامس (استرداد الموجودات) (الوثيقتان CAC/COSP/2019/9 و CAC/COSP/2019/10، على التوالي). وعلاوة على ذلك، عرضت تقرير الأمانة عن الممارسات الجيدة للدول الأطراف وخبراتها والتدابير ذات الصلة التي اتخذتها بعد إنجاز الاستعراضات القطرية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمساعدة التقنية (CAC/COSP/2019/11)، مشيرة إلى أن ذلك التقرير يقدم لمحة عامة عن التقدم المحرز خلال استعراضات الدورة الأولى ويتضمن معلومات تتعلق بالدول الأطراف الـ 145 التي أنجزت استعراضاتها في الدورة الأولى.

78- وقدّمت ممثلة الأمانة إلى المؤتمر لمحة عامة عن المعلومات المتعلقة بميزانية الدورتين الأولى والثانية من آلية استعراض التنفيذ (CAC/COSP/2019/15).

79- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، شدّد عدّة متكلمين على أهمية آلية استعراض التنفيذ في تعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية، وأعربوا عن استمرار دعم حكوماتهم للآلية. وأشار إلى القيمة المضافة للآلية وسجلها الثابت، وكذلك إلى التقدم الكبير المحرز وأفضل الممارسات في هذا الصدد، وإلى الدور الذي تضطلع به الآلية في مساعدة الدول على تنفيذ الاتفاقية والتغلب على التحديات التي تصادف في تنفيذها. وذكر أحد المتكلمين أيضاً أن الآلية تعزز التعاون من خلال الجمع بين سلطات إنفاذ القانون والمجتمع المدني والقطاع الخاص والخبراء.

80- وقدم عدّة متكلمين معلومات مفصلة تتعلق بمشاركة بلدانهم في آلية استعراض التنفيذ، كدول أطراف مستعرضة وكدول أطراف مستعرضة أيضاً.

81- وأشار إلى أن عملية الاستعراض في إطار الآلية ضرورية ومفيدة لأنها تتيح للدول فرصة لقياس النجاح المتحقق والتحديات القائمة. وأشار إلى أن الآلية تتيح إمكانية استبانة مواطن الضعف في النظم القانونية والأطر المؤسسية الوطنية، فضلاً عن استبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية وتعزيز وتيسير تقديم المساعدة التقنية.

82- وشدّد عدّة متكلمين على ضرورة أن تعمل آلية استعراض التنفيذ ضمن إطارها المرجعي وأكدوا على طابعها الحكومي الدولي المحايد وغير التخاصمي وغير التدخل غير العقابي. وأشار أحد المتكلمين إلى اختلاف مستويات التنمية بين الدول المشاركة في الآلية، مما يعني أنه لا ينبغي تطبيق مستويات استعراض موحدة على جميع الدول. ونوه أحد المتكلمين بأهمية المادة 4 (1) من الاتفاقية، التي تنص على أن تنفذ الدول الأطراف التزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأ تساوي الدول في السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، مما يؤكد من جديد، برأي حكومته، أن الدول الأطراف المستعرضة ينبغي أن تتابع عمليات الاستعراض مع إيلاء الاحترام الواجب للمبادئ الأساسية للقانون الدولي.

83- وأعرب عدّة متكلمين عن تأييدهم لمشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك في عملية الاستعراض. وأشار أحد المتكلمين إلى ضرورة الاعتراف بدور المنظمات غير الحكومية، وإلى الدور الإيجابي الذي تضطلع به في دعم أعمال مكافحة الفساد. وفي الوقت نفسه، أشار المتكلم إلى قرار المؤتمر 6/4، المعنون "المنظمات غير الحكومية وآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" وأعرب عن أمله في أن تنقذ جميع الأطراف المعنية بصرامة بالمبادئ الواردة فيه. وشجّع أحد المتكلمين الدول الأطراف على نشر كامل تقارير الاستعراض الخاصة بدولهم بغية تعزيز الشفافية وتحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية لعرضها على الجهات المانحة ومقدمي المساعدة التقنية.

84- وأشار المتكلمون أيضاً إلى ضرورة تعزيز عمل الآلية من خلال تبسيط العمليات وبذل الجهود بغية تقليص مدة الاستعراضات القطرية. وأشار إلى استمرار حالات التأخير التي يتعرض لها عمل الآلية؛ وفي هذا الصدد، أعرب عدد من المتكلمين عن تأييدهم لتمديد دورة الاستعراض الثانية. وأشارت إحدى المتكلمات إلى دعم حكومتها لفكرة تمديد الدورة الثانية، شريطة ألا يؤدي هذا التمديد إلى آثار على الميزانية العادية. وأشارت أيضاً إلى أن المؤتمر ينبغي أن ينظر في وضع معايير وحد أدنى في هذا الصدد من أجل تيسير تحديد وقت انتهاء كل دورة من دورات الاستعراض، لا سيما الدورة الأولى. وفي هذا الصدد، اقترحت المتكلمة أن ينظر المؤتمر في النموذج الذي أنشئ في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، الذي ينص على أن الانتقال من مرحلة إلى أخرى من مراحل الاستعراض مشروط بإتمام 70 في المائة من الاستعراضات المتوخاة في بداية المرحلة السابقة. وأضافت أن هذا النهج سيكفل، من وجهة نظر حكومتها، عدم التأثير سلباً على دورات الاستعراض التي تدخل في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

85- وأعرب عدّة متكلمين عن التقدير لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لما يقدمه من دعم للدول الأطراف في سياق آلية استعراض التنفيذ.

86- وأكد المتكلمون مجددا دعمهم وتقديرهم المتواصلين للدور الحاسم الذي تؤديه آلية استعراض التنفيذ في تبادل الممارسات الجيدة والاطلاع على التحديات القائمة فيما بين الدول الأطراف في إطار جهودها الرامية إلى التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية وفي تيسير وتعزيز التعاون الدولي. ونوه عدّة متكلمين بما لآلية استعراض التنفيذ من أثر إيجابي على تحسين النظم الوطنية لمكافحة الفساد. وأشار المتكلمون إلى أن الخطوات التي اتخذتها بلدانهم في إعداد الاستعراضات قد أدت إلى تحسين الحوار والتعاون بين الوكالات الوطنية ذات الصلة، وهو الأمر الذي يتواصل حتى بعد الانتهاء من الاستعراضات.

87- وتبادل المتكلمون معلومات تخص بلدانهم وتتعلق بالتجارب والتحديات المواجهة والممارسات الجيدة في الاستعراضات القطرية التي أجريت في إطار دورة الاستعراض الأولى، فضلا عن التقدم المحرز في معالجة النتائج والتوصيات المنبثقة من الاستعراضات. وعرض المتكلمون قائمة بتدابير محددة اتخذت من أجل تعزيز الأطر التشريعية والإدارية الخاصة بمنع ومكافحة الفساد، مثل اعتماد مفهوم مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، وتجريم الإثراء غير المشروع، وتعزيز التدابير التشريعية الرامية إلى منع ومكافحة غسل الأموال، من بين تدابير أخرى. وأفاد متكلمون أيضا بإنشاء هيئات تتساق جديدة أو تعزيز القائم منها وبوضع وتعزيز ترتيبات التنسيق من أجل سد الثغرات ومواجهة التحديات التي استبينت نتيجة للاستعراضات، وتعزيز التعاون بين الوكالات، وزيادة أثر أنشطة مكافحة الفساد.

88- واستنادا إلى الخبرات المستمدة من استعراضات الدورة الأولى، سلط المتكلمون الضوء أيضا على التدابير المتخذة من أجل التحضير لاستعراضات الدورة الثانية أو معالجة نتائج استعراضات الدورة الثانية في حال إتمامها. وذكر أحد المتكلمين أن مهمة هيئات التنسيق الوطنية التي أنشئت تتمثل في إعداد الردود على قوائم التقييم الذاتي المرجعية. وشدد المتكلمون أيضا على أنه، في إطار خطط العمل المعتمدة من أجل تنفيذ استعراضات الدورة الأولى، اتخذ عدد من التدابير بغية تعزيز المجالات التي كانت قيد الاستعراض في الدورة الثانية، مثل وضع واعتماد مدونات سلوك خاصة بالموظفين العموميين، وما يتعلق بالنظم الخاصة بإقرارات الذمة المالية، والمشتريات الإلكترونية، ونظم لمراجعة الحسابات، وأطر استرداد الموجودات. وأشار عدّة متكلمين إلى اعتماد استراتيجيات وطنية جديدة لمكافحة الفساد تشمل تدابير لتحسين تدابير منع الفساد وأخرى لكشف عائدات الفساد وتجميدها وحجزها واستردادها بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية الموجودة قيد الاستعراض في الدورة الثانية. وأشار عدّة متكلمين أيضا إلى نجاح بلدانهم في الجمع بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص، من أجل التحضير للزيارات القطرية وإجرائها، وحثوا الدول الأخرى على اتباع العملية الشفافة والشاملة نفسها. وأعرب أحد المتكلمين عن القلق إزاء اختلاس الموجودات من خلال إجراءات أحادية الجانب.

89- وفي إطار البند 3 من جدول الأعمال، قدم ممثل للأمانة وثيقتين. وفيما يتعلق بالتقرير الأول عن تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية (CAC/COSP/2019/8)، سلط الضوء، مستشهداً بالقرار 7/7 بشأن تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية، على تجارب الأطراف بوصفها أطرافاً مستعرضة وأخرى مستعرضة في آلية استعراض التنفيذ. وعلى وجه الخصوص، أشار العديد من الدول الجزرية الصغيرة النامية إلى أهمية اعتماد نهج شامل للجميع هو نهج "المجتمع بأكمله" في التصدي للفساد، في حين أفادت دول أخرى باتخاذ خطوات للتصدي للفساد في القطاعين العام والخاص. وأشار إلى التعلم من الأقران وتبادل المعلومات فيما بين بلدان الجنوب بوصفهما عنصرين مهمين لضمان نجاح جهود مكافحة الفساد في تلك الدول، وإلى أن ثمة حاجة مستمرة إلى تقديم الدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من الجهات المقدمة للمساعدة التقنية. وأوضح الممثل أن معظم المساعدة التقنية لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ قد قدمت

في إطار المشروع الإقليمي لمكافحة الفساد في منطقة المحيط الهادئ، وهو مشروع مشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقد وفر المشروع، ضمن ما وفره، بناء القدرات في مجالات التحقيق والملاحقة والمقاضاة في جرائم الفساد، وإتاحة الوصول إلى المعلومات بشأن السياسات والتدابير في هذا الشأن وسبل إشراك الشباب في مكافحة الفساد.

90- ثم عرض ممثل الأمانة مذكرة الأمانة عن تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة من الاستعراضات القطرية والمساعدة المقدمة من المكتب دعماً لتنفيذ الاتفاقية (CAC/COSP/2019/14). وفيما يتعلق بآخر تحليل لاحتياجات المساعدة التقنية المستبانة من استعراضات الدورة الأولى، أُشير إلى أن التحليل الفني الشامل قد ظل دون تغيير منذ تقديم المعلومات المحدثة السابقة إلى المؤتمر في عام 2017. غير أن أكبر زيادة في الاحتياجات المستبانة هي تلك التي تتصل بالمساعدة التشريعية، وبناء القدرات، والزيارات التي يقوم بها الخبراء في الموقع. وفيما يتعلق بدورة الاستعراض الثانية، كان بناء القدرات، والمساعدة التشريعية، وبناء المؤسسات أكثر فئات الاحتياجات التي حددتها الدول. وقدم الممثل، في سياق حديثه عن تقديم المساعدة التقنية دعماً لتنفيذ الاتفاقية، معلومات عن إنشاء منصات إقليمية، وتعزيز الأطر المؤسسية والسياساتية والقدرات ذات الصلة بمنع الفساد واسترداد الموجودات، ونشر الأدوات المعرفية، وغير ذلك من المبادرات التتفيذية.

91- وتذكر أن زيادة المساهمات المقدمة إلى برنامج المكتب العالمي لمنع الفساد ومكافحته من خلال التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دعماً للهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة (2016-2020) (GLO/Z99) قد مكنت المكتب من مواصلة تقديم مساعده التقنية من أجل الإسراع في تنفيذ الاتفاقية في طائفة واسعة من المجالات، بما في ذلك ملء قوائم التقييم الذاتي المرجعية، ووضع تشريعات مكافحة الفساد، واتخاذ تدابير لتعزيز نظم الإفصاح عن الموجودات، وتنفيذ استراتيجيات في مجال إدارة المخاطر المؤسسية، وتقديم الدعم في وضع مدونة قواعد السلوك القضائي، والتدريب في مجال الأخلاقيات في القطاع الخاص، وإعداد وتقديم نماذج تدريبية عن جهود مكافحة الفساد في مجالات منها التحقيق في جرائم الفساد وغسل الأموال، واستخدام مصادر البيانات المفتوحة، والتعاون الدولي في القضايا المعقدة، وتدريب الصحفيين الذين يجرون تحريات، وتنفيذ أنشطة مجتمعية لتعزيز نزاهة الشرطة من أجل منع التطرف العنيف، والتوعية بمخاطر الفساد في قطاع صيد الأسماك، وتقديم المساعدة السابقة للتصديق. ودعم المكتب أيضاً إعداد التعليق الذي اعتمد في كولومبو وهو التعليق على إعلان جاكارتا بشأن المبادئ اللازمة لهيئات مكافحة الفساد، المقرر نشره قريباً، ونظم اجتماعين لفريق الخبراء بشأن الفساد المتعلق بمقايير هائلة من الموجودات، واجتماعاً لفريق الخبراء بشأن الشفافية في التمويل السياسي، علاوة على عدد من الأنشطة في مجالي استرداد الموجودات وإدارتها. وأكد ممثل الأمانة أنه لن يكون في وسع المكتب، دون دعم الجهات المانحة، تقديم هذا النطاق الواسع من المساعدة التقنية، وشدد على أن تقديم الدعم المستمر لا غنى عنه في تلبية الطلب الكبير على الدعم في مجال منع الفساد ومكافحته.

92- وأبرز متكلمون أهمية دور الاتفاقية وفائدة آلية استعراض تنفيذها بوصفها أداة لتحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية، ولما توفره من نقطة انطلاق ومنصة قيمتين للتعليم من الأقران وتبادل الخبرات. وشجع أحد المتكلمين الدول على مواصلة تبادل المعلومات التفصيلية عن التحديات التي تواجهها، بل عن الممارسات الجيدة والمشورة العملية كذلك. وذكر العديد من المتكلمين التدابير التشريعية التي اتخذتها بلدانهم وغيرها من الإصلاحات التي أجرتها استجابة للتوصيات الواردة في الاستعراضات القطرية، وعرضوا كذلك الإجراءات الرامية إلى المتابعة من خلال وضع استراتيجيات أو إنشاء أفرقة عمل محددة. وفي هذا الصدد، أشار كثير من المتكلمين أيضاً إلى الخطوات التي تلقت مساعدة تقنية بشأنها.

93- وشدد متكلمون على الدور المهم الذي تؤديه المساعدة التقنية في مجال منع الفساد ومكافحته. وأعرب العديد من المتكلمين عن بالغ تقديرهم للمساعدة التقنية التي يقدمها المكتب لدعم الجهود المبذولة لمكافحة الفساد على كل

من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، بما في ذلك ما يُقدّم منها قبل الاستعراضات القطرية وأثناءها وفي مرحلة متابعاتها في إطار الدورتين الأولى والثانية، وأكدوا على استمرار أهمية هذه المساعدة التقنية. وفي هذا الصدد، ضرب عدّة متكلمين أمثلة محددة على جهود المكتب في مجال المساعدة التقنية التي ثبت أنها مفيدة ومؤثرة، مثل استحداث منصة للتعليم الإلكتروني، وإجراء تقييمات للقدرة المؤسسية، وبناء القدرات، وتقديم الدعم في التعاون مع القطاع الخاص لتعزيز تدابير النزاهة، وتخصيص موجه مكلف بتقديم الدعم للمؤسسات على أساس يومي.

94- وأعرب عدّة متكلمين أيضاً عن تقديرهم لسائر الجهات المقدمة للمساعدة التقنية وكذلك للجهات المانحة التي مكنت المكتب من تقديم الدعم، وشدّدوا على أهمية المساعدة التقنية المتعددة الأطراف وكذلك الثنائية المقدّمة في صور شتى.

95- وشدّد عدّة متكلمين على أن المساعدة التقنية تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية، وأن هناك بالفعل طلباً كبيراً على الدعم في مرحلة المتابعة في إطار كلتا الدورتين. وحث بعض المتكلمين الجهات المانحة على أن تواصل تقديم ما يكفي من الدعم المالي لتقديم المساعدة التقنية من المكتب وغيره من الجهات المقدمة للمساعدة التقنية.

96- وفيما يتعلق بالمساعدة المقدمة من الدول الأطراف إلى البلدان المجاورة أو الدول الأطراف الأخرى، ضرب بضعة متكلمين أمثلة على كيفية تقديمها تلك المساعدة، بوسائل منها تنظيم حلقات عمل للخبراء الحكوميين من المنطقة، وعقد دورة تدريبية مشتركة مع الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، وتنظيم أنشطة تدريبية بالتعاون مع المكتب الإقليمي لبلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة. وساق متكلم آخر أمثلة على حلقات عمل تدريبية عُقدت من أجل خبراء من حوالي 70 بلداً على مدى السنوات الأخيرة.

97- وذكر عدّة متكلمين أن هناك حاجة إلى تقديم مزيد من الدعم في مجالات محددة، ومنها المجالات المتعلقة بالتحقيق في جرائم غسل الأموال وجرائم الفساد، وتعقب الموجودات، واستخدام أساليب التحري الخاصة بوسائل منها جمع دراسات حالات وتقديم المساعدة في الموقع. وأشار متكلمون إلى أن المساعدة المعنية ينبغي أن تُتاح لجميع العناصر الفاعلة ذات الأهمية من قبيل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولكن ينبغي أن تقدم كذلك إلى أعضاء النيابة العامة والقضاة. ومن ضمن المجالات الأخرى التي تنطرق إليها متكلمون إسداء المشورة بشأن التنسيق بين كيانات القطاع المالي، وأمثلة على القضايا، والممارسات الجيدة، والتشريعات النموذجية في مجال استرداد الموجودات.

98- وذكر أحد المتكلمين أن هذا الدعم قد مكن بلده من استضافة اجتماع الخبراء العالمي المعني ببيان جاكارتا بشأن مبادئ هيئات مكافحة الفساد.

99- وتجاوباً مع الملاحظات التي أدلى بها ممثل الأمانة، أشار أحد المتكلمين إلى أن المساعدة التقنية ينبغي أن تكون قُطرية قيادةً وتنفيذاً. وشدّد أيضاً على أهمية التكامل والتنسيق في المساعدة التقنية، ولا سيما على الصعيد القطري، بين السلطات الوطنية والجهات صاحبة المصلحة.

100- وأعرب أحد المتكلمين عن قلقه إزاء توطد العلاقة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة العابرة للحدود الوطنية، مثل الجريمة السيبرانية، والاحتيال المتعلق بالهوية، والجرائم المتصلة بمصائد الأسماك. واقترح معالجة هذه المسائل الشاملة لقطاعات متعددة بمزيد من العناية على نحو يتسم بالتنسيق والتكامل، وشجع جميع الدول الأطراف على العمل معاً بمزيد من الهمة لدى صياغة برامج المساعدة التقنية المتعلقة بالمكتب.

الإجراء الذي اتخذته المؤتمر

101- أقر المؤتمر، في جلسته الثامنة، مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة المستندة إلى الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2019/3).

102- واعتمد المؤتمر، في الجلسة نفسها، خطة عمل للهيئات الفرعية التابعة للمؤتمر (انظر المرفق الثالث).

خامساً- المنع

103- نظر المؤتمر، أثناء جلسته السادسة المعقودة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، في البند 4 من جدول الأعمال المعنون "المنع".

104- وترأس المناقشة رئيس المؤتمر. وأشار في ملاحظاته الاستهلالية إلى القرارين 5/7 و 6/7 اللذين اعتمدهما المؤتمر في دورته السابعة. وأقر بالجهود التي يبذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، الذي كان قد تناول في اجتماعيه المعقودين في عامي 2018 و 2019 المواضيع التالية: تضارب المصالح، واستخدام نظم إقرارات الذمة المالية وفعاليتها، والدروس المستفادة بشأن وضع استراتيجيات مكافحة الفساد وتقييمها وأثرها. وأشار أيضاً إلى ضرورة توفير ما يكفي من الموارد المالية لتلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية فيما يخص تنفيذ تدابير منع الفساد.

105- وقدم ممثل للأمانة إلى المؤتمر معلومات محدثة عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار 5/7 المعنون "تعزيز التدابير الوقائية لمكافحة الفساد"، والقرار 6/7 المعنون "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد". وقدم عرضاً لتحليل المعلومات بشأن تنفيذ الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على نحو ما يرد في التقرير المواضيعي المتعلق بتنفيذ الفصل الثاني (CAC/COSP/2019/9)، وعن مبادرات المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في مجال المساعدة التقنية على كلاً من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، الرامية إلى دعم الدول الأطراف في مجال منع الفساد، بوسائل منها دعمها في وضع استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد، وبناء قدرات موظفي هيئات مكافحة الفساد وغيرهم من الممارسين في هذا المجال، وتقديم المساعدة التشريعية المحددة الأهداف، وتقديم الدعم لتعزيز النزاهة في قطاع العدل، والنهوض بالثقة في مجال مكافحة الفساد (CAC/COSP/2019/2). وسلط الضوء على العمل الذي اضطلع به المكتب في مجال التحقيق، والجهود الرامية إلى زيادة الوعي العام بالفساد. وأبرز كذلك دور المكتب كمرصد دولي للممارسات الجيدة في مجال منع الفساد، وقدم إحاطة إلى المؤتمر عن أنشطة الفريق العامل المعني بمنع الفساد.

106- وقدم ممثل للأمانة أيضاً معلومات محدثة إلى المؤتمر عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار 2/7، المعنون "منع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله على نحو أكثر فعالية، بما يشمل، في جملة أمور، الحالات المتعلقة بمقادير هائلة من الموجودات، استناداً إلى نهج شامل متعدد التخصصات، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، وأشار إلى المذكرة ذات الصلة من الأمانة (CAC/COSP/2019/13). وأبرز أهمية بيان أوسلو بشأن الفساد المتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، الذي تضمن توصيات لصنّاع القرار.

107- وأفاد معظم المتكلمين بشأن الإجراءات المتخذة، والممارسات الجيدة والتقدم المحرز في مجال منع الفساد في السنوات الأخيرة، ومن ذلك سن وتقيح وتحديث تدابير مكافحة الفساد، والتشريعات بشأن الشفافية، والوصول إلى المعلومات، والاشتراء العمومي، ومكافحة غسل الأموال، والمبلغين، والملكية الانتفاعية، وتضارب المصالح، والقوانين والأوامر التوجيهية. وأشار بعض المتكلمين أيضاً إلى اعتماد تشريعات لإنشاء هيئات جديدة لمكافحة الفساد، أو تعزيز الهيئات القائمة وتوسيع نطاق ولاياتها.

108- وسلط العديد من المتكلمين الضوء على المبادرات الرامية إلى وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية شاملة لمكافحة الفساد، ومبادرات الحكومة المفتوحة التي تشمل تدابير واسعة النطاق لمنع الفساد. وتتراوح الاستراتيجيات بين استراتيجيات وطنية شاملة واستراتيجيات خاصة بقطاعات محددة تركز على مسائل من قبيل الحياة البرية، والصناعات الاستخراجية، وإدارة الأموال العمومية. وأشاروا إلى إدراج تقييمات للمخاطر ومؤشرات

لقياس التقدم المحرز والأثر، وتدابير للشفافية بغرض تزويد المواطنين بمعلومات عن حالة تنفيذ مختلف البرامج. وفيما يتعلق بالتنسيق والشفافية، أشار أحد المتكلمين إلى فريق عامل لأصحاب مصلحة متعددين، يضم الحكومة والقطاع الخاص وممثلي المجتمع المدني، أنشئ لتوحيد جهود تنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته.

109- وسلط بعض المتكلمين الضوء على ضرورة تسهيل الإبلاغ عن حالات الفساد، وتعزيز ثقافة عدم السكوت عن الخطأ في الإدارات الوزارية ومؤسسات القطاعين العام والخاص وغيرها بهدف تحسين الكشف عن جرائم الفساد. وفي هذا الصدد، أشار بضعة متكلمين تحديداً إلى أنظمة الإفصاح المحمي عن المعلومات، وحماية المبلغين في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك الموظفون غير الدائمين. وأشار متكلمون آخرون إلى آليات الإبلاغ لزيادة مشاركة المواطنين في الحياة العمومية. وأبرز بعض المتكلمين أهمية تعميم التدابير المعنية بالنزاهة.

110- وأشار العديد من المتكلمين إلى تدابير لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين، بمن فيهم البرلمانين وغيرهم من الموظفين العموميين المنتخبين، تتراوح بين مبادرات للتدريب والتثقيف، وإنشاء شبكة للموظفين والمستشارين المعنيين بالنزاهة، ووضع مدونات أخلاقية، واعتماد نظم إلكترونية لإقرارات النمة المالية وتسجيل الأراضي والهوية الوطنية والصيرفة المتنقلة وتسجيل المركبات ورخص القيادة والإيرادات والنفقات والمصالح. وأشار أحد المتكلمين إلى الدور الهام للمسؤولين الرفيعي المستوى ومديري المؤسسات فيما يتعلق بتلك التدابير. وشدد متكلم آخر على أهمية منح هيئات ومبادرات منع الفساد التمويل الكافي، وإبلاء أولوية لمنع الفساد بهدف تقادي اختلاس الموارد العمومية وتبديد مقادير هائلة من الموجودات. وشدد بضعة متكلمين على فائدة تقييمات مخاطر الفساد في الإدارة العمومية، بما في ذلك كشرط مسبق للتحديث الدوري للخطط الخاصة بالنزاهة وغيرها من التدابير.

111- وأشار عدة متكلمين إلى تدابير تعزيز الإدارة المالية والاشتراء العمومي، بما في ذلك التحقق المسبق للكشف عن تضارب المصالح في مرحلة مبكرة، أو الشفافية في الإنفاق والرقابة، والسجلات المعنية بتحديد هوية الأفراد الذين سبق لهم انتهاك القوانين واللوائح المتعلقة بالاشتراء العمومي واستبعادهم. وأشار أحد المتكلمين إلى الدور الهام الذي تضطلع به مؤسسات مراجعة الحسابات في تحسين الإبلاغ عن استخدام وإدارة الأموال الحكومية.

112- وفيما يتعلق بتعزيز النزاهة في مؤسسات إنفاذ القانون وقطاع العدالة، ولا سيما في الجهاز القضائي، أشار بعض المتكلمين إلى خطوات هامة جرى اتخاذها، منها إنشاء نظم إلكترونية لإدارة القضايا، ووضع مدونات لقواعد السلوك في الجهاز القضائي، ونظم محددة للإبلاغ عن القضاة المشتبه في فسادهم، ومبادرات بشأن رقابة المواطنين.

113- وشدد عدة متكلمين على دور القطاع الخاص في منع الفساد وعلى الحاجة إلى تعزيز العمل المنسق. وذكر أحد المتكلمين دعمه لنظم الإدارة الخاصة بمكافحة الرشوة في القطاع الخاص. وأشار إلى اليوم الدولي لمكافحة الفساد الذي يوافق 9 كانون الأول/ديسمبر باعتباره فرصة لإطلاق المبادرات المشتركة وأنشطة التوعية.

114- وشدد عدة متكلمين على الحاجة إلى إشراك الجهات صاحبة المصلحة من خارج القطاع العام، مثل منظمات المجتمع المدني والشباب ووسائل الإعلام، في المجموعة الواسعة من المبادرات والآليات اللازمة لتنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية، وأوضح أن تلك الجهات قد شاركت، على سبيل المثال، في آليات الرقابة والأفرقة العاملة. ووصف بضعة متكلمين الإصلاحات المنفذة والخطوات المتخذة لتعزيز الوصول إلى المعلومات، وذلك مثلاً من خلال اعتماد قوانين محددة بشأن الوصول إلى المعلومات وبوابات الشفافية على الإنترنت.

115- وشدد عدة متكلمين على أهمية التثقيف على جميع المستويات لمنع الفساد، ووصفوا الجهود المبذولة لإعداد مواد لمختلف الفئات العمرية، من الأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة إلى طلاب الجامعات، وإدراج تلك المناهج التعليمية في نظام التعليم.

116- وسلط بعض المتكلمين الضوء أيضاً على تنفيذ حملات إنكاء الوعي والتوعية العامة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل أخرى مختلفة، وأشاروا إلى استخدام وتعزيز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمنع الفساد، بما في ذلك تطبيقات الهواتف المحمولة والوسم الجغرافي.

117- وأشار بضعة متكلمين إلى الترابط مع التنمية المستدامة والإبلاغ عن التقدم المحرز في تحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة.

118- وأشار عدة متكلمين إلى دور آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأهميتها في مساعدة الدول الأطراف في تحديد التوصيات ومجالات الأولوية والممارسات الجيدة فيما يتعلق بتنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية. ووجه العديد من المتكلمين الشكر للمكتب على ما قدمه من مساعدة تقنية، ووصفوا مشاريع وأنشطة يجري تنفيذها بدعم منه. وسلطوا الضوء أيضاً على فائدة الدعم المقدم من منظمات أخرى، مثل البنك الدولي، وأعربوا عن تقديرهم للتعاون والمساعدة والتعلم من الأقران على الصعيد الإقليمي والثنائي. وشدد عدة متكلمين على أهمية مواصلة تقديم المساعدة التقنية وتوفير ما يكفي من الموارد المالية. ووجهت متكلمة الانتباه بوجه خاص إلى أن الغالبية العظمى من الدول الأطراف قد تلقت العديد من التوصيات بشأن تنفيذ الفصل الثاني، وأنه من المتوقع أن يستمر هذا الاتجاه. وشددت على الدور الهام الذي يضطلع به المؤتمر في توجيه الانتباه إلى الفصل الثاني بحيث يمكن منع وقوع الفساد في المقام الأول.

119- وأفاد ممثل تحالف المنظمات غير الحكومية المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية بدعمه المستمر لإشراك المجتمع المدني في الإعداد لجهود مكافحة الفساد ورصدها، بما في ذلك ما يتعلق بالجوانب ذات الصلة بحقوق الإنسان واحترام حقوق المرأة والطفل. وشجع ممثل المنظمة العالمية للبرلمانيين المناهضين للفساد على مواصلة إشراك المجتمع المدني، وشدد على دور البرلمانين في تعزيز أفضل الممارسات والسياسات الوقائية، ورحب بساموا باعتبارها أحدث عضو في المنظمة. وشجبت ممثلة منظمة الشفافية الدولية احتجاز واستبعاد صحفي من الإمارات العربية المتحدة، كانت قد وُجّهت إليه الدعوة لحضور المؤتمر. وسلطت الضوء على الدور الحاسم الذي يضطلع به الصحفيون في زيادة الوعي العام، وأشارت إلى ضرورة دعم عملهم، واقترحت إدراج حماية الصحفيين على جدول أعمال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة. وأشارت أيضاً إلى تقريرين بشأن الملكية الانتفاعية، والنهج إزاء الفساد المراعي للمنظور لجنساني.

سادساً- استرداد الموجودات والتعاون الدولي

120- نظر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أثناء جلسته السابعة المعقودة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، في البند 5 من جدول الأعمال المعنون "استرداد الموجودات" والبند 6 منه المعنون "التعاون الدولي".

121- وترأس المناقشة رئيس المؤتمر. وأشار في ملاحظاته الاستهلالية إلى قرارات المؤتمر 2/4 المعنون "عقد اجتماعات خبراء حكوميين مفتوحة المشاركة لتعزيز التعاون الدولي"، و2/6 المعنون "تيسير التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات وإعادة عائدات الجريمة"، و3/6 المعنون "تعزيز فعالية العمل على استرداد الموجودات"، و1/7 المعنون "تعزيز المساعدة القانونية المتبادلة لأغراض التعاون الدولي واسترداد الموجودات".

122- وقدم ممثل للأمانة معلومات محدّثة عن الأنشطة المضطلع بها في مجال استرداد الموجودات. وأشار إلى التقرير المواضيعي بشأن تنفيذ الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2019/10)، وعرض مذكّرة بشأن الممارسات الفضلى في تحديد هوية الضحايا بمختلف أنواعهم وتعويضهم وفقاً لأحكام الاتفاقية، والتحديات المتعلقة بالأطراف الثالثة وتأثيرها على استرداد الموجودات بمقتضى

الفصل الخامس (CAC/COSP/WG.2/2019/5). وأشار أيضاً إلى مشروع مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن تبادل المعلومات في الوقت المناسب وفقاً للمادة 56 من الاتفاقية وبشأن تحسين الاتصال والتنسيق بين مختلف شبكات ممارسي استرداد الموجودات (CAC/COSP/WG.2/2019/4)، وإلى وثيقة معلومات أساسية بشأن الموضوع نفسه (CAC/COSP/WG.2/2018/5). وبالإضافة إلى ذلك، قدم الممثل معلومات عن الصيغ المتعاقبة من مشروع المبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن إدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة (CAC/COSP/WG.2/2018/3، وCAC/COSP/WG.2/2019/3، وCAC/COSP/2019/16). وأطلع المؤتمر أيضاً على معلومات محدّثة عن الأعمال المتعلقة باستبانة الممارسات الجيدة في مجال إدارة الموجودات المسروقة المستردة والمعاداة والتصرف فيها دعماً للتنمية المستدامة (CAC/COSP/2019/CRP.3)، وأنشطة اجتماعين لأفرقة خبراء بشأن الفساد المتعلق بمقادير هائلة من الموجودات (CAC/COSP/2019/13). وأشار كذلك إلى دراسة المسائل المتعلقة بتحديد هوية المالكين المنتقنين، وسلط الضوء على أهمية جمع معلومات عن حجم الموجودات التي ضبطتها الدول أو صادرتها أو أرجعتها أو تصرفت فيها.

123- وأشار ممثل مبادرة استرداد الموجودات المسروقة (مبادرة "ستار") إلى أنّ المبادرة ستواصل دعم الجهود الدولية المتعلقة باسترداد الموجودات من خلال مجموعة متنوعة من الأنشطة التي تجمع بين المشاركة القطرية والتأثير السياساتي ودعم الشراكات بين الممارسين على الصعيد الإقليمي والدولي، وتعزيز المعارف والابتكار بشأن استرداد الموجودات. وبالإضافة إلى عقد الاجتماع الأول للمنتدى العالمي لاسترداد الموجودات الذي عُقد بعد الدورة السابقة من دورات المؤتمر، وركز على أوكرانيا وتونس وسري لانكا ونيجيريا، استجابت مبادرة "ستار" سنوياً لاحتياجات نحو عشرين بلداً موزعة على خمس قارات، بما في ذلك من خلال عدّة مشاركات قطرية جديدة كل عام. وتتضمن هذه المشاركات تدريب موظفي إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة على التحقيقات المالية، ومساعدة البلدان على سن تشريعات جديدة لضمان إفصاح المسؤولين المعنيين عن موجوداتهم، والأهم من ذلك، إقامة علاقات جديدة بين الدول الطالبة والدول متلقية الطلب. وقامت مبادرة "ستار" أيضاً بتطوير منتجات معرفية جديدة، منها منشور عن وحدات الاستخبارات المالية التي تعمل مع سلطات إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة؛ ولمحة عامة عن الدليل العالمي لشبكات استرداد الموجودات؛ ولمحة عامة موجزة عن النظم الإلكترونية لحفظ ملفات إقرارات الذمة المالية؛ وتقرير بعنوان "Going for Broke: Insolvency Tools to Support Cross-Border Asset Recovery in Corruption Cases". وأشار الممثل أيضاً إلى دراسة مرتقبة بشأن الجهود الدولية لاسترداد الموجودات في سياق قضايا الفساد، تهدف إلى جمع بيانات عن التقدّم المحرز على الصعيد العالمي في الجهود الدولية الرامية إلى استرداد عائدات الفساد وإعادةتها بطريقة منهجية وقابلة للمقارنة على الصعيد الدولي. ووزع على الدول الأطراف استبيان وُضع بغرض التماس تلك البيانات. ودعا الممثل الدول الأطراف إلى المساعدة في إكمال الدراسة. وأخيراً، أشار إلى مراجعة خارجية أجريت مؤخراً لمبادرة "ستار" وأكدت على أهمية رسالة المبادرة، وأوصت بتمديدتها إلى عام 2030، ليتزامن ذلك مع الموعد المستهدف لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

124- وقدمت ممثلة للأمانة معلومات محدّثة عن تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتعاون الدولي الواردة في القرار 1/7، فضلاً عن نتائج اجتماعي الخبراء الحكوميين الدوليين المفتوحين العضوية بشأن تعزيز التعاون الدولي بمقتضى الاتفاقية اللذين عقدا أثناء الدورتين السادسة والسابعة. وعرضت مذكرة من الأمانة بشأن التقدّم المحرز في أنشطة اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية (CAC/COSP/2019/7)، وأشارت إلى مذكرة من الأمانة بشأن التعاون الدولي في الإجراءات المدنيةية والإدارية للكشف عن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية (CAC/COSP/2019/7/Add.1). وقدمت أيضاً معلومات محدّثة عن الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة في إطار الاتفاقية، ونقل بياناته إلى بوابة إدارة المعارف الإلكترونية المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بؤابة "شيرلوك"). وفيما

يتعلق بتحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية في مجال التعاون الدولي، أشارت إلى متكررة من الأمانة صدرت في إطار البند 3 من جدول الأعمال عن تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة في إطار الاستعراضات القطرية والمساعدة المقدمة خلال دورة الاستعراض الأولى (CAC/COSP/2019/14).

125- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أشار عدّة متكلمين إلى الدور الهام للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات في توفير منبر فريد لإجراء حوار بناء من أجل تحقيق أهداف الفصل الخامس من الاتفاقية. وأكد متكلمون أنّ استرداد الموجودات هو أحد المبادئ الأساسية للاتفاقية، ودعوا الدول الأطراف إلى تنفيذ الفصل الخامس تنفيذاً فعلياً، وإلى تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.

126- وشدد عدّة متكلمين على مواصلة تبادل الممارسات الجيدة والمعارف والخبرات. وشدد بعض المتكلمين أيضاً على أهمية بناء الثقة، واكتساب المعارف التراكمية، ومواصلة إقامة الحوارات، وتجاوز الاختلافات الموجودة في النظم القانونية. وأثني على الدورة الثانية من آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتبارها فرصة لتيسير تبادل المعلومات ذات الصلة وتحديد الممارسات الجيدة والتحديات القائمة، وعاملاً حافزاً على اتخاذ المزيد من الإجراءات لتحسين أطر استرداد الموجودات.

127- وأبلغ متكلمون المؤتمر عن الإصلاحات الوطنية الأخيرة الرامية إلى تعزيز الإطار التشريعي والمؤسسي في بلدانهم بهدف تحسين القدرات الوطنية على استرداد عائدات الجريمة وتقديم المساعدة الفعالة في الوقت المناسب إلى الدول الأخرى في مجال استرداد الموجودات. ومن هذه الإصلاحات اعتماد قوانين جديدة أو تعديلات على القوانين القائمة، وإنشاء هيئات مخصصة لاسترداد الموجودات، ووضع كتيبات وأدلة للممارسين الوطنيين والأجانب، واستحداث نظم موسعة للمصادرة تستند إلى القيمة ولا تستند إلى الإدانة. وأبلغ عدّة متكلمين عن الحالات التي استخدمت فيها بلدانهم الاتفاقية كأساس قانوني لطلب المساعدة القانونية المتبادلة وتقديمها في سياق التحقيقات والملاحقات القضائية وتسليم المطلوبين.

128- وأشار عدّة متكلمين إلى أهمية تنفيذ الإصلاحات الوطنية الشاملة للحد من الفرص المتاحة أمام المجرمين لإخفاء عائدات أفعال الفساد المرتكبة في بلد آخر.

129- وسلط متكلمون الضوء على العقبات الشائعة التي تحول دون استرداد الموجودات، ومنها الاختلافات بين النظم القانونية في البلدان الطالبة والبلدان المتلقية للطلبات، وكذلك العقبات العملية المتعلقة بتحديد الممتلكات وتعقبها وتجميدها وضبطها ومصادرتها، وازدواجية التجريم، ومدة التقادم. وأشار أيضاً إلى أنّ محدودية الموارد وقرارات الممارسين، وعدم توفر الإرادة السياسية، ونقص الموارد المالية تمثل تحديات في هذا الشأن. وقدم متكلمون أيضاً أمثلة على حالات معينة نجح فيها التعاون الدولي في إعادة العائدات، بما في ذلك في إطار الاتفاقية. وذكرت أيضاً مبادرات دولية أخرى في هذا المجال كأمانة على التعاون الناجح في بعض الحالات.

130- وأشار بعض المتكلمين إلى أهمية المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك المساعدات المقدمة من خلال مبادرة "ستار" وفرادى البلدان المانحة، في تعزيز قدرات الدول في مجال استرداد الموجودات.

131- وأكد بعض المتكلمين أنّ التصرف النهائي في العائدات في البلد الأصلي هو حق سيادي لذلك البلد، وأنه لا ينبغي للدول المتلقية للطلبات ربط ذلك بإعادة الموجودات.

132- وأشار أحد المتكلمين، مؤكداً على أهمية تعزيز الشفافية والمساءلة في إعادة الموجودات، إلى حدث جانبي بشأن الممارسات الفضلى في تعزيز الشفافية والمساءلة في إعادة الموجودات، نُظِم على هامش اجتماع الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد التابع لمجموعة العشرين الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر 2019. وأيد المتكلم أيضاً جمع معلومات وبيانات عن حجم الموجودات المستردة من خلال مبادرة "ستار".

133- وسلط متكلم آخر الضوء على دعم بلده لما يضطلع به الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات من أعمال وما يصدره من توصيات. وأوضح أيضاً أهمية مشاريع المبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن تبادل المعلومات في الوقت المناسب وفقاً للمادة 56 من الاتفاقية، وأهمية تحسين الاتصال والتنسيق بين مختلف شبكات ممارسي استرداد الموجودات. وأيد المتكلم مواصلة جمع معلومات عن حجم الموجودات المستردة استناداً إلى الاستبيان الذي أعدته مبادرة "ستار"، وسلط الضوء على أهمية جمع معلومات أثناء عملية استعراض تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية. وأشار إلى أنه يمكن استخدام المعلومات المجمعة على هذا النحو لمواصلة تطوير مشروع المبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن إدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة.

134- وأطلع ممثل الإنترنتبول المؤتمر على عدد من الأنشطة الإقليمية والعالمية التي تضطلع بها المنظمة لزيادة قدرات ومهارات الممارسين العاملين في مجال استرداد الموجودات، مثل المنصة العالمية لجهات الوصل، والتي تهدف إلى دعم قدرات أجهزة إنفاذ القوانين في مجالات غسل الأموال والجرائم المالية واسترداد الموجودات.

135- وفيما يتعلق بالتعاون الدولي، قدّم عدّة متكلمين معلومات عن الإصلاحات الوطنية الأخيرة الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتعاون الدولي، ومنها اعتماد القوانين ذات الصلة أو تعديلها، وإنشاء مكاتب مخصصة للتعاون الدولي، وتدعيم السلطات المكلفة بولايات ذات صلة بالتعاون الدولي. وشدّد على ما تكتسي به الاستعراضات القطرية التي يضطلع بها في إطار آلية استعراض التنفيذ من أهمية في وضع هذه الإصلاحات.

136- وأشار عدّة متكلمين إلى التدابير المتخذة من أجل تعزيز التعاون الدولي وتدعيم التعاون في الممارسة العملية، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تجنب إعادة الطلبات بسبب وجود عيوب طفيفة أو فنية فيها، والإكثار من إجراء المشاورات الرسمية وغير الرسمية وتبادل المعلومات فيما بين السلطات المختصة، وتعزيز الموارد البشرية والمادية، وتنفيذ الطلبات على أساس الاتفاقية. وتشمل التدابير الأخرى تخفيف الشروط الصارمة المتعلقة بازدواجية التجريم، ونشر المعلومات المتعلقة بحالات الرفض، وبذل الجهود الرامية إلى إبرام مزيد من المعاهدات واتفاقات التعاون، وإنشاء سلطات مخصصة معنية بالتعاون الدولي من أجل تعزيز التنسيق فيما بين الوكالات على الصعيد الوطني. وشجع متكلمون المكتب المعني بالمخدرات والجريمة على المساعدة في إضفاء الطابع المؤسسي على شبكات الممارسين في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد وتشغيلها، وتيسير الاتصال والتعاون الفعّالين والمجديين باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

137- ولوحظ أنّ بعض البلدان قد استندت إلى الاتفاقية من أجل تيسير المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، إمّا باعتبارها الأساس القانوني الوحيد لذلك أو بالاقتران بمعاهدات إقليمية أو ثنائية.

138- وأبرز متكلمون أهمية التعاون الدولي في المسائل الجنائية، والتحديات التي تعترضه، وشجعوا الدول الأطراف على أن تواصل تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية وأن تمنح بعضها البعض أكبر قدر من المساعدة. وأشار متكلمون إلى ما تضيفه أحكام الاتفاقية من قيمة فيما يتعلق بالتعاون الدولي من أجل تعزيز الجهود الوطنية لمكافحة الفساد وإنشاء آلية للتغلب على الاختلافات الموجودة في النظم القانونية. وسلط الضوء على الحاجة إلى ضمان حسن توقيت الردود ومراعاة المواعيد النهائية التي اقترحتها الدول الطالبة، وفقاً للاتفاقية.

139- وفي هذا السياق، أشار بعض المتكلمين إلى أهمية تبادل الخبرات والمعارف المتخصصة، وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

140- وأشار إلى الدور الهام الذي يضطلع به اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة من أجل تعزيز التعاون الدولي بموجب الاتفاقية، باعتباره منصة لتبادل الخبرات والمعلومات وأفضل الممارسات، وكذلك من أجل إقامة صلات مباشرة بين السلطات الوطنية المختصة.

141- وأشار أحد المتكلمين إلى أنَّ التركيز المواضيعي لاجتماع الخبراء يتشابه إلى حد كبير مع نظيره الذي يركّز عليه الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وأنّه ينبغي مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز التنسيق بين عمل الهيئتين. ويمكن تحقيق ذلك بأن تحيط كل هيئة علماً بأنشطة الهيئة الأخرى، على أن تكون الآلية الأساسية المعنية بوضع سياسات التعاون الدولي في المسائل الجنائية تحت إشراف مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وأن يُسمح لاجتماع الخبراء في الوقت نفسه بالتركيز على مجالات اختصاصه المحددة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مثل استرداد الموجودات.

142- ولاحظ أحد المتكلمين مع التقدير جهود الأمانة الرامية إلى دمج الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في بوابة "شيرلوك" التابعة للمكتب، بالنظر إلى أنَّ ذلك سيوفّر للممارسين منفذاً واحداً للحصول على المعلومات. وشجّعت الدول الأطراف على تقديم المعلومات التي تُدرج في الدليل وتحديثها بانتظام.

سابعاً- الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد

143- نظر المؤتمر، أثناء جلسته الثامنة المعقودة بعد ظهر يوم 19 كانون الأول/ديسمبر 2019، في البند 7 من جدول الأعمال المعنون "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد". وللتحضير لهذه الدورة الاستثنائية، عقد المؤتمر أيضاً جلسة يوم 16 كانون الأول/ديسمبر بالتوازي مع انعقاد جلسته العامة.

144- وأشار رئيس المؤتمر، في كلمته الاستهلالية، إلى أنَّ الجمعية العامة قررت في قرارها 191/73، المعنون "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد"، أن تعقد في النصف الأول من عام 2021 دورة استثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي. وقررت الجمعية أيضاً أن تعتمد، في تلك الدورة الاستثنائية، إعلاناً سياسياً موجزاً وعملي المنحى، يُتفق عليه مسبقاً بتوافق الآراء في مفاوضات حكومية دولية برعاية المؤتمر، ودعت المؤتمر إلى قيادة عملية تحضيرية للدورة الاستثنائية بتناول جميع الأمور التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة. كما طالبت الجمعية العامة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) توفير الخبرة الموضوعية والدعم التقني، وقررت عقد الدورة الاستثنائية وعملياتها التحضيرية في حدود الموارد المتاحة. وأبلغ المؤتمر أيضاً بأن مكتب المؤتمر قد استهل، عملاً بقرار الجمعية العامة 191/73، الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية بالاتفاق على عدد من الخطوات، بما في ذلك دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات وإنشاء موقع شبكي مرجعي للدورة الاستثنائية. كما عرض رئيس المؤتمر مشروع قرار معنوناً "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد"، يتناول طرائق عقد الدورة الاستثنائية.

145- وأشار مدير شعبة شؤون المعاهدات بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في ملاحظاته الاستهلالية إلى جملة أمور منها أنَّ الجمعية العامة لم تعقد في تاريخها سوى عدد قليل من الدورات الاستثنائية، ولم يحدث أن ركزت أي منها حتى الآن على الفساد. وذكر أنَّ مكتب المؤتمر كان قد استهل في دورته السابعة الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية بدعوة الدول الأعضاء في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 إلى تقديم مساهمات. وأشار أيضاً إلى دعوة سائر أصحاب المصلحة لاحقاً إلى تقديم مساهمات، والموافقة على إنشاء موقع شبكي مرجعي للدورة الاستثنائية (www.ungass2021.org). وشجع الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة على مواصلة تقديم المساهمات. وأشار المدير إلى فرقة العمل المعنية بالفساد التي شكّلها الأمين العام على نطاق منظومة الأمم المتحدة، والتي يتولى رئاستها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حيث اضطلعت تلك الجهات بالتنسيق الداخلي ووضع التصور المفاهيمي لأعمال الأمم المتحدة بشأن الفساد، وبخاصة ما يتعلق بالأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية.

146- ورحب جميع المتكلمين بعقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمكافحة الفساد في عام 2021، حيث رُئي أنها تمثل فرصة فريدة لتجديد الالتزام السياسي بمكافحة الفساد على الصعيد العالمي على نحو مستدام. وأشار متكلمون إلى أنَّ اتفاقية مكافحة الفساد هي حجر الزاوية والإطار القانوني الدولي الأهم فيما يتعلق بمكافحة الفساد، وأنه ينبغي أن يأتي تنفيذ الاتفاقية وآلية استعراض التنفيذ في صميم الإعلان السياسي للدورة الاستثنائية لمكافحة الفساد. وأضافوا أنَّ الأدوات التقنية التي يوفرها الإطار المتوازن والشامل للاتفاقية أدوات مفيدة لسائر أصحاب المصلحة في مكافحة الفساد، وأنه كان للاتفاقية واستعراضات التنفيذ أثر حقيقي في العديد من البلدان ونتائج هامة، منها تحديد الثغرات في النُظم المحلية، والجمع بين أصحاب المصلحة، وحشد المجتمع والإرادة السياسية، وإثارة نقاش سياسي موسع. وسلط متكلمون الضوء أيضاً على أهمية الأعمال التقنية والمتعلقة ببناء القدرات التي يضطلع بها المكتب، واقترحوا أن يعزز المكتب نشاطه الترويجي بشأن تلك الأنشطة بغرض إبراز تلك الأعمال.

147- وفيما يتعلق بهيكل الإعلان السياسي، أشار متكلمون إلى أنه ينبغي أن يكون موجزاً وعملي المنحى، وأن يتضمن التزامات سياسية رفيعة المستوى إلى جانب التزامات ملموسة يمكن التحقق منها وما يلزم من أدوات لاستعراضها ورصدها. وينبغي أن يضيف الإعلان قيمة بدلاً من أن يكرر البيانات السياسية القائمة.

148- وسلط عدّة متكلمين الضوء على أهمية الدورة الاستثنائية والإعلان السياسي في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، وأشاروا إلى أنَّ الإعلان السياسي ينبغي أن يتضمن التزامات بشأن احترام سيادة القانون، والحريات الأساسية، وحقوق الإنسان، والتنمية الاقتصادية المستدامة. واقترح أحد المتكلمين أن يسعى الإعلان السياسي إلى تحقيق تأزر أوثق بين الاتفاقية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

149- وأبرز العديد من المتكلمين أنَّ المضمون ينبغي أن يتضمن دعوة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد. وشدّد عدّة متكلمين أيضاً على الحاجة إلى إدراج استراتيجيات شاملة وفعالة لمنع الفساد بغرض زيادة الشفافية والنزاهة والمساءلة، والحاجة إلى وجود أجهزة قضائية محايدة ومستقلة لإنفاذ تشريعات مكافحة الفساد إنفاذاً فعّالاً. ومن المواضيع الأخرى المقترحة لإدراجها في الإعلان السياسي زيادة التركيز على الدعوة إلى المناصرة وزيادة الوعي العام بالفساد وعواقبه. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح أحد المتكلمين أن يكون التعليم أحد الأولويات، بما يشمل إعداد مناهج دراسية ودورات تدريبية للقطاعين العام والخاص بغرض تهيئة أساس دائم لثقافة الشفافية ونزاهة الفساد على جميع مستويات المجتمع، بما في ذلك من خلال العمل مع الشباب. واقترح أحد المتكلمين أن يتناول الإعلان السياسي الصلات بين الفساد والأبعاد الجنسانية.

150- ولاحظ عدّة متكلمين أنَّ الكفاح المشترك ضد الفساد يجب أن يواكب تطوّر أساليب المجرمين، ومن ثم، اقترحوا أن يتضمن الإعلان السياسي نهجاً مبتكرة لمكافحة الفساد، بما في ذلك تدابير تتناول القطاع المالي العالمي واستخدام التكنولوجيات الجديدة. وأبدى أحد المتكلمين قلقه إزاء مسألة الإفلات من العقاب السائدة، واقترح أن يُرسي الإعلان السياسي الأساس لإنشاء محكمة دولية، تكون بمثابة هيئة فرعية تابعة للولايات القضائية الوطنية ومكمّلة لها، مع إتاحة إمكانية اضطلاع تلك المحكمة بملاحقات قضائية مستقلة في حالات الفساد المتعلق بمقادير هائلة من الموجودات.

151- وطلب عدّة متكلمين تسيير الدورة الاستثنائية وعمليتها التحضيرية بطريقة شاملة وشفافة، وإشراك طائفة واسعة من سائر أصحاب المصلحة، مثل المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام. واقترح أحد المتكلمين تطبيق النظام الداخلي المعمول به في المؤتمر والجمعية العامة على هذه العملية.

152- ورُحّب ممثل ائتلاف المجتمع المدني المناصر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعقد الدورة الاستثنائية، وطلب أن تكون هذه العملية مفتوحة وشفافة، وأن تُتاح جميع المساهمات المقّمة للجمهور.

واقترحت ممثلة منظمة الشفافية الدولية أن يتناول الإعلان السياسي المسائل الشاملة لعدة مجالات من قبيل الصلة بين الفساد وحقوق الإنسان، وكذلك مواضيع الشفافية في مجال الملكية الانتفاعية وسبل مكافحة الفساد المتعلق بمقادير هائلة من الموجودات.

ثامناً - مسائل أخرى

ألف - تنفيذ الفقرتين الفرعيتين 4 (ج) و(د) من المادة 63 من الاتفاقية، بشأن التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛ وبشأن الاستخدام المناسب للمعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه، بغية تجنّب ازدواج العمل دون ضرورة

153- نظر المؤتمر، أثناء جلسته التاسعة المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2019، في البند 8 من جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى".

154- وأشار رئيس المؤتمر، في ملاحظاته الاستهلالية، إلى أن المؤتمر قد يود، في إطار البند 8 (أ) من جدول الأعمال، مواصلة مداولاته بشأن التنفيذ الكامل للفقرة الفرعية 4 (ج) من المادة 63 من الاتفاقية، التي تنص على أن يتفق المؤتمر على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة 1 من تلك المادة، وذلك بطرائق منها التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. وذكر أيضاً أن المؤتمر قد يود استعراض التقدم المحرز في تعزيز أوجه التآزر فيما يتعلق باستخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه استخداماً مناسباً، بغية تجنّب ازدواج العمل دون ضرورة، بما يتسق مع الفقرة الفرعية 4 (د) من المادة 63 من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، ذكر الرئيس الأحكام ذات الصلة من قرار المؤتمر 4/7 المعنون "تعزيز أوجه التآزر بين المنظمات المتعددة الأطراف المعنية، المسؤولة عن آليات الاستعراض القائمة في مجال مكافحة الفساد"، وأشار إلى تقرير مقدم من الأمانة عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار⁽⁴⁷⁾ الذي نظر فيه فريق استعراض التنفيذ في دورته العاشرة المستأنفة الثانية.

155- وأكد عدد من المتكلمين الدور الرئيسي الذي يؤديه المجتمع المدني في مكافحة الفساد، على النحو الذي أقر به المؤتمر، وذلك في أطر منها آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وقدموا معلومات عن تجارب إشراك المجتمع المدني في جهود مكافحة الفساد وعملية الاستعراض وفقاً للمادة 63 من الاتفاقية. وأشار إلى أن مبادئ توجيهية مماثلة تنظم مشاركة الجهات غير الحكومية صاحبة المصلحة قد أُنشئت في محافل أخرى، من قبيل مجموعة العشرين، ومجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

156- وشدّد بعض المتكلمين على الحاجة إلى كفالة مشاركة المنظمات غير الحكومية في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد وكذلك على ضرورة أن تعمل جميع الجهات صاحبة المصلحة معاً من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية.

157- وشدّد بعض المتكلمين على ضرورة الحفاظ على الطابع الحكومي الدولي لآلية استعراض التنفيذ والدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد. وفي هذا الصدد، أشار متكلمون أيضاً إلى الحل التوافقي الذي تم التوصل إليه في الدورة الرابعة للمؤتمر، على النحو المبين في قرار المؤتمر 6/4. وأشار إلى قيمة الإحاطات التي تُقدم إلى المنظمات غير الحكومية على هامش دورات فريق استعراض التنفيذ، وفقاً للقرار 6/4. واقترح أحد المتكلمين أن تشمل الإحاطات هيئات فرعية أخرى.

- 158- وأشارت متكلمة إلى أن تنفيذ المادة 63 يتضمن التعاون مع منظمات حكومية دولية بدلاً من المنظمات غير الحكومية وأن حكومة بلدها تؤيد المكتب في تعزيز تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة.
- 159- وأشار أحد المتكلمين إلى أن الجهود التي تبذلها جميع المنظمات الحكومية الدولية ينبغي، في ضوء الفقرة 4 من المادة 63 من الاتفاقية، أن تتسق مع آليات الأمم المتحدة، لا أن تحل محلها، وأكد، في هذا الصدد، الدور الأساسي الذي تؤديه المنظمات التابعة للأمم المتحدة والاتفاقية. وأهاب بالدول الأطراف أن تتعاون مع الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد.
- 160- وشدد أحد المتكلمين على أنه ينبغي للمؤتمر أن يعزز تبادل المعلومات والتعاون مع آليات الاستعراض المتعددة الأطراف الأخرى.

باء - حالة التصديق على الاتفاقية ومتطلبات تقديم الإشعارات بموجب الاتفاقية

- 161- نظر المؤتمر، في جلسته نفسها، في البند 8 (ب) من جدول الأعمال المتعلق بحالة التصديق على الاتفاقية ومتطلبات تقديم الإشعارات بموجب الاتفاقية.⁽⁴⁸⁾
- 162- وأشار رئيس المؤتمر إلى أن المؤتمر قد يود، فيما يتعلق بمتطلبات الإبلاغ بمقتضى الاتفاقية، النظر في أفضل السبل التي تكفل توافر أحدث المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرة 3 من المادة 6؛ والفقرة 2 (د) من المادة 23؛ والفقرة 6 (أ) من المادة 44؛ والفقرتين 13 و14 من المادة 46؛ والفقرة 5 من المادة 55؛ والفقرة 4 من المادة 66 من الاتفاقية.
- 163- وعلاوة على ذلك، أبلغ الرئيس المؤتمر بأنه بغية توفير منفذ وحيد للممارسين يتيح لهم الاطلاع على المعلومات المتعلقة بمختلف أنواع السلطات المختصة بمقتضى مختلف الاتفاقيات، فقد نقلت الأمانة البيانات من دليل السلطات الوطنية المختصة بمقتضى اتفاقية مكافحة الفساد إلى بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك"). وأبلغ الرئيس المؤتمر كذلك بأن المكتب في طور إعادة تصميم المكتبة القانونية، التي تشكل جزءاً من منصة بوابة الأدوات والموارد المعرفية المتعلقة بمكافحة الفساد (بوابة "تراك") القائمة على شبكة الإنترنت التي يجمع من خلالها المكتب وينشر المعلومات القانونية المفهرسة والمهيأة للبحث فيها والمرتبة حسب كل حكم من أحكام الاتفاقية.

جيم - أي مسائل أخرى، بما في ذلك النظر في مكان انعقاد الدورة العاشرة للمؤتمر

- 164- لم تُثار أي مسائل أخرى في إطار البند 8 (ج) من جدول الأعمال.

تاسعاً - الإجراءات التي اتخذها المؤتمر

- 165- اعتمد المؤتمر، في جلسته العاشرة المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2019، مشروع القرار المنقح المعنون "إعلان أبوظبي بشأن تعزيز التعاون بين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وهيئات مكافحة الفساد على منع الفساد ومكافحته بمزيد من الفعالية" (CAC/COSP/2019/L.16/Rev.1)، المقدم من الإمارات العربية المتحدة والبرازيل وبيرو وتونس والجزائر ودولة فلسطين وزامبيا والسلفادور والسودان والصين وعمان والكويت وموزامبيق ومصر والمملكة العربية السعودية والنمسا وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية. (للاطلاع

(48) انظر الوثيقة CAC/COSP/2019/CRP.1.

على النص، انظر الفصل الأول، القسم بء، القرار 13/8). وعقب اعتماد القرار، أدلى ممثلو الإمارات العربية المتحدة ومصر والبرازيل ببيانات أبرزوا فيها أهمية القرار.

166- وأوصى المؤتمر، في جلسته الحادية عشرة المعقودة في 20 كانون الأول/ديسمبر 2019، الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار المنقح المعنون "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد" (CAC/COSP/2019/L.9/Rev.1). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم ألف، مشروع القرار.)

167- واعتمد المؤتمر في جلسته الحادية عشرة، المعقودة في 20 كانون الأول/ديسمبر 2019، مشاريع القرارات التالية:

(أ) "تعزيز التعاون الدولي على استرداد الموجودات وإدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة" (CAC/COSP/2019/L.3/Rev.1)، قدمه كل من الاتحاد الأوروبي (باسمه ونيابة عن دوله الأعضاء) وأوكرانيا وبيرو وكندا والولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم بء، القرار 1/8.)

(ب) "الاحتقال بالذكري العاشرة لإنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (CAC/COSP/2019/L.4/Rev.1)، قدمه كل من الاتحاد الأوروبي (باسمه ونيابة عن دوله الأعضاء) والاتحاد الروسي وإسرائيل وأستراليا والبرازيل وتايلند وسنغافورة وسويسرا وكندا وكولومبيا والمكسيك وهندوراس والولايات المتحدة واليابان. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم بء، القرار 2/8). وعملا بالفقرة 2 من المادة 66 من النظام الداخلي، أكد ممثل مصر من جديد، متحدثا باسم مجموعة الدول العربية، التزام المجموعة الكامل بآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية وضمان حيادها وعدم تسييسها. وأشار إلى أن هذا القرار هو محاولة لتسييس المسألة، وأن إسرائيل قوة احتلال وهي لا تستجيب للنداءات الموجهة إليها لاحترام ميثاق الأمم المتحدة ومقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الأخرى. وأشار الممثل أيضا إلى أن سياسات إسرائيل لا تتماشى مع الشرعية وأن هذا القرار يتناول هدفاً سياسياً يتمثل في كسر العزلة الإقليمية لإسرائيل. وأشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى أن حكومته تعلق أهمية كبيرة على الاتفاقية وعلى مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية وأن "حملة مكافحة الفساد" ينبغي ألا تستخدم كقناع لتغطية الوجه القبيح للاحتلال والفصل العنصري المنهجي، وأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ستفقد مصداقيتها إذا أصبحت أداة دعائية لنظام فاسد محتل لتجمل وجهه الوحشي. وأشار الممثل أيضا إلى أن الاتفاقية هي عبارة عن اتفاق متعدد الأطراف يقوم على سيادة القانون، وأن النظام الذي يقوم وجوده على تحدي جميع مبادئ الشرعية وميثاق الأمم المتحدة يفقر إلى أي أساس أخلاقي للقيام بحملة من أجل الاتفاقية، وأن اعتماد هذا القرار لا ينبغي أن يفسر على أنه يمثل أي تغيير على الإطلاق في موقف جمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بعدم الاعتراف بنظام إسرائيل. وفي المناقشة التي تلت ذلك، أشار عدّة متكلمين إلى أن جميع الدول الأطراف عملت بروح من التعاون البناء أثناء المؤتمر وأنه لا ينبغي تسييس المؤتمر. وأشاروا إلى أن الاتفاقية تشكل إطارا هاما للتعاون الدولي بشأن استرداد الموجودات والمساعدة التقنية ومسائل أخرى، وأبرزوا الأهمية الحاسمة لآلية استعراض التنفيذ التي توجه العمل التقني في تعزيز نظم مكافحة الفساد، بالاستفادة من مواطن القوة وتحديد المجالات التي تحتاج إلى تحسين. وشجعوا الدول على التركيز على الغرض من المؤتمر المتمثل في تحسين قدراتها والتعاون فيما بينها وتعزيز استعراض الاتفاقية من خلال آلية استعراض التنفيذ، التي تقدم أدلة سليمة وموضوعية لاتخاذ القرارات بشأن تدابير مكافحة الفساد. وفي إطار ممارسة حق الرد، نوهت ممثلة إسرائيل بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمكافحة الفساد وأشارت إلى محاولة البعض غير اللائقة لإساءة استخدام هذا المحفل لأغراض سياسية لا صلة لها بالموضوع. ودعت جميع الدول الأطراف، بما فيها الدول التي أعربت عن رأي سياسي ضد القرار، إلى المشاركة في تقديم مشاريع القرارات التي ستقدمها إسرائيل في المستقبل، مشيرة إلى أن ذلك من شأنه أن يبين للعالم أن مكافحة الفساد ليست لها حدود سياسية أو ثقافية أو جغرافية، وهو مفهوم تعتقد حكومتها أن جميع الدول الأطراف تتشارك فيه. وشددت على التزام حكومتها

الدائم بمكافحة الفساد، وأشارت إلى أن إسرائيل ستعمل مع جميع الدول الأطراف من أجل تهيئة بيئة عالمية تكافح الفساد وتعزز حقوق الإنسان والأمن؛

(ج) "تعزيز النزاهة في القطاع العام لدى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (CAC/COSP/2019/L.5)، قدمه كل من الاتحاد الروسي والأرجنتين وإندونيسيا وإيطاليا وباكستان والبرازيل وباراغواي وبنغلاديش وبيرو والسلفادور وفنلندا وكولومبيا والمغرب والولايات المتحدة واليابان (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم باء، القرار 3/8). وعقب اعتماد القرار، شكر ممثل البرازيل جميع الدول الأطراف على تعاونها، وكذلك على مشاركتها وتعليقاتها في المداولات المتعلقة بمشروع القرار، التي أثرت نصه وأظهرت أهمية مواصلة تعزيز النزاهة في القطاع العام لدى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية؛

(د) "حماية الرياضة من الفساد" (CAC/COSP/2019/L.6/Rev.1)، قدمه كل من الاتحاد الروسي والأرجنتين وإيطاليا والبرازيل وبلجيكا وبيرو وتونس والسلفادور والصين وكولومبيا ومصر والمغرب والنمسا ونيجيرو واليابان. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم باء، القرار 4/8). وعقب اعتماد القرار، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن بلده يعتزم الالتزام بمواصلة العمل بنشاط بشأن هذه المسألة، وحث جميع الدول الأطراف على أن تفعل ذلك أيضاً؛

(هـ) "تعزيز النزاهة من خلال توعية الجمهور" (CAC/COSP/2019/L.7)، قدمه كل من الإمارات العربية المتحدة وعمان والكويت ومصر والمملكة العربية السعودية. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم باء، القرار 5/8). وعقب اعتماد القرار، أشار ممثل المملكة العربية السعودية إلى حرص حكومته على تنفيذ الاتفاقية وتعزيز سيادة القانون ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال الوقاية، وأعرب عن أمله في أن تزيد القرارات التي اعتمدها المؤتمر من تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد؛

(و) "تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بمنع الرشوة ومكافحتها على النحو المحدد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (CAC/COSP/2019/L.8)، قدمه كل من الاتحاد الأوروبي (باسمه ونيابة عن دوله الأعضاء) وأستراليا وإسرائيل والبرازيل وبلجيكا وبيرو والسلفادور وكولومبيا والمغرب ونيجيرو والولايات المتحدة واليابان. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم باء، القرار 6/8)؛

(ز) "تعزيز فعالية هيئات مكافحة الفساد في التصدي للفساد" (CAC/COSP/2019/L.10/Rev.1)، قدمه كل من الاتحاد الأوروبي (باسمه ونيابة عن دوله الأعضاء) وإندونيسيا وأوغندا وتايلند وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسري لانكا والسنغال وسيشيل والصين ومالي وموريشيوس وموزامبيق والنرويج. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم باء، القرار 7/8)؛

(ح) "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد" (CAC/COSP/2019/L.11)، المقدم من الاتحاد الأوروبي (باسمه ونيابة عن دوله الأعضاء) والاتحاد الروسي وأستراليا وإندونيسيا ومصر (نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين) والمكسيك والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة واليابان. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم باء، القرار 8/8). وعقب اعتماد القرار، أشار ممثل المغرب إلى أن القرار يبين بوضوح أهمية تدابير مكافحة الفساد بصرف النظر عن شكله. وأعرب عن أمله في أن يتضمن الإعلان السياسي الذي ستعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية من أجل مكافحة الفساد فصلاً يعني بموضوع منع الفساد الهام، وأن تركز الدورة الاستثنائية على تعزيز التعاون التقني بناء على الطلبات التي تقدمها الدول، وأن تعزز الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد؛

(ط) "تعزيز استرداد الموجودات دعماً لخطة التنمية المستدامة لعام 2030" (CAC/COSP/2019/L.12)، قدمه كل من إندونيسيا وأنغولا وأوغندا وباكستان وبنغلاديش وبيرو وتونس والجزائر وجنوب أفريقيا ودولة فلسطين والسودان والصين وكازاخستان وكينيا ومصر وموزامبيق وناميبيا

ونيجيريا. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم باء، القرار 9/8). وعقب اعتماد القرار، تكلم ممثل نيجيريا باسم المشاركين في تقديم مشروع القرار الذين هم أعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، وكذلك باسم الدول الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، فأعرب عن تقديره لجميع الدول الأطراف لما أبدته من دعم ومرونة ومشاركة بناءة في التوصل إلى توافق في الآراء، مما يدل على أنه يمكن استبانة حلول للتحديات التي تواجهها الدول الأطراف في مجال استرداد الموجودات وإعادةتها. وسلط الضوء على فعالية تطبيق الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بالتسويات، وتعزيز جهود استرداد الموجودات، لأغراض منها دعم خطة عام 2030؛

(ي) "قياس الفساد" (CAC/COSP/2019/L.13/Rev.1)، المقدم من الاتحاد الأوروبي (أيضاً نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والاتحاد الروسي وأستراليا والبرازيل وبيرو وكولومبيا والمكسيك وموريشيوس والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم باء، القرار 10/8). وعقب اعتماد القرار، أشار ممثل إيطاليا إلى أن القرار يمثل خطوة هامة نحو وضع منهجية موضوعية وعلمية لقياس الفساد، وأنه سيسهم في تعزيز تصميم سياسات لمكافحة الفساد قائمة على الأدلة؛

(ك) "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية" (CAC/COSP/2017/L.14/Rev.1)، قدمه كل من الاتحاد الروسي وأستراليا وتوفالو وجزر كوك وساموا وسنغافورة وسيشيل وفانواتو وكيريباس وموريشيوس وناورو والنرويج ونيوزيلندا واليابان. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم باء، القرار 11/8)؛

(ل) "منع الفساد ومكافحته من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة" (CAC/COSP/2019/L.15)، قدمه كل من الاتحاد الأوروبي (باسمه ونيابة عن الدول الأعضاء فيه) وأستراليا وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار والمكسيك وموزامبيق والنرويج والولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم باء، القرار 12/8). وعقب اعتماد القرار، أشار ممثل بلجيكا إلى أن القرار سيؤدي، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى فهم أفضل من جانب المجتمع الدولي لهذا النوع من الإجرام وأثره على البيئة والمجتمع. وأشار ممثل فرنسا إلى أن اعتماد هذا القرار يدل على أهمية الاتفاقية فيما يتعلق بالمواضيع المعاصرة وإلى أي مدى توفر الاتفاقية جميع الأدوات اللازمة وتيسر التعاون الدولي بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية في التصدي لهذا التحدي؛

(م) "تعزيز الممارسات الجيدة المتعلقة بدور البرلمانات الوطنية وسائر الهيئات التشريعية في منع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله" (CAC/COSP/2019/L.17/Rev.1)، قدمه كل من الاتحاد الروسي وأذربيجان وإندونيسيا وأوغندا وباكستان والبرازيل وبيرو وسنغافورة وسويسرا والصين والفلبين وكندا والمغرب ونيجيريا. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم باء، القرار 14/8). وعقب اعتماد القرار، أشار ممثل أذربيجان إلى الدور الهام الذي تضطلع به الهيئات التشريعية الوطنية في مكافحة الفساد وأشار ممثل باكستان إلى أن الهيئات التنفيذية والقضائية وهيئات مكافحة الفساد المتخصصة تؤدي جميعها دوراً هاماً في مكافحة الفساد، إلا أن الهدف الرئيسي من هذا القرار هو تسليط الضوء على دور البرلمانات في مكافحة الفساد، ولا سيما فيما يتعلق بسن التشريعات والرقابة. وأشار إلى أن القرار يشدد على تعزيز التفاعل بين البرلمانات من أجل تبادل الممارسات الجيدة في مجال مكافحة الفساد، مع مراعاة استقلال الهيئة التشريعية واحترام الأطر الدستورية لكل دولة من الدول الأعضاء.

168- وفي الجلسة نفسها، اعتمد المؤتمر مشروع مقرر عنوانه "تمديد الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (CAC/COSP/2019/L.18/Rev.1)، قدمه رئيس فريق استعراض التنفيذ. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، القسم جيم، المقرر 1/8).

عاشرا- جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر التاسعة

169- أقر المؤتمر، في جلسته الحادية عشرة، المنعقدة في 20 كانون الأول/ديسمبر 2019، مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورته التاسعة (CAC/COSP/2019/L.2) على أن يكون مفهوماً أن الأمانة سوف تضع الصيغة النهائية لجدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال المقترح وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر. ويرد جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر التاسعة في المرفق الثاني من هذا التقرير.

حادي عشر- اعتماد تقرير المؤتمر عن أعمال دورته الثامنة

170- اعتمد المؤتمر، في 20 كانون الأول/ديسمبر 2019، تقريره عن أعمال دورته الثامنة (CAC/COSP/2019/L.1) وCAC/COSP/2019/L.1/Add.1 وCAC/COSP/2019/L.1/Add.2 وCAC/COSP/2019/L.1/Add.3 وCAC/COSP/2019/L.1/Add.4 وCAC/COSP/2019/L.1/Add.5 وCAC/COSP/2019/L.1/Add.6)، بصيغته المعدلة شفويًا. وعُُمم على الدول الأطراف الأجزاء من التقرير التي تجسد البيانات التي أدلى بها وقت اعتماده، في 17 تموز/يوليه 2020، لاعتمادها عن طريق إجراء صامت.

ثاني عشر- اختتام الدورة

171- استمع المؤتمر في جلسته الحادية عشرة، المعقودة في 20 كانون الأول/ديسمبر 2019، إلى كلمتين ختاميتين أدلى بهما المدير التنفيذي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة ورئيس المؤتمر.

172- وأدلى بكلمات ختامية أيضاً ممثلو الاتحاد الروسي والصين والمملكة العربية السعودية.

المرفق الأول

قائمة الوثائق المعروضة على مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الثامنة

الرمز	العنوان أو الوصف
CAC/COSP/2019/1	جدول الأعمال المؤقت المشروح
CAC/COSP/2019/2	حالة تنفيذ القرارين 5/7 و 6/7 الصادرين عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: تقرير الأمانة
CAC/COSP/2019/3	مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة المستندة الى الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: مذكرة من الأمانة
CAC/COSP/2019/4	أنشطة وأساليب عمل فريق استعراض التنفيذ: مذكرة من الأمانة
CAC/COSP/2019/5	تقرير مرحلي عن تنفيذ أنشطة الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات: مذكرة من الأمانة
CAC/COSP/2019/6	التقدم المحرز في أنشطة الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد: مذكرة من الأمانة
CAC/COSP/2019/7	التقدم المحرز في أنشطة اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: مذكرة من الأمانة
CAC/COSP/2019/7/Add.1	التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية للكشف عن الأفعال المجرمة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: مذكرة من الأمانة
CAC/COSP/2019/8 و CAC/COSP/2019/8/Corr.1	تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية: تقرير الأمانة
CAC/COSP/2019/9	تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة
CAC/COSP/2019/10	تنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة
CAC/COSP/2019/11	الممارسات الجيدة للدول الأطراف وخبراتها والتدابير ذات الصلة التي اتخذتها بعد إنجاز الاستعراضات القطرية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمساعدة التقنية: تقرير الأمانة
CAC/COSP/2019/12	أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، خاصة دورتها الاستعراضية الثانية والتدابير اللازمة لإتمامها: مذكرة من الأمانة
CAC/COSP/2019/13	منع ومكافحة الفساد المتعلق بمقادير هائلة من الموجودات: مذكرة من الأمانة
CAC/COSP/2019/14	تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة من الاستعراضات القطرية والمساعدة المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: مذكرة من الأمانة

الموارد والنفقات الخاصة بتسيير عمل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: مذكورة من الأمانة	CAC/COSP/2019/15
مشروع منقح لمبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن إدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة: مذكورة من الأمانة	CAC/COSP/2019/16
Information for participants	CAC/COSP/2019/INF/1
Provisional list of participants	CAC/COSP/2019/INF/2
تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن أعمال دورته السابعة المعقودة في فيينا، من 6 إلى 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017	CAC/COSP/2017/14
تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته العاشرة المستأنفة الأولى المعقودة في فيينا في الفترة من 2 إلى 4 أيلول/سبتمبر 2019	CAC/COSP/IRG/2019/9/Add.1
تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته العاشرة، المعقودة في فيينا من 27 إلى 29 أيار/مايو 2019	CAC/COSP/IRG/2019/9
تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته التاسعة المعقودة في فيينا في الفترة من 4 إلى 6 حزيران/يونيه 2018	CAC/COSP/IRG/2018/8
تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته التاسعة المستأنفة الأولى المعقودة في فيينا في الفترة من 3 إلى 5 أيلول/سبتمبر 2018	CAC/COSP/IRG/2018/8/Add.1
تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته التاسعة المستأنفة الثانية المعقودة في فيينا في الفترة من 12 إلى 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	CAC/COSP/IRG/2018/8/Add.2
تقرير عن الاجتماع الثالث عشر للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات (فيينا، 29 و30 أيار/مايو 2019)	CAC/COSP/WG.2/2019/6
تقرير عن الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات (فيينا، 6 و7 حزيران/يونيه 2018)	CAC/COSP/WG.2/2018/6
تقرير عن الاجتماع العاشر للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد (فيينا، 4-6 أيلول/سبتمبر 2019)	CAC/COSP/WG.4/2019/3
تقرير عن الاجتماع التاسع للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد (فيينا، 5-7 أيلول/سبتمبر 2018)	CAC/COSP/WG.4/2018/5
تقرير اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الثامن لتعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية (فيينا، 31 أيار/مايو 2019)	CAC/COSP/EG.1/2019/4
تقرير اجتماع الخبراء الحكومي الدولي السابع لتعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية (فيينا، 8 حزيران/يونيه 2018)	CAC/COSP/EG.1/2018/4
United Nations Convention against Corruption: status of ratifications as at 27 November 2019	CAC/COSP/2019/CRP.1

العنوان أو الوصف	الرمز
Competent national authorities designated under the United Nations Convention against Corruption (as of 29 November 2019)	CAC/COSP/2019/CRP.2
Conference room paper entitled "Report of the International Expert Meeting on the return of stolen assets - "ADDIS II" (7-9 May 2019)	CAC/COSP/2019/CRP.3
Conference room paper submitted by the Governments of Japan and the United States of America: G20 Anti-Corruption Working Group side event: Best practices in Promoting Transparency and Accountability in Asset Return (9 October 2019)	CAC/COSP/2019/CRP.4
Conference room paper submitted by the Organization for Economic Co-operation and Development: written statement by the Organization for Economic Co-operation and Development	CAC/COSP/2019/CRP.5
Conference room paper submitted by the European Union: European Union contribution to the outcome document of the special session of the UN General Assembly against corruption	CAC/COSP/2019/CRP.6
Statement submitted by Transparency International: Grand corruption as a Major Obstacle to Achievement of the Sustainable Development Goals	CAC/COSP/2019/NGO/1
Statement submitted by Transparency International: Calling for transparent and accountable asset recovery, TI Chapter Country Reports	CAC/COSP/2019/NGO/2
Statement submitted by Transparency International: Gender and corruption- forms, impact and solutions	CAC/COSP/2019/NGO/3
Statement submitted by the UNCAC Coalition: UNCAC review transparency pledge	CAC/COSP/2019/NGO/4
Statement submitted by the UNCAC Coalition: Making UNCAC work	CAC/COSP/2019/NGO/5
Statement submitted by the UNCAC Coalition: A guide to transparency and participation in the UNCAC Review Mechanism	CAC/COSP/2019/NGO/6
Statement submitted by the Global Organization of Parliamentarians against Corruption	CAC/COSP/2019/NGO/7

المرفق الثاني

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

- 1- المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح دورة المؤتمر التاسعة؛
 - (ب) انتخاب أعضاء المكتب؛
 - (ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛
 - (د) مشاركة المراقبين؛
 - (هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض؛
 - (و) المناقشة العامة.
- 2- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- 3- المساعدة التقنية.
- 4- المنع.
- 5- استرداد الموجودات.
- 6- التعاون الدولي.
- 7- مسائل أخرى.
- (أ) تنفيذ الفقرتين الفرعيتين 4 (ج) و(د) من المادة 63 من الاتفاقية، بشأن التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛ وبشأن الاستخدام المناسب للمعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه، بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة؛
- (ب) حالة التصديق على الاتفاقية ومتطلبات تقديم الإشعارات بموجب الاتفاقية؛
- (ج) أي مسائل أخرى.
- 8- جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة.
- 9- اعتماد التقرير.

المرفق الثالث

خطة عمل الهيئات الفرعية التابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للفترة 2020-2021

(1) 2020

التاريخ

الدورة

الدورة العادية الحادية عشرة لفريق استعراض التنفيذ (المواضيع الرئيسية: المنع/التجريم وإنفاذ القانون)	8 حزيران/يونيه: المسائل الإجرائية لفريق استعراض التنفيذ
الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل المعني بمنع الفساد	9-10 حزيران/يونيه: المسائل الموضوعية (جلسات مواضيعية مشتركة وجلسات مشتركة بشأن المساعدة التقنية بين فريق استعراض التنفيذ والفريق العامل) ⁽²⁾
اجتماع بين دورات المؤتمر لتحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بمشاركة جميع أصحاب المصلحة	11-12 حزيران/يونيه
الدورة الحادية عشرة المستأنفة الأولى لفريق استعراض التنفيذ (الموضوع الرئيسي: استرداد الموجودات)	31 آب/أغسطس - 1 أيلول/سبتمبر: تتناول المسائل الموضوعية فقط، لا مناقشات بشأن المسائل الإجرائية
الاجتماع الرابع عشر للفريق العامل المعني باسترداد الموجودات	المسائل الموضوعية (جلسات مواضيعية مشتركة وجلسات مشتركة بشأن المساعدة التقنية بين فريق استعراض التنفيذ والفريق العامل)
اجتماع بين دورات المؤتمر لتحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بمشاركة جميع أصحاب المصلحة و/أو مشاورات غير رسمية بشأن مشروع الإعلان السياسي (اجتماع مغلق، مع ترجمة شفوية)	2-4 أيلول/سبتمبر
الدورة الحادية عشرة المستأنفة الثانية لفريق استعراض التنفيذ (الموضوع الرئيسي: التعاون الدولي)	16 تشرين الثاني/نوفمبر (جلسة صباحية): المسائل الإجرائية

(1) يقترح أن تعقد في عام 2020 ثلاث دورات لفريق استعراض التنفيذ بغية التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 2021، بغية إتاحة المجال أمام الخبراء للمشاركة في المناقشات المتعلقة بمشروع الإعلان السياسي. ويقترح بعدها تخفيض عدد دورات السنة إلى دورتين.

(2) عقد جلسات إحاطة إعلامية للمجتمع المدني (عملاً بالقرار 6/4) على هامش دورة فريق استعراض التنفيذ مع التركيز المواضيعي على موضوع منع الفساد.

2020 ⁽¹⁾	
التاريخ	الدورة
16 تشرين الثاني/نوفمبر (جلسة بعد الظهر) - 17 تشرين الثاني/نوفمبر : المسائل الموضوعية (جلسات مواضيعية مشتركة وجلسات مشتركة بشأن المساعدة التقنية بين فريق استعراض التنفيذ وفريق الخبراء)	اجتماع الخبراء الحكومي الدولي التاسع المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية
20-18 تشرين الثاني/نوفمبر	اجتماع بين دورات المؤتمر التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بمشاركة جميع أصحاب المصلحة و/أو مشاورات غير رسمية بشأن مشروع الإعلان السياسي (اجتماع مغلق، مع ترجمة شفوية)
2021 ⁽³⁾	
التاريخ	الدورة
أسبوع 22 شباط/فبراير	اجتماع استثنائي للمؤتمر للموافقة على مشروع الإعلان (2 أو 3 أيام، يؤكّد لاحقاً)
14 حزيران/يونيه: المسائل الإجرائية لفريق استعراض التنفيذ 18-15 حزيران/يونيه: المسائل الموضوعية (جلسات مواضيعية مشتركة وجلسات مشتركة بشأن المساعدة التقنية بين فريق استعراض التنفيذ وفريق العامل) ⁽⁴⁹⁾ 6 أيلول/سبتمبر (جلسة صباحية): المسائل الإجرائية لفريق استعراض التنفيذ	الدورة العادية الثانية عشرة لفريق استعراض التنفيذ (المواضيع الرئيسية: المنع/التحريم وإنفاذ القانون) الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل المعني بمنع الفساد الاجتماع الثاني عشر المستأنفة لفريق استعراض التنفيذ (الموضوعان الرئيسيان: التعاون الدولي/استرداد الموجودات)
6 أيلول/سبتمبر (جلسة بعد الظهر) - 10 أيلول/سبتمبر المسائل الموضوعية (جلسات مواضيعية مشتركة وجلسات مشتركة بشأن المساعدة التقنية بين فريق استعراض التنفيذ وفريق الخبراء)	اجتماع الخبراء الحكومي الدولي العاشر المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي
20-18 تشرين الثاني/نوفمبر	اجتماع بين دورات المؤتمر للتحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بمشاركة جميع أصحاب المصلحة و/أو مشاورات غير رسمية بشأن مشروع الإعلان السياسي (اجتماع مغلق، مع ترجمة شفوية)

(3) المرجع نفسه.